أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال الندوة العلمية

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

«الجزء الأول»

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

المحتويـــات

محتويات الجزء الأول

■ الـتـقـديم ٥

■ المـقـدمـة ٧

■ كلمة معالي أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٩

■ حقوق الإنسان في عصر النبوة

أ. د. محمد أحمد الصالح ١٧

■ حقوق الإنسان في صحيفة المدينة

أ. د كمال الشريف ٥٣

■ رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري «قراءة قضائية»

أ. د. محمد كمال الدين إمام ٨٥

■ كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر

أ. د. جعفر عبدالسلام علي ١٠١

■ حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي ١٤٧

■ حقوق الإنسان في الإسلام

أ. د. علي جمعة ١٩١

■ **المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**

أ. د. إبراهيم محمد العناني ٢١٣

■ **حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي**

أ. د. نبيل السمالوطي ٢٤٧

■ **البيئة وحقوق الإنسان «رؤية إسلامية»**

د. حسن إسماعيل موسى ٣٣١

■ **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر «دراسة نقدية من منظور إسلامي»**

د. عثمان صالح العامر ٣٦٥

محتويات الجزء الثاني

■ **التقديم** ٤٤٧

■ **المقدمة** ٤٤٩

■ **الحماية الأمنية لحقوق الأنسان**

عميد/ د. علي فايز الجحني ٤٥١

■ **الحق في العدالة الجنائية**

أ. د. محمد محيي الدين عوض ٤٩٣

■ **حقوق الجاني في الإسلام**

عميد/ د. معجب معدي الحويقل ٥٣١

■ **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**

أ. د. عبدالغني محمود ٥٧١

■ **أثر حالة الطوارىء على ضمانات حقوق الإنسان**

أ. د. محمد مصطفى يونس ٦٣٧

■ **حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي**

أ. د. عصام أحمد البشير ٦٧٣

■ **حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية**

د. محمد الحسيني مصيلحي ٧١٥

■ **حقوق الإنسان والعمالة النسائية عابرة الحدود الدولية**

أ. د السيد حنفي عوض ٧٤٩

■ **حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة**

د. أحمد عامـــر ٧٦٥

■ **أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام**

أ. د. محمود أحمد شوق ٧٨٩

■ **مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**

أ. د. سعيد سالم جويلي ٨٣٧

■ **الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**

أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ٨٧٩

■ **حقوق الإنسان المسلم في الهند في التاريخ المعاصر**

أ. د. رأفت غنيمي الشيخ ٩٤٣

■ **التقرير الختامي وتوصيات الندوة** ٩٦٩

التقديـــــــم

أخذ الحديث عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة أبعاداً جديدة، على المستوى الدولي إستناداً إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، وإلى التراث الغربي في هذا الميدان الذي تعود أيامه إلي القرن الثامن عشر الميلادي. لكن المتفحص والمحلل لما جاء في كل ذلك ولا سيما للأسس التي تعني العدالة ومبدأ المساواة بين الأفراد والشعوب يجد أن هذه الأسس واضحة فيما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً.

إن هذاالواقع الذي يعطي للشريعة الإسلامية الفضل في تأكيد الحقوق الخاصة بالإنسان والمجتمع قبل كافة القوانين الدولية وقبل كل التشريعات الوضعية في مختلف البلدان ليس مجرد رغبة أو ادعاء للمسلمين بهذا السبق، بل إن الوثائق التاريخية الإسلامية المثبوتة والتحليلات العلمية لما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تعرضت لها الأوراق العلمية المقدمة في هذه الندوة المتميزة والتي كرست لبحث حقوق الأنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تقدم الأدلة التي تحدد رؤية الإسلام والمسلمين لحقوق وواجبات المواطن في الدول الإسلامية، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وقد بينت تفوق الشريعة الإسلامة وتجاوزها لكل ما جاء في كافة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، تلك الوثائق التي استنندت في كثير من أسسها على ما جاءت به شريعتنا السمحاء.

ومن جهة أخرى فإن أعمال هذه الندوة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية تعد دليلاً

واضحاً على أهمية التعاون العلمي المثمر بين المؤسسات العلمية المختلفة في وطننا العربي وفي العالم الإسلامي أيضاً.

وتأمل الأكاديمية من نشر أعمال هذه الندوة العلمية الهامة، ولا سيما وأن نشرها قد جاء في جزءين بالنظر لكثرة المشاركات العلمية التي ساهمت في أعمالها، والتي عالجت أبعاداً جديدة في قضية حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية نأمل أن يجد فيها أهل الاختصاص والاهتمام والفائدة المرجوة من عقدها.

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــــة

كثيرة هي الدراسات التي تتصل بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والتي تنهل من مصادرها الأصلية وهي القرآن والسنة. وهذه الندوة تعالج وبتميز ابعاداً جديدة في قضية حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. و تركز على الجانب العملي الذي يظهر التفوق في التعليق من خلال الوثائق التي حفظها التاريخ الإسلامي وأهمها : دستور المدينة في السنة الأولى للهجرة (الصحيفة)، وخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع، وخطب الخلفاء الراشدين وكتاباتهم إلى الولاة مثل وصية أبي بكر الصديق إلى يزيد بن أبي سفيان وخطابه عند توليه الخلافة، ومثل خطاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعي، والعهدة العمرية، والأمر العثماني بخصوص الوضع العالمي للقدس، ووثيقة صلح الرملة.

إنها فرصة مهمة لدراسة الوثائق الإسلامية التي تظهر موقف الإسلام من حقوق الإنسان على مدى التاريخ الإسلامي، وآن الأوان لدراسة تحليلية لهذه الوثائق من منظور احترام الحقوق والحريات.

والمؤمل على هذه الندوة المتخصصة بالربط بين الدراسات الوثائقية وبين المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وهي القرآن والسنة والاجتهاد بمختلف أنواعه، وهو جانب يحتاج إلى الفقهاء إلى جانب المنظرين الفكريين وعلماء التاريخ والحضارة الإسلامية.

بالاضافة إلى الوقائع والأحداث التي توجد في بطون كتب السير والمغازي، فهناك الفرصة للعديد من علمائنا لإظهار هذه الأحداث من منظور احترام الحقوق والحريات العامة.

ولا شك أن القانون الوضعي، قد تأثر في الأحكام والدراسات القانونية سواءً في مجال القانون الدولي أو الداخلي بأحكام الشرائع المختلفة وإن

انتهج منهجاً خاصاً في تقنينها في العصر الحديث من خلال ما اصطلح على تسميته بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وهي تتضمن ثلاثة أعمال وهي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهي دراسات صيغت بشكل عصري متقدم وتراعي سرد مختلف الحقوق والضوابط التي ترتبط بممارستها، ويلتقي بعض ما جاء في هذه الوثيقة بمبادئ من الشريعة، لذا فإن أعمال هذه الندوة تنحو نحو المقارنة بها وبيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف معها من المنظور الإسلامي، لأن هذه الوثيقة هي عمل إنساني تأثر بما لقيه الإنسان من عنت في العصور الحديثة، وحاول أن يضع الأحكام التي تتلافى وقوعه في المحن وتحت ضغط الممارسات السيئة التي جرت ضد الإنسان في العصور الحديثة.

واخيراً فإننا نريد أن نصل إلى كلمة سواء مع المجتمعات الدولية الحديثة، في التعرف على مختلف الحقوق وفي ممارستها بشكل موضوعي.

والله ولي التوفيق ، ، ، ،

المشرف العلمي

أ.د. جعفر عبدالسلام

كلمة معالي أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وإمامنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنها مناسبة طيبة نجتمع فيها في المملكة العربية السعودية الأرض التي انطلقت منها آخر رسالات الله إلى البشرية وحملها أبناؤها رحمة للعالمين، وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين لا فرق فيمن أرسلت إليه واهتدى بها بين عربي وأعجمي وأبيض وأسود كلكم لآدم وآدم من تراب.

وهي اليوم تشهد دولة مكتملة البناء، قوية الأركان، واسعة العلاقات، مسهمة في الحضارة الإنسانية قامت على رسالة الإسلام وطبقت شريعته فأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وتفيأوا ظلال العدل والمساواة إنها المملكة العربية السعودية.

فلخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني وأعوانهم شكر جميع المسلمين، الذين تطمئن نفوسهم وتسمو أرواحهم حينما يرون في أرض الحرمين ومنطلق رسالة الإسلام دولة تحكم بالإسلام وتدعو إليه وتعز أهله وتنافح عنه وتقدمه للبشرية غضاً طرياً برحمته وعدله وتعاونه مع كل الأمم والشعوب.

إن رابطة الجامعات الإسلامية تهدف إلى تعميق الدراسات الإسلامية ونشرها على أوسع نطاق فضلاً عن تطوير مناهجها لتساير متطلبات حياة المسلمين في الحاضر والمستقبل.

وتعد المؤتمرات والندوات والمناقشات العلمية من أهم الوسائل التي تحدد هذا الهدف، من هنا فإن سعادتي غامرة وأنا أقرر أمام مؤتمركم أن رابطة الجامعات الإسلامية قد عقدت عشرات المؤتمرات التي حققت هذا الهدف والتي دارت حول التوجيه الإسلامي للعلوم وحقوق المؤلف من منظور إسلامي والدراسات الإسلامية عند الغرب، ومشكلات البيئة من منظور إسلامي، وغير ذلك.

كما قامت الرابطة بإجراء دراسات مستفيضة ومطولة حول مختلف التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في الحاضر والتي شخصت مشكلات الأمة ووضعت رؤية الجامعات للحلول المناسبة لها.

ويسر الرابطة أن تضع أمام حضراتكم الآن بعضاً من هذا الإنتاج العلمي المتميز، واليوم تعقد هذه الندوة العلمية تحت عنوان «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، لقد روجت أقاويل كثيرة أن الإسلام لا يعرف حقوق الإنسان، وصورت الأفكار الوضعية هذه الحقوق على أنها منتجات أعلنتها الثورات الأروبية الكبري ونفذتها حكومات الغرب.

ولم يفهم الغرب المبادئ والأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية فيما يتصل بمكانة المرأة فيها وهاجموا الإسلام لأنه يسمح بتعدد الزوجات وأنه ميز بين الرجل والمرأة في الميراث وهذه مسائل وغيرها اتضحت حكمتها لمن فهم العلل والحكم التي بنيت عليها هذه الأحكام، والأحكام الشرعية في الحدود والمعاملات بشكل عام.

إن ندوتكم ستستعرض هذه التحديات بمشيئة الله وسترد أبحاثكم ودراساتكم على كل الأباطيل التي روجتها الأقلام والكتابات الحاقدة وغير الواعية عن الإسلام.

ولعلني لا أستبق القول عندما أقرر أن الدراسات التي تتصل بوثائق الدولة الإسلامية هي ما تتميز به هذه الندوة عن المؤتمرات العديدة التي عقدت في السنوات الأخيرة، ودرست مشكلات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

ستجدون دراسات حول وثيقة المدينة التي وضعت أساساً متقدماً لصياغة الحقوق والواجبات في الدولة الإسلامية الأولى وفي مرحلة متقدمة من عمر البشرية.

وستجدون دراسات عن حجة الوداع التي أعلن فيها نبي الإسلام محمد ﷺ المحرمات والواجبات وأقر الحقوق.

وستجدون دراسات عن خطب الخلفاء ووصاياهم لقادة الجيوش بحسن معاملة العدو والإحسان إلى الناس وستجدون دراسة حول الوصايا التي وجهها الرسول ﷺ والخلفاء إلى الولاة فيها أسس العلاقة التي يجب أن تقوم بين الحاكم والمحكوم.

وهكذا ستبحث الندوة وثائق وتعليمات وقواعد تغلغلت في واقع المسلمين وكانت مناراً وضياء لمن جاء بعدهم منذ بعث الرسول ﷺ وحتى الآن، وبالطبع اهتمت الندوة بدراسات أخرى حول الوثائق والتشريعات الحديثة التي عنيت بحقوق الإنسان بغرض تسهيل المقارنة وللتحقق من أهمية ما قدمه الإسلام للبشرية في رعاية حقوق الإنسان وكرامته.

إننا نجتمع لنتدارس موضوعاً في غاية الأهمية له ارتباط مباشر بديننا وحضارتنا وثقافتنا وتعامل الآخرين معنا إنه حقوق الإنسان.

وما نزلت الكتب وبعثت الرسل إلاّ من أجل الإنسان لهدايته إلى الدين القويم ليعبد ربه ويطبق شريعته التي تحجزه عن الظلم والعدوان وتحفظ حقه وحق غيره وهذا ما خلق الله له الجن والإنس.

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦) والتاريخ والواقع يشهدان أن الحقوق لم تحفظ ولم تود إلاّ في ظل عبادة حقة لله كما شرع سبحانه وتعالى. لقد غابت هذه الحقيقة عن مفكري الغرب وفلاسفته حينما تنادوا لوضع ميثاق لحقوق الإنسان وظنوا أنه سيحول بينهم وبين الظلم والتعسف وسيرقى بهم إلى درجات من الكمال ويأخذ كل حقه دون أن يؤمنوا بالله وبرسوله وبدينه، والحقيقة أن ما وقع في تاريخهم من ظلم وتجاوز سببه عدم اهتدائهم إلى دين الله الحق وعدم اتباعهم ما شرع الله وابتعادهم عن عبادته من دون سواه وعن قيامهم بما يجب تجاه خالقهم.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، قال: أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: ألا يعذبهم).

وإذا كان ربنا هدانا ولله الحمد إلى عبادته وبيّن لنا شريعته وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك، كتاب الله وسنة رسوله ولقد طبقت تلك الشريعة منذ دولة الإسلام الأولى في المدينة النبوية وعبر تاريخ المسلمين وظهرت آثارها جلية واضحة للعيان ولكل ذي بصيرة فهل يسوغ لنا نحن المسلمين أن نتأثر بأية دعاية ضد شريعتنا وما فيها من حقوق

وواجبات تحت أية دعوى بما فيها دعوى حقوق الإنسان. إن الحق واليقين بأيدينا والظن والهوى بأيدي الآخرين، وواجبنا تجاه ديننا وتجاه البشر جميعاً أن نبين مالدينا من حق وأن ندعو الناس إليه وأن نبين ما لدى الآخرين من خطأ وضلال ونحذر من عواقبه ولا يعني ذلك أن نغلق أعيننا عما لدى الآخرين من الوسائل والتجارب التي لا تنافي ديننا فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

إن حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية المصدر فيها الكتاب والسنة الوحي اليقيني المعصوم المنزل على من اختاره الله وعصمه ليبلغه للناس المصدر لدينا معصوم والمصدر لدى علماء الغرب بشري تواضعوا عليه وتوهموا أنه حق ونافع.

إن المعيار الذي تتحدد الحقوق على أساسه لدى الغرب معيار نسبي قابل للتغيير بحسب الزمان والمكان والمجتمعات والمصالح أما المعيار لدينا نحن المسلمين فهو معيار ثابت من لدن عليم حكيم ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴿١٤﴾**﴾ (الملك، ١٤).

إنني أحيي هذه النخبة المتميزة التي اجتمعت هنا لتحق الحق وتبطل الباطل وتنير الطريق أمام الأمة، وأمام العالم في طائفة من المشكلات والمسائل المهمة التي نحياها الآن. إن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نهتدي بكتابه، وأرشدنا إلى أنه يبين لنا معالم الطريق الحق للهداية والرشاد. يقول سبحانه وتعالى ﴿**إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ الذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾**﴾ (الإسراء، ٩).

وإننا هنا لنبين هدي الإسلام في احترام حقوق الإنسان الذي كرمه الله وسخر له مخلوقاته وفضله على غيره: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي**

﴿الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء، ٧٠).

إنني أرجو لندوتكم التوفيق، وأرجو أن تضعوا أسساً وأفكاراً لتطوير الدراسات المتصلة بحقوق الإنسان، لكي تتمكن الجامعات الإسلامية من إدخالها في مناهج دراستها، ولكي نضيف لبنة جديدة في صرح الدراسات المتميزة عن حقوق الإنسان.

أما المركز الذي يستضيف هذه الندوة فهو مركز تعليمي متقدم «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية» له تجربته وعلاقاته الواسعة وجهوده الكبيرة فيما يخدم العرب والمسلمين ويسهم في رقي الإنسان وصلاحه.

فلصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس إدارة الأكاديمية الشكر والتقدير والثناء على استضافته لهذه الندوة وتوجيهه بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، ولرئيس الأكاديمية الأخ أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي شكري وتقديري على تعاونه وحرصه ومتابعته الدائمة وجهوده الموفقة في التعاون مع الجميع، ولكم أيها العلماء والباحثون الشكر والتقدير على جهودكم وتجاوبكم، وأسأل الله للجميع المثوبة والقبول، ولزملائي في الأمانة العامة للرابطة أ. د. جعفر عبدالسلام وإخوانه شكري على جهودهم.

وأذكر نفسي وإخواني العلماء بأن واجبنا تجاه ديننا وشريعتنا وثقافتنا واجب كبير في حراسته والدفاع عنه ودعوة الناس إليه فنحن في عصر العولمة الذي تقتحم فيه الموبقات مجتمعات المسلمين وعقولهم وتسعى قوى الشر بوسائل معلنة وخفية وقدرات هائلة لزعزعة ثقة المسلمين بدينهم وشريعتهم.

إننا حينما نشيد بجهود المملكة العربية السعودية في تطبيق شريعة الله والاحتكام إليها أو ندافع قوى الشر التي تنال منها فإنما ندافع عن ديننا ومقدساتنا وذلك واجب كل مسلم فالنيل من المملكة لإقامتها حدود الله وانتقادها في تقيدها بشرع الله نيل من الإسلام وشريعته دافعه ألاّ يبقى على الأرض دولة تحكم به وتطبقه وليس هذا بجديد على أمة الإسلام بل هو دأب أعداء الله منذ بعثة محمد ﷺ.

﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾** ﴾ (التوبة، ٣٢ـ٣٣).

وقد أخبرنا المصطفى ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة.

نسأل الله أن يثبتنا على الحق، وأن يوفق حكام المسلمين وولاة أمرهم إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله والاحتكام لشرعه، كما أسأله أن يجعل في أبحاث هذه الندوة ونتائجها الخير والنفع للمسلمين في حاضرهم ومستقبلهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

حقوق الإنسان في عصر النبوة

أ.د. محمد أحمد الصالح

حقوق الإنسان في عصر النبوة

مدخل لموضوع البحث

إذا أردنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي والواقعي, فلابد أن نتحدث عنها في إطار منظومة هذا الكون الكبير الدقيق والمحكم الذي خلقه ودبر أموره رب العالمين ﴿ **فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ وذلك حتى تكون الصورة أمينة ومتكاملة وتعطي وصفاً وتقييماً حقيقياً وأميناً لتلك الحقوق بمعناها العام وبمفهوم المصلحة العليا للناس جميعاً في علاقاتهم وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم, أما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق بمنأى أو معزل عن هذه المنظومة المحكمة والمتقنة في جميع دقائقها بتدبير من الحكيم الخبير فإن هذا الحديث سيكون ميتوراً وقاصراً لأنه سيخضع لأفكار شتى وأهواء متنازعة ومتناقضة وبالتالي فلن تكون هناك صورة واحدة لهذه الحقوق بل ستكون هناك مقاييس متنوعة وصور متعددة لتلك الحقوق تبعاً لإهواء من صنعوها وأفكار من صاغوها, وهذه نقطة بدء جوهرية ومدخل ضروري لابد منه قبل الخوض في هذا الحديث حتى يكون القياس أميناً وواقعياً لا يخضع لأفكار شتى وأهواء متعدد, وإنما يخضع فقط لمن خلق هذه المنظومة بأسرها ونظم وأحكم خطاها وحركة سيرها .

وإذا تأملنا هذه المنظومة في عجالة سريعة نجد أن نعم الله الخالق على عباده كثيرة لاتحصى ولا تعد بدءًا من نعمة الخلق والنشأة والتكوين وتسخير النعم للإنسان وانتقالاً إلى النعم الكثيرة التي لا تحصى ولا تعدّ والتي من أجلّها وأعظمها نعمة الهداية إلى عبادة الله وحده لا شريك له وطاعته في كل ما أمر واجتناب ما نهى ومروراً بنعمة العقل الذي ميزه به على سائر

مخلوقاته ونعمة التكريم والتفضيل ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء، ٧٠).

ومن المسلمات الاعتقادية في هذا الجانب أن الله خلق هذا الكون واتقنه ﴿ .. **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ..** ﴾ (النمل، ٨٨) ودبر أو كل مخلوقاته بتدبير القادر العظيم ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴿٤٩﴾ ﴾ (القمر، ٤٩) وأحاط بعلمه غير المتناهي كل صغيرة وكبيرة وكل شاردة وواردة في هذا الكون الفسيح ﴿ **يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى** ﴿٧﴾ ﴾ (طه، ٧) ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴿١٩﴾ ﴾ (غافر، ١٩) ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ** ﴿١٦﴾ ﴾ (لقمان، ١٦) وهذا الإحكام الدقيق في النشأة والخلق والتصوير بإعجاز تعجز أن تدركه العقول أو تحيط به الأبصار رافقه وواكبه في الوقت نفسه إحكام دقيق من لدن الحكيم الخبير في تدبير أمور هذا الكون وفي النواميس التي تحكم سيره وحركته الدائمة والدائبة سواء من خلال النواميس الطبيعية، أو كان ذلك في الحركة التي تحكم علاقة الإنسان ـ أفضل مخلوقات الله وأكرمها ـ بتلك النواميس وعلاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بخالق الأكوان, وكما كانت الدقة والعظمة والإحكام في نواميس الأكوان كانت الدقة والعظمة ذاتها في النظام الذي نظم الله به حركة الإنسان مع الإنسان ومع خالق الأكوان, فجاء تعظيماً دقيقاً ومحكماً ومتدرجاً ليناسب فطرة هذا الإنسان حيث تمثل هذا النظام في رسالات ونبوات إلى أقوام من البشر على فترات من الزمن حتى نضج هذا الإنسان عبر هذه النبوات وصار أهلاً لتلقي وتحمل تبعات الرسالة الخاتمة للناس جميعاً أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، عربهم وعجمهم فكانت الرسالة الخاتمة التي جاءت بالأنموذج

الأسمى والأكمل للبشر جميعاً من لدن خالقهم ورازقهم ومدبر جميع أمورهم رأفة ورحمة بهم ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء، ١٠٧) حيث تضمنت تلك الرسالة الخاتمة كل ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة من هداية وحفظ ورعاية في منظومة الأوامر فيما فيه خيره وصلاحه وهدايته إلى كل خير والنواهي فيما فيه حفظه وواقايته وصيانته عن كل شرّ وعن كل ما يضره ويهدر تلك الكرامة التي حباه الله بها وفضله، وفي سياق ذلك كله شُرعت ونُظمت له حقوق فهي من لدن الخالق العظيم الذي خلق هذه المنظومة وشرع ونظم ما يصلحها ويصلح خليفة الله في أرضه.

وباعتبار أن عصر النبوة هو العصر الذي تقررت فيه تلك الحقوق الإنسانية ونظمت فيه كل القوانين التي تصونها وتحفظها, فيعد ذلك العصر هو الأمثل الذي طبقت فيه تلك الحقوق، وبالتالي فإن دراسته والتركيز عليه بغية الوقوف على تلك الحقوق وتحديد أبعاد هذا الإنموذج السامي والراقي لتلك الحقوق وكونها الأفضل والأعظم منذ خلق الله الإنسان وعليه فإن دراستنا لحقوق الإنسان بمفهومها الحقيقي لابد أن تتم وتنتظم في إطار تلك المنظومة وفي أنموذجها الأعلى والأسمى في عهد النبوة وإلا خرجت مبتورة وناقصة أو تعددت وتنوعت الحقوق تبعاً للأهواء والأفكار والتيارات الفكرية التي صنعتها ولما استطعنا أن نقف على حقوق الإنسان بمفهومها الحقيقي والتي يتحقق من خلالها صلاح البشرية بأسرها إذا طبقناها كما شرعها ووضع أسسها خالق الإنسان.

تعريف بمفردات عنوان البحث:

لابد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلولات مفردات هذا البحث سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي الذي نعنيه في إطار هذا البحث.

وحيث إن عنوان البحث هو: «**حقوق الإنسان في عصر النبوة**» فإنه من الأهمية بمكان أن نقف على مدلولات المفردات الآتية:

حقوق ـ الإنسان ـ عصر ـ النبوة وذلك كما يأتي:

حقوق هي جمع لكلمة حق وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعاني كثيرة منها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾**﴾ (البقرة، ٢٤١).

والمتاع هو الكسوة التي تعطي للمطلقة.

ومنها النصيب كقوله ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث».

ومنها الحكم كقوله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ (المؤمنون، ٧١).

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ**﴾ (الإسراء، ٨١). وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت.

وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه كتصرف

الإنسان فيما يملك والمطالبة بدين وحضانة طفل والولاية على المال وطاعة الرعية لولي الأمر وطاعة الزوجة للزوج وكل شيء ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات[1]. والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله وحق العباد فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[2].

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي.

والحقوق التي سنها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ (النجم، ٣ـ ٤).

والحقوق أيضاً هي التي لا تتعارض مع نص شرعي والحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعاً في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي للمصلحة وليس بالمعنى الفردي أو القومي القاصر الذي لا يرق إلى تلك المصلحة الإنسانية العامة.

وقد تناول القرآن الكريم الحق بمعاني مختلفة موسعة في أكثر من مائتين وخمسين آية، مثل قوله تعالى: ﴿**وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ...۝٨٦**﴾ (آل عمران، ٨٦)، والحق هنا ضد الباطل، ومثل قوله تعالى: ﴿**ألا إن وعد الله**

---

(١) النضريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة.
(٢)أعلام الموقعين)١/ ١٠٨) الموسوعة الكويتية، (١٨/ ٧).

حق﴾ (يونس ، ٣٥) أي ثابت وقوعه، ومثل قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ (يونس، ٣٢)، فالمقصود بالحق الأول «الثابت» والمقصود بالحق الثاني «مقابل الباطل» وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ من شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَق﴾ (يونس، ٣٥). فالمقصود بالحق هو الأمر الصواب. وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (المعارج، (٢٤ـ ٢٥) أي واجب في أموالهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾ (المائدة، (٤٨) فالحق هنا الدين والرسالة.

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير والحرية في إبداء الرأي, وحق المأوى أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد كالحق الواجب للأبناء على الآباء ومنها حسن اختيار الزوجة، وتحصين الجنين عند وضعه في الرحم وثبوت الحق له في الإرث والوقف والوصية, وحسن اختيار اسمه ولقبه كما ورد في الأحاديث الكثيرة مثل قوله ﷺ: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيبا»[1] وقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[2] ومثل قوله ﷺ: «حق الجار إن مرض عدته, وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته, وإن أخطأ سترته، وإن أصابه خير هنأته, وإن أصابته مصيبة عزيته, ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها»[3].

(١) أخرجه الحكيم الترمذي وأبوالشيخ الأصبهاني عن أبي رافع في السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف السلسلة الضعيفة رقم ٢٤٨٧.

وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وقوله «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما هو أمر ثابت طبيعي له, فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله, وبين ماله وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد.

فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف.

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين: شق يتعلق بالحقوق التي ذكرناها سابقاً وشق يتعلق بالإنسان نفسه صاحب الحق والمقصود به كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكراً كان أو أنثى، فقيراً كان أم غنياً. لا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ (الإسراء، ٧٠) والمراد ببني آدم في الآية الكريمة جميع النوع.

وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم; وتسخير المراكب في البر, وتسخير المراكب في البحر; والرزق من الطيبات, والتفضيل على كثير من المخلوقات.

وقد جاء خطاب القرآن الكريم إلى الناس كافة, وضرب الأمثلة بعضهم من تجارب البعض الآخر قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴿٢٨﴾** ﴾ (سبأ، ٢٨)، وقال جل شأنه: ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾** ﴾ (العنكبوت، ٤٣).

وقد بين الله تعالى أنه خلق الخلق لعبادته ولم يميز بين أحد وآخر في هذا الخلق إلا وفقاً لعلمه فقال جل شأنه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ**

لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً . . ﴿١﴾ ﴾(النساء، ١).

ولقد دعا الإسلام إلى تحرير الإنسان من الرق, وقد وردت آيات كثيرة في هذا الشأن والدعوة الصريحة إلى فك الرقاب وتحريرها, فقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (البلد، ١١ ـ ١٣)، ويقول تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (التوبة، ٦٠) وقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(المجادلة، ٣). وقوله ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء، ٩٢). وقوله تعالى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة، ٨٩).

كما دعا رسول الله ﷺ إلى العتق وبين فضله في كثير من أحاديثه الشريفة منها:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه» (متفق عليه).

٢ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله» قال: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها, وأكثرها ثمناً» (متفق عليه).

الإنسان:

وردت المعاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد, ويقال «إنس» بالكسر وسكون النون، والجمع أناس قال تعالى: «وأناسي كثيراً» ويقال للمرأة «إنسان» ولا يقال: «إنسانة» قال ابن عباس إنما سُمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي و«الأناسي» بالضم لغة في الناس وهو الأصل.

أما «الإنسان» في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا البحث فيعني: هو الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته ـ إضافة إلى الجن ـ قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦).

والإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (البقرة، ٣٠) ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ** ﴾ (يونس، ١٤) ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ (النور، ٥٥).

والإنسان هنا هو المعني بالتكريم في خَلقه وفي خُلقه، حيث صوره فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه ولقد كرمنا بني آدم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.

والإنسان هنا هو المعنى بالحقوق التي نتحدث عنها والتي نسبت إليه فأطلق عليها «حقوق الإنسان» والتي تجلى وتمثل أنموذجها وتطبيقها الأعظم في عصر النبوة.

والإنسان هنا هو المعنى بالوجه الآخر لتلك الحقوق المتمثل في الواجبات وإلا أصبح حقاً قاصراً وذاتياً ينعزل عن الجماعة ويؤدي بها إلى التهلكة ولا أدل على ذلك من حديث الرسول ﷺ عن الجماعة الذين استهموا في سفينة فكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها... الخ الحديث إلى أن قال: فإن أخذوا على يده نجا ونجوا جميعاً وإن تركوه هلك وهلكوا جميعاً.

عصر النبوة:

العصر بفتح العين وسكون الصاد «الدهر» والجمع «عصور» والعصران

الليل والنهار وهما أيضاً الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر .

النبوة والبناوة ما ارتفع من الأرض فإن جعلت «النبي» مأخوذة منه يكون معناها أنه شُرف على سائر الخلق .

ويعني «عصر النبوة» في جانبه الاصطلاحي لهذا البحث ، الفترة الزمنية في حياة الرسول ء منذ بعثته إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، باعتبارها الفترة التي وضعت فيها التشريعات الخاتمة للبشر جميعاً والتي فيها صلاحهم في دنياهم وأخراهم «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي» ، وعليه فلا بد أن تكون دراستنا لحقوق الإنسان في إطار هذا السياق .

والإنسان بهذا المعنى ، هو ابن آدم الذي خلقه الله وأوجده في هذه الدنيا ليعمرها ، وأمره الله بفعل الخير ، والكف عن الشر .

ووعد المتمثل بأن ثوابه الجنة وتوعد الكافر بالنار, والمؤمن بالله بين له طريقاً يجب أن يسلكه ولا يحيد عنه ، وفضل المؤمنين على غيرهم, وفضلهم على بعضهم بالتقوى وفي هذا المعنى يقول المولى جل شأنه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾(الحجرات ، ١٣) .

وإذا تتبعنا أوامر الدين ونواهيه نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري وجدت منذ عهد النبوة كاملة قبل نحو أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني ، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلا في الإسلام وفي السبق الزمني لحضارة القرن الخامس عشر الهجري الحادي والعشرين الميلادي .

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان، وما عليه من التزامات وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، وحفظ العقل، حفظ المال وهي ضرورية لبقاء البشرية، وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة, ورفع الضيق عن الناس، والتزام مكارم الأخلاق وفضائل الأداب مما سموه بالحاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقائها كالتمتع بالطيبات، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية، نظيفة راقية مهذبة كحق التعليم وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والرواح (أي التنقل) وحق الأمن وحق التملك، وحق الاستئجار وحق العدل وحق الشورى وحق المساواة.

فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة.

وهذه الحقوق أصيلة في الإسلام وليست مكتسبة، قررها القرآن الكريم بقوله عزوجل لآدم: ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾** ﴾ (طه، ١١٨ـ١١٩). وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** ﴾(الحجرات، ١٣).

وقوله ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾** ﴾ (البقرة، ٢١ـ٢٢).

كما قررت السنة المطهرة حقوق الإنسان بشكل واضح لا لبس فيه ونجد ذلك في خطبة الوداع وهو يقول ﷺ: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم, فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى: ثم قال: أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم, فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليست البلدة (مكة)؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. إلى أن قال: قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

لقد اتسمت خطبة الوداع لرسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر ـ وهو أكبر مؤتمر عالمي لدى المسلمين ـ بالشمول لأنها شملت العرب والعجم، والأبيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو عرق أو لون أو عصبية.

وتضمنت خطبة الوداع الكثير من حقوق الإنسان حيث نصت على:

١ ـ حرمة الدماء ويلحق بها حرمة الجراح ويلحق بها حرمة التعذيب البدني أو النفسي أو تقييد الحرية، ويلحق بها حرمة ترويع المسلم ويلحق بها حرمة القتل والتقاتل والتحريش والتحريض والفرقة.

٢ ـ حرمة الأموال: وهي تؤكد على حق الملكية، ويلحق به حرمة الربا لأنه في حقيقته عدوان على حرمة المال، ومحاولة استجلابه بطريق حرام.

٣ ـ حرمة الأعراض: ويلحق بها صيانة النسل كما يلحق بها حرمة المنازل ومعهما: سوء الظن، والتجسس، والغيبة.

٤ ـ حرمة الظلم : وفي ذلك تضمنت الخطبة النبوية شأواً غير مسبوق . تأكد بنصوص في الكتاب والسنة لترسي مع حرمة الظلم قيمة العدل عدلاً غير مسبوق ولا ملحوق ، عدلاً لا يميل مع القربى ولا يحيف مع الشنآن (البغض أو الكراهية) وهو يتفوق على كل نصوص وضعية بشرية اجتهد فيها البشر بعد ذلك .

وإذا كانت هذه الحقوق قد وضعت أسسها وقامت دعائمها واستقرت في النفوس في السنة العاشرة في حجة الوداع فإن المصطفى الكريم قد أثبت رعايته لحقوق الإنسان وعنايته بها قبل هذا بكثير بما هو أعمق وأشمل بل يعد من أروع صور حقوق الإنسان فعند ما كان هذا النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم ينظم صفوف جيشه في يوم بدر في يوم الفرقان رأى رجلاً قد مال عن الصف فأشار إليه بقضيب فقال الرجل أوجعتني يا رسول الله فأذن له بالقصاص من نفسه عليه السلام وكشف عن بطنه فأكب الرجل عليه يقبله وجعل طلب القصاص فرصه للحصول على هذه المزية, فهل عرفت الدنيا إقامة عدلاً أكثر من هذا ولطفا وتواضعا من القائد الأعلى لأفراد جيشه فوق هذا إن الإنسان يقف من هذه الواقعة موقف الإعجاب والإكبار والشعور بعظمة الإسلام ونبي الإسلام, وواقعه أخرى عظمة النبي الكريم وعنايته بالمستضعفين وتقديم حقهم على ابنته وفلذة كبده وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها عندما طلبت خادماً يعينها على أعباء البيت فارشدها إلى أن تستعين بذكر الله على عملها وقال عليه السلام (لا أستطيع أن أعطيك خادماً وأترك أهل الصفة بدون طعام أو كما قال عليه السلام) بل إن المصطفى عليه الصلاة والسلام ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبل والترفق بالحضم والترفع عن الانتقام لنفسه فعندما جاء زيد بن الزعنة فجذب النبي ﷺ بردائه وقال إنكم بنو عبد المطلب قوم مطل فأوفني حقي فجرد عمر

رضي الله عنه سيفه وقال ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله فقال عليه السلام لا ينبغي هذا منك يا عمر وليس له ما فعل ثم نادى علياً رضي الله عنه وقال لقد بقي من الأجل ثلاثاً ولكن أعطه حقه وزده عشرين على ما روعناه فمن يتأمل هذا الموقف من هذا النبي الكريم عليه السلام وما قابل به هذا الرجل من حلم وصفح وتجاوز يظهر له مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه .

ومن حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام من خلال تشريعاته ما يأتي :

١ ـ الحريـــــة

لكل إنسان في الإسلام حق الحرية وحرم استرقاق الحر دون سبب مشروع وغالباً ما يكون بعد الأسر في الحروب وذهب مثلاً بين الناس قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وجعل سلب حرية الحر من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر فقال ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر منهم : ورجل باع حر فأكل ثمنه, وجاء في الحديث القدسي ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعط بي ثم غدر ورجل استأجر أجير فاستوفى منه ثم لم يعطه أجره, ورجل باع حراً فأكل ثمنه .

لقد اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع, وتوسع في إقرارها فلم يقيد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين .

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي

كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها وهي النواحي المدنية, والنواحي الدينية ونواحي التفكير والتعبير, ونواحي السياسة والحكم ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة وحديثة .

وسنقف فيما يلي على النواحي الآتية :

حرية الإنسان العامة:

ويتضمن هذا :

أ ـ إنسانية الإنسان رهن بحريته:

إذ لا يمكن أن تحقق إنسانية الإنسان بدون حريته, فإن تحكم الآخرين وتدخلهم في شؤونه, فيه إلغاء لخصائصه كالاختيار وغيره, وتعطيل لميزة الانتفاع بنعمة العقل والإدراك .

أما إذا تمتع بالحرية فإنه يمارس حياته آمنا على نفسه وأهله ولا يخش عدوان حاكم أو بطش ظالم .

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التملك بكل الوسائل المشروعة سواء عن طريق التجارة أو الزراعة أو إحياء الموات أو الشفعة أو الهبة أو الوصية أو الإرث أو عن طريق الكسب بكد اليمين وعرق الجبين سوآء كله هذا المسلم رجل أو امرأة بل إن المرأة يثبت لها تملك المهر والنفقة بعقد الزواج ولها الحق في أجره الإرضاع وأجره الحضانة وقد جاءت الشريعة بصيانة هذه الأموال قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ** ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء، ٢٩) وقال عليه السَلام «لا يحل مالَ امري مسلم إلاَ عن طيب نفس منه» وقال أيضاً «كل المسلم على

المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وقد عملت الشريعة على صيانة الأموال وعملت على حمايتها وحراستها بالضرب على أيدي العابثين من اللصوص وقطاع الطريق فأوجبت تطبيق حد الحرابة وحد السرقة وحرمت الغصب وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة، ١٨٨).

قال عليه السلام «من اغتصب شبراً من أرض طوق من سبع أراضين يوم القيامة».

ومن حقوق الإنسان في الإسلام حق البقاء في وطنه والاستقرار في بلده فلا يجوز إخراجه قال تعالى: ﴿ **الذينَ أُخْرِجُوا من ديَارهم بغَيْر حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ (الحج، ٤٠). فأثبت أن إخراجهم بغي وجناية عليه.

ومن الحريات التي كفلها نبي الإسلام ﷺ حق الإنسان في علاقاته الشخصية وإن الأمر إليه في اختيار الزوجة فإن المكلف الرشيد رجل كان أو

ولا البكر حتى تسأذن» وقد ثبت عنه عليه السلام أنه جعل الخيار للمرأة التي زوجها أبوها دون موافقتها.

ومن الحقوق التي صانها الإسلام حق ذوي الأرحام وذوي القربى قال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبالْوَالدَيْن إِحْسَانًا وَبذي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكين وَالْجَار ذي الْقُرْبَىٰ . .** ﴾ (النساء، ٣٦) وقال تعالى ﴿ **وآت ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمسْكينَ . .** ﴿٢٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٦)، وقال عليه السلام إن الله لما خلق الخلقَ قامت الرحم وقالت إني أعوذ بك من القطيعة فقال الله تعالى: ألا يكفيك أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال

فذلك لك ثم قرأ عليه السلام ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ (محمد، ٢٢ ـ ٢٣).

ومن حقوق الإنسان في الإسلام ثبوت حقه في النسب والانتماء إلى أصل يأوي إليه ولهذا لعن عليه السلام من انتسب إلى غير أبيه كما جاء الوعيد الشديد لأي امرأة تلحق بزوجها ولد ليس منه ولقد جاء الإسلام بثبوت حق الإنسان في الحياة ولهذا عاقب من يعتدي على الحامل ومنع إسقاط الجنين قبل خروجه إلى الدنيا وحرم الاعتداء عليه وأوجب على ذلك القصاص في قتل العمد وأوجب الكفارة والدية في قتل الخطأ كما حرم الإسلام على الشخص أن يعتدي على نفسه أو يزهق روحه ورتب في ذلك وعيد شديد وعذاباً أليماً بل حرم الإسلام ما هو أدنى من ذلك مما يؤدي إلى ازهاق الأنفس كتعاطي المسلمين السيف مسلولاً وإن يحمل المسلم السهام غير ممسك بنصالها.

وقد قرر الإسلام صيانة عرض المسلم وكرامته ولذا شرع حد القذف بالزنا وعقوبه التعزير في السب والشتم قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (النور، ٤).

ب ـ مفهوم الحرية عند الناس

قد يظن البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً. فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره وسلامته.

أخرج البخاري وغيره عن النعمان عن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا

على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها, فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذووهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً, ولم نؤذ من فوقنا, فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعاً» (أخرجه البخاري).

وهكذا نحن حالنا في هذه الحياة نعيش فوق سطح هذا الكوكب الأرضي كركاب السفينة فينا البر والفاجر، وفينا الصالح والطالح وفينا المحسن والمسيء، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويمرحون ويفعلون ما يحلو لهم وما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح ونضرب على أيديهم عن اقتراف الموبقات والآثام هلكنا جميعاً، وإن أخذنا على أيديهم نجوا ونجونا جميعاً، فكان في ذلك نجاتنا ونجاتهم، وحياتنا وحياتهم فياله من مثل رائع وتوجيه حكيم. أرشدنا إليه رسول الهدى ونبي الرحمة.

فالحرية في نظر الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات و المنكرات باسم الحرية واستباحة محارم الله، والانغماس في الشهوات المحرمة.. ولهذا صحح الإسلام هذا التصور الخاطيء للحرية، وقرر أن الناس أحرار منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم، أو تقييد حرياتهم وأن كل حق لهم يقابله واجب عليهم.

ج ـ التوحيد الصحيح أساس الحرية

قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلي:

ـ أن يتحرر الناس من أسر الخرافة والجهل والتقليد.

ـ أن ينظروا ويفكروا فيما حولهم كي يصلوا إلى ذلك التوحيد الخالص الذي يجعلهم أحراراً.

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾** ﴾ (يونس، ١٠١).

ولقد أعلن الرسول الكريم ﷺ من أول يوم أنه بشر: قال جل شأنه: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾** ﴾ (الكهف، ١١٠).

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد, فقولوا: عبد الله ورسوله.

وقد أمره الله سبحانه بنداء أهل الكتاب بقوله: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾** ﴾ (آل عمران، ٦٤).

حرية العقيـــــدة:

قرر القرآن الكريم حرية الاعتقاد في كثير من آياته: قال الله جل شأنه: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (البقرة، ٢٥٦).

وقال تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر** ﴾ (الكهف، ٢٩).

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت, وأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط. فطالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن المسلمين، أيرتد أحد منهم سخطاً على دينه؟ قال: لا فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

فالإسلام يتيح الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا, فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه .

وما قاتل الإسلام إلا من أجل أن يخلي بين الناس على شيء لا يريدونه واعتقادهم على أساس الحرية والاختيار, فكان قتاله من أجل تحرير البشر من الطواغيت والمستبدين ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره أحداً أو أجبر قوماً على اعتناق الدين، كما حدث ويحدث الآن في تاريخ النصرانية .

وما أثير حول الإسلام من أنه انتشر بالسيف، فافتراء محض لا أساس له، ذلك لأن الذي يقرأ تاريخ الإسلام لا يجد أبداً إلا التسامح والتيسير ورفع الحرج .

حرية التعبيـــــــــر:

من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان أن جعله مُبيناً عن نفسه معبراً عما يدور في فكره وخاطره وزوده بالقدرة على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه, يقول جل شأنه : ﴿ **الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤** ﴾ (الرحمن، ١ ـ ٤) .

ويتضح تقرير الإسلام لحرية التعبير فيما يأتي :

ـ احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان .

ـ إنه دعوة إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى .

ـ التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل .

ضمانات حرية التعبير في الإسلام

إنه لكي تتحقق حرية التعبير كما يريدها الإسلام فلابد من الضمانات الآتية:

١ ـ تقرير حق إبداء الرأي وجعله واجباً من واجبات الأمة, حيث إنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران، ١١٠).

ويقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم.

والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة الإسلامية والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام.

فبه صارت خير أمة أخرجت للناس. وعلى أساسه وعدت بالتمكين في الأرض، والصداره على الصعيد العالمي، قال تعالى: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾** ﴾ (الحج، ٤٠ ـ ٤١).

٢ ـ وحق حرية التعبير يعتمد على مبادي الأخلاق وأداب الإسلام.

ولكي نضمن هذا الحق, فلابد من وجود ما يأتي:

ـ عدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم، حتى وإن كانت مخالفة، قال أحد المسلمين مرة، لعمر ـ رضي الله عنه ـ: اتق الله، فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لا خير فيكم إذا لم

تقولوها, ولا خير فينا إذا لم نسمعها» وصدق عمر ـ رضي الله عنه ـ ـإنه لا خير في مجتمع لا يتقدم بآرائه ونصائحه لحاكمه.

فكل المسلمين في هذا الحق سواء تتكافأ دماؤهم, ويسعى بذمتهم أدناهم, ويجير أدناهم على أعلاهم وهم يد على من سواهم.

ـ استمداد الرأي السليم من سيرة الرسول ﷺ: حيث كان يقول «أشيروا عليّ أيها الناس».

وقال تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾** ﴾ (آل عمران، ١٥٩) وقد مدح الله المؤمنين بقوله ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾** ﴾ (الشورى، ٣٨).

ـ وهو حق أصيل لا يتخلى عنه المسلم. بل هو أفضل أنواع الجهاد. يقول رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (رواه أبو داود والترمذي).

وفي ظل هذه الحرية كان الخلفاء الراشدون يعرضون على المسلمين سياستهم في الحكم، ليبدي كل من المسلمين رأيه في الأمور التي تمس حياة الناس ومصالحهم.

حدود حرية التعبيـــــر

حرية التعبير لها في الإسلام خطرها وقداستها, لذا وضع لها الإسلام الضوابط الآتية:

١ ـ أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح, يقول جل ذكره: ﴿ **وَهُدُوا**

إِلَى الطَّيِّب منَ القَوْل وَهُدُوا إِلَىٰ صرَاط الْحَميد ﴿٢٤﴾ ﴾(الحـــج، ٢٤).
ويقول جلَ شأنه: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِه عَلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾** ﴾ (الإسرَاء، ٣٦). قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة, ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه, لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه, وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه.

وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان المسلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته وبانت منفعته.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه.

٢ ـ أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً متثبتاً فيه، بعيداً عن الظن والوهم. قال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادقينَ ﴿١١٩﴾** ﴾ (التوبة، ١١٩).

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسقٌ بنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصيبُوا قَوْمًا بجَهَالَةٍ فَتُصْبحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادمينَ ﴿٦﴾** ﴾ (الحَجرات، ٦).

ويقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك, فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»]رواه الترمذي[وقوله عليه السلام (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

٣ـ أن يتحرى بكلامه الحق والعدل, فلا يحابي, يقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام، ١٥٢).

مجالات حرية الرأي

حرية الرأي مكفولة لكل أفراد المجتمع فيما يلي:

١ـ النقد الهادف البناء.

٢ـ النصح لولاة الأمر. لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (رواه مسلم).

وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» (متفق عليه).

ومن ثمرات إتاحة الفرصة للرأي الصائب ما جري في موقعه بدر الكبرى عندما أشار الحباب بن المنذر ـ رضي الله عنه ـ بالموقع المناسب لتحقيق النصر بإذن الله.

وما تحقق من خير في مشورة سلمان ـ رضي الله عنه ـ يحفر الخندق حول المدينة في موقعه الأحزاب.

صفوة القول

إن لحرية الرأي ثماراً كثيرة منها:

أولاً: أنها تعمق الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء، والمصارحة

تقضي على الدس والوقيعة, والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

ثانياً : قوة بناء الأمة وتماسكها, فإن احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورون ويتناصحون, وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم لأن الاحتكاك يوري نوراً والتحكك يواري ولاريب أن اجتماع المواهب وتعاضدها يؤدي إلى خير كثير . وهذا بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة .

ثالثاً : إن الشعب متى أعطي الفرصة لإبداء رأيه في تقرير مصيره والمشاركة في صناعه القرار أدى ذلك إلى رقي الأمة وتقدمها ، فإننا نجني من وراء حرية التعبير الأفكار النيرة والآراء الصائبة, فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت مصالحه وأدركت منافعه .

حق المساواة

من المباديء الأساسية الجوهرية في الإسلام المساواة, والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات .

والمساواة: تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين المسلمين جميعاً, فلا تمييز لأحد على آخر, بلون أو عرق أو جنس فالكل أمام الله سواء .

وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم, فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين بالمسلمين ، إلا فيما يتصل بقواعد دينهم وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام .

وفي الجانب العملي نرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً في أداء الفرائض والعبادات فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد في صفوف متراصة مستقيمة وعلى قدم المساواة, يقف الفقير والغني والصغير والكبير والشريف والوضيع إلى جانب بعضهم البعض متجهين إلى الله بقلب واحد خلف إمام واحد لا يتقدم فيها أحد أو يتأخر عن مكانته اكباراً لعظيم أو سيد قادم، إلا بقدر ما يوسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجمع صلاتهم لله.

وفي مناسك الحج يحتشد الناس من كل حدب وصوب متحدين في اللباس وكشف الرأس يسعون ويطوفون بالبيت العتيق فتنمحي بينهم الفروق ويزول التمايز، ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة في أروع صورة لها.

لقد فضل الله سبحانه وتعالى أهل التقوى على غيرهم. يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات، ١٣).

ورفع الله أهل العلم درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون في الدنيا فيعملون, وبين من لا يعلمون فلا يعملون. قال تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (المجادلة، ١١). وقال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴿٩﴾ ﴾ (الزمر، ١٠).

لا يفضل مسلم على مسلم غالباً ما وقف الحمال والجمال والخليفة مع غيره أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق الذي يثبت لأي منهم.

لقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تؤكد المساواة بين الناس جميعاً, وتشير إلى أصلهم الواحد وأنهم جميعاً مدعوون إلى عبادة الله

وطاعته واتباع رسله الكرام ـ صلوات الله عليهم جميعاً ـ ومن هذه الآيات قوله عز وجل:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾(سبأ، ٢٨).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء، ١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(الحجرات، ١٣).

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ (البقرة، ٢١٣).

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي توضح مبدأ المساواة في الحياة العامة, وقد جرى تطبيق المساواة عملياً في الصدر الأول للإسلام, فعن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض, ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى».

هو بقريب من هذا اللفظ عن ابن أبي حاتم وعبد بن حميد كما في تفسير ابن كثير. وأخرج الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله».

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه منع التفرقة العنصرية والتمايز بين المسلمين لا في العبادات وحدها حيث يتساوى الناس أمام الخالق، ولكن

في الحقوق والواجبات والعلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس في حياتهم العادية. ومن المآثر التي جاءت بها الرسالة المحمدية وسعدت بها الإنسانية: مبدأ الوحدة الإنسانية والمساواة البشرية:

من مآثر الرسالة النبوية العظيمة, ومنتها الباقية السائرة في العالم, هو تصور الوحدة الإنسانية, كان الإنسان موزعاً بين قبائل وأمم وطبقات بعضها دون بعض, وقوميات ضيقة، وكان التفاوت بين هذه الطبقات تفاوتاً هائلاً كالتفاوت بين الإنسان والحيوان، وبين الحر والعبد، وبين العابد والمعبود, لم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة إطلاقاً, فأعلن النبي ﷺ ذلك الإعلام الحازم المدهش للعقول: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد, كلكم لآدم وآدم من تراب، إن إكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى».

إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبي ﷺ في حجة الوداع, وحينما قام النبي ﷺ, بهذا الإعلان الحكيم لم يكن العالم في وضع طبيعي هادىء يصيغ إلى هذه الكلمات الجريئة الصريحة ويطبقها.

وهذا الإعلان النبوي يتضمن أمرين, هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمن والسلام, وعليهما قام السلام في كل زمان ومكان. وهما وحده الربوبية والوحدة البشرية, فالإنسان أخو الإنسان من جهتين في وحدة الخلق ووحدة الخالق.

كما نهى النبي ﷺ عن ازدراء الناس واحتقارهم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال:

«إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق, وغمط الناس»[1] (رواه مسلم).

كما حفظ حق من تجعلهم ظروفهم في موقع التسلط عليهم كالخدم والعمال وأثبت لهم صفة الأخوة المقتضية للمساواة فقال ﷺ في الحديث الصحيح: (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس.. الحديث).

بل جاء التوجيه النبوي الكريم بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية وفي جميع أنواع المعاملة فعندما منح بشير بن سعد ابنه النعمان وجاء يشهد النبي ﷺ امتنع عن الشهادة وقال لا تشهدني على جور وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

واعتبر ـ عليه السلام ـ إن المساواة بين الأولاد من أقوى عوامل حسن التربية وحملهم على البر وقوة الصلة.

وصفوة القول:

١ ـ إن الإسلام ساوى بين الناس جميعاً وحطم الفوارق الطبقية وخاطب القرآن الناس خطاباً عاماً, فقال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ (النساء، ١).

٢ ـ شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج تحقق المساواة في أبهى صورها.

٣ ـ ساوى الإسلام بين الناس أمام القضاء فلا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير.

---

(١) معنى «بطر الحق» دفعه ورده على قائله «وغمطهم» احتقارهم.

٤ ـ ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته في الحياة قال تعالى : ﴿ .. **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** .. ﴾ (البقرة، ٢٢٨).

حـــق المـــرأة

لم تمتع المرأة بحقوق منذ خلقها الله بمثل ما تمتعت به في ظل الإسلام فقد كرمها وصانها وحفظها ورفع شأنها وأعطاها حرية الرأي والتعبير والذمة المالية الخاصة للتصرف فيما تملك من أموال وساواها بالرجل في الأمور الجوهرية التي لا تخضع لتكوينها الجسدي والنفسي وإذا تأملنا بهذا الخصوص ما جاء في خطبة الوداع من أن النبي ﷺ بين كيف أن الإسلام رفع من قدر المرأة وأعلى شأنها ومنحها حقوقاً، لم تمنح منذ أن خلق الله الأرض، فقد رفع الإسلام عن المرأة الإصار والإغلال وكرمها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة وعمه وخاله.

والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تصون حقوق المرأة إلى يوم القيامة قال تعالى ﴿ .. **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴾ (البقرة، ٢٢٨) وقال تعالى : ﴿ .. **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴾ (النساء، ١٩) .. والرسول ﷺ أوصى بالنساء خيراً فقد ورد عنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق, ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع, وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم

لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانه الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء, واستوصوا بهن خيراً ألا هل بلغت؟ اللهم أشهد وقال ـ عليه السلام ـ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

وشرع الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الدنيا والآخرة في تزكية العمل وقبوله والثواب والجزاء قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ منَ الصَّالحَات من ذَكَر أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَأُوْلَئكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقيرًا** ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء، ١٢٤).

وقال تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنّي لا أُضيعُ عَمَلَ عَاملٍ مّنكُم مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مّنْ بَعْضٍ . .** ﴾ (ال عمران، ١٩٥).

وقال تعالى ﴿ **مَنْ عَملَ صَالحًا مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَلَنُحْيينَّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل، ٩٧).

وهكذا نجد النبي ﷺ يعلن في خطبة الوداع حقوق الإنسان لأنه أرسله رحمة للعالمين ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لّلْعَالَمينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء، ١٠٧).

أرسله رحمة للذين استضعفوا في الأرض لقلة المال كالمساكين, أو لفقد العشير كالموالي، أو لضعف النصير كالأرقاء أو لطبيعة الخلقة كالنساء، فكفل الرزق للفقير بالزكاة، وضمن العز للذليل بالعدل، ويسر الحرية للرقيق بالعتق, وأعطى الحق للمرأة بالمعروف.

والمستضعفون الذين رحمهم الله برسالة محمد لم يكونوا من جنس معين, ولا من وطن معين: إنما كانوا أمة من أشتات الخلق وأنحاء الأرض اجتمع فيها العربي، والفارسي, والرومي، والتركي، والهندي، والصيني، والبربري، والحبشي على شرع واحد هو شرع الإسلام وتحت تاج واحد هو تاج الخلافة.

وبعد: فهذا عرض موجز لحقوق الإنسان في عهد محمد ﷺ حيث إن المقام لا يسمح بالبسط والتفصيل وعسى أن تتاح فرصه أخرى لاستيفاء هذا الموضوع القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

المراجـــــع

ـ القرآن الكريم .
ـ أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية .
ـ البداية والنهاية لابن كثير .
ـ تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري .
ـ الجامع الصحيح الترمذي .
ـ الرسالة المحمدية سليمان الندوي .
ـ الرحيق المختوم للمباركفوري .
ـ زاد المعاد لابن القيم .
ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .
ـ سنن أبي داود .
ـ سنن النسائي .
ـ السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة محمد أبو شهبة .
ـ السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) على برهان الدين الحلبي .
ـ السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي .
ـ شمائل المصطفى للترمذي .
ـ صحيح البخاري .
ـ صحيح مسلم .
ـ فقه السيرة الشيخ محمد الغزالي .

ـ في السيرة النبوية .
ـ القول المبين في سيرة سيد المرسلين د/ محمد الطيب النجار .
ـ مختصر سيرة الرسول ﷺ محمد بن عبد الوهاب .
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية .
ـ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة أ . د/ أحمد أبو سنة .
ـ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين محمد الخضري .

حقوق الإنسان في صحيفة المدينة

أ.د. كامـــــل الشريـــــف

حقوق الإنسان في صحيفة المدينة

مقدمـــــة :

يصعب الحديث عن حقوق الإنسان في صحيفة المدينة بمعزل عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصورة عامة، وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها أن صدور هذه الوثيقة قد زامل إنشاء الدولة الإسلامية كتجسيد عملي لتلك الشريعة بكل ما تشتمل عليه من القيم والمبادئ، كما أن روح الصحيفة ـ بهذا المعنى ـ قد استمرت تعمل عملها في الكيان الإسلامي على مر القرون، وبعد أن تجاوزت الدولة أسوار المدينة المنورة، وتخوم الجزيرة العربية لتضم تحت جناحيها شعوبا وحضارات شتى غطت معظم مساحة العالم المعروف حينذاك، وسوف تجد أن روح صحيفة المدينة قد تخللت وثائق ومعاهدات متباعدة في الزمان والمكان كالعهدة العمريّة التي أبرمها عمر بن الخطاب مع المسيحيين في القدس (٦٣٨) أو معاهدة محمد الفاتح مع البيزنطيين (١٤٥٣)[1].

مما ينفي ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن صحيفة المدينة كانت مجرد حركة سياسية مرحلية لكسب مودة اليهود للدعوة الجديدة كما كانت الصلاة نحو القدس، ولما يئس الرسول عليه الصلاة والسلام من اليهود

---

(١) عند فتح القسطنطينية، أعطى محمد الثاني إلى البطريك جيماندوس سكولاريوس عهداً قال فيه: فلتبق على رأس طائفتك بسلام ولتحرسك السماء، ولك صداقتي في كل الظروف، ولك كل الحقوق والامتيازات التي كانت لاسلافك «أنطون فتالي» الوضع القانوني لغير المسلمين في البلاد الإسلامية.

غسل يده من الصحيفة، ونقل القبلة إلى البيت الحرام وغير ذلك من ترهات تنطلق من رغبة حاقدة هي نفي الوحي الإلهي، وإلقاء الشبهة على حقيقة القرآن، ووضع رسول الإسلام في مصاف السياسيين الانتهازيين[1].

ومما ينفي هذا الزعم أيضا أن صحيفة المدينة في أكثر ـ من موضع ـ قد أقرت اليهود على دينهم، وأكدت ضمان الحرية الدينية لكل الأطراف، وبذلك تكون قد أعطت اليهود أسباباً مضاعفة للتمسك بدينهم، ولو كان النبي يضمر إرغامهم على الإسلام لما فعل ذلك. وسوف نجد ذلك واضحا عند استعراض بنود الصحيفة.

إن موقف الإسلام من قصة الحرية الدينية يشكل أحد المبادئ الرئيسة في المنهج الإسلامي في مثل قول الله عز وجل: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..﴿٢٥٦﴾** ﴾(البقرة، ٢٥٦). أما بالنسبة لليهود على وجه التحديد فقد دعاهم الإسلام للتمسك بالتوراة الصحيحة وفهمها حق الفهم باعتبار ذلك الطريقة المثلى للتعرف على الحق والإيمان برسالة محمدﷺ فقال: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ..﴿٤٤﴾** ﴾ (المائدة، ٤٤) وقال: ﴿ **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ..﴿٤٣﴾** ﴾ (المائدة، ٤٣)، وقال أيضا ﴿ **... قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴿٩٣﴾** ﴾ (آل عمران، ٩٣)، ووقف القرآن موقف الدفاع عن موسى عليه الصلاة والسلام فورد ذكره في الكتاب الكريم مائة وعشرين مرة وقال دفاعا عنه ﴿ **... لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴿٦٩﴾** ﴾ (الأحزاب، ٦٩).

لقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ـ بفطرته السوية ـ عدوا للظلم، نصيرا للضعفاء، حتى قبل أن تنزل عليه الرسالة ويقع عليه التكليف الإلهي، كيف لا، وقد صنعه الله على عينه واعده للمهمة العظمى « الله أعلم حيث

يجعل رسالته» (٦/ ١٢٤) وكان يؤثر الدعوة لدين الله ومكارم الأخلاق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يلجأ للحرب إلا حين أصبحت الخيار الأوحد لكبح العدوان وللدفاع عن العقيدة. لقد شهد مع أعمامه وهو صبي حلفا عقدته قبائل قريش لمنع الظلم ونصرة الغريب وهو حلف الفضول، وبقي يذكر هذا الحلف ويثني عليه ويقول «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعي به في الإسلام لأجبت»، وحين تفاقمت الأزمة بينه وبين قريش وبلغت ذروتها يوم الحديبية آثر أن يعود للمدينة على أن يقاتل ويسفك الدماء، وكثيرا ما يقع بعض المستشرقين في الخطأ ويجاريهم بعض المتحمسين المسلمين حين يبحثون في نتائج هذه الأحداث وما أدت إليه من نجاح في مسيرة الدعوة، ويردونها لحنكة الرسول السياسية، وينسون في غمرة الهوى أو الحماس أنهم يبحثون في سيرة نبي، يضع الأساس لمرتكزات الدين ومبادئ الرسالة. لقد كان النبي في كل هذه التطورات، حريصا على الحياة الإنسانية، حريصا على الدم البشري أن يراق دون ضرورة، وها هو يقول يوم الحديبية «والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها» وحين تطورت الأحداث وجاء فتح مكة دخلها حاني الرأس على ناقته وهو يقول « إن الأجر أجر الآخرة»، ثم يوجه خطابه إلى أعداء الأمس «ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم : قال أذهبوا فأنتم الطلقاء»!

على أن نقض اليهود لصحيفة المدينة وما تسبب فيه من معارك لم يبطل مفعول الصحيفة والالتزام بها من جانب المسلمين في معاملة أهل الأديان الأخرى ومنهم اليهود سواء في الحجاز أو غيرها كما اعترفت الموسوعة اليهودية نفسها حين قالت إن محاربة محمد لبعض اليهود في المدينة لم

يكن بدافع العداء للدين اليهودي، وإنما لاعتبارات استراتيجية ضاغطة [1]، أو كما قال مونتجمري وات في كتابه القيم محمد في المدينة «سيكون من الطريف أن يتخيل الإنسان العالم لو أن اليهود اتفقوا مع محمد بدل معارضته، فقد كان من السهل عليهم أن ينالوا شروطا حسنة جدا، بما في ذلك الحرية الدينية الكاملة، وحينذاك كان بوسع اليهود أن يكونوا شركاء في الامبراطورية، وعبر الكاتب عن حسرته قائلا « كيف سيكون وجه العالم الآن متغيرا لو حدث ذلك ؟»، ومضى الكاتب يقول : «انه لم يكن من الضروري لليهود أن يمضوا في السخرية من الإسلام كما فعلوا، ولكن عندما قاموا برفض النبي ودعوته كان عليهم أن يبرروا ذلك لأنفسهم على الأقل. لأن هذا الرفض وما تلاه من أعمال عدائية كان يشكل تهديدا حاسما للتجربة الإسلامية لا يمكن تجاهله، وبذلك أنطلق مسار الأحداث المؤسفة التي جاءت بعد ذلك [2].

مناخ المدينة قبل الصحيفة

جاءت هجرة النبي ﷺ من مكة إلى يثرب كنتيجة مباشرة لحملة الاضطهاد التي شنتها قريش عليه وعلى أتباعه وحتى أصبح واضحا أن مكة ليست التربة الملائمة لانطلاق الدعوة، ذلك لأن كيانها الاجتماعي والاقتصادي، ومكانتها في الجزيرة قد ارتبطت كلها بالوثنية التي تركزت حول الكعبة، التي يحج لها قبائل العرب من أطراف الجزيرة، ومع هذا

---

(١) الموسوعة اليهودية.

(2) Mohammed at Medina W. Montomery WATT.

الحج تنتعش التجارة ويتحقق الرفاه، وتتأكد زعامة قريش في الجزيرة كسادة مكة وسدنة البيت العتيق. وكان التنافس بين القبائل على الرئاسة والأمجاد على أشده وخصوصا بين بطون قريش، فلما ظهر الرسول من بني هاشم نظروا للأمر من زاوية نفعية قبلية أعمتهم عن أنوار الدعوة واستيعاب حقائقها الكبيرة، ويدل ذلك قول أبي جهل « تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تحاذينا على الركب، وكنا كفرسي رهان، قالوا منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه، والله لا نؤمن به أبدا ولا نصدقه « لقد أجمعت قريش على رفض الدعوة-عدا قلة من أبنائها استجابة لدعوة الحق، وحين لم ينجح الحصار والتعذيب كما لم ينجح الإغراء والتلويح بمغانم الدنيا بدأ الحصار والاضطهاد والتعذيب، وكان لا بد أن يبحث رجال الدعوة لأنفسهم عن بلاد أخرى يتنفسون فيها الهواء الطلق، ويضعون عقيدتهم على محك التجربة، فكانت هجرة فريق منهم للحبشه حيث يوجد ملك لا يظلم عنده أحد « كما حملت السيرة وصف النجاشي في ذلك الزمان.

وفي تلك المرحلة بدأ الرسول ﷺ ينتهز المواسم وخصوصا الحج ليعرض نفسه على القبائل العربية التي تجئ لإحياء دعوة إبراهيم بشعائر وثنية تناقض دعوة إبراهيم، ولم تكن المهمة سهلة فقد كانت عيون قريش بالمرصاد، وكان خطباؤها وشعراؤها مستنفرين لمعارضة الرسول ﷺ، ونقض تأثيره في الوفود، لكن إيمانه بالحق، ومثابرته عليه لم تلبث أن أثمرت مع وفود يثرب مما أدى للعقبة الصغرى وبيعة النساء، ثم العقبة الكبرى، والتمهيد لهجرتهe، مما تزخر به كتب السيرة النبوية الطاهرة. على أن هناك عنصرا يستحق التسجيل عند الحديث عن بيعة العقبة الثانية (عقب الحرب)

وهو مشاركة النساء في تبعات الدعوة الإسلامية من البداية، وكانت إحدى النساء هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف (أم عمارة) التي قاتلت مع رسول الله ﷺ في أحد، وقال في حقها « ما التفت يمنة أو يسرة إلا وجدتها تقاتل دوني، وقد حاربت أم عمارة مسيلمة الكذاب دفاعا عن الإسلام، وثأراً لابنها الذي قتله مسيلمة وهو يقطع أعضاءه عضواً عضواً لينتزع منه كلمة الكفر.

كانت يثرب منطقة لقاء وتمازج بين سلالات قبلية ودينية مختلفة، فهناك القبائل العربية التي قطنت الجزيرة منذ فجر التاريخ مثل وائل وبني عوف وغيرهم[1] ومن لحق بهم من بني العمومة الذين جاءوا من الجنوب بعد انهيار سد مأرب واضمحلال الدولة الحميرية، وتعاقب الغزوات الحبشية على اليمن، وقد كانت العلاقات بين القبائل العربية في يثرب وخصوصا بين القبيلتين الرئيسيتين الأوس والخزرج شأن الجاهلية في الجزيرة العربية برمتها، علاقة عداوة وقتال وثارات دائمة وصلت قمتها في يوم بعاث حول عام ٦١٧ الميلادي حيث انتصر الأوس على الخزرج، وبالرغم من هدنة قلقة بين الفريقين، إلا أن ذكريات هذه المعارك بقيت حية كالنار تحت الرماد وسجلها الشعراء من الفريقين، واستغلها اليهود أسوأ استغلال حتى بعد أن استقر الإسلام في المدينة، ويلفت النظر هنا أن اليهود قد قسموا أنفسهم بين القبائل العربية المتحاربة مما يطرح السؤال الكبير عما إذا كان اليهود قد راعهم تنامي الأغلبية العربية، ومارسوا أسلوبهم التقليدي في تأجيج الفتن، فعملوا على إشعال نيران الحرب بين العرب حتى يضمنوا بقاء سيطرتهم على الزراعة والصناعة في يثرب، ولم تتوقف النزعة اليهودية

(1) Encyclopaedia of Islam.

لإشعال الفتنة حتى بعد أن استقر الأمر للإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا، فقد حاول أحد زعماء اليهود وهو شماس بن قيس أن يثير الفتنة بين قبائل العرب فأخذ يذكرهم بأحداث يوم بعاث حتى قاموا يتحسسون سيوفهم ويستعدون للقتال إلى أن تدخل الرسول ﷺ في الأمر يذكرهم بوشائج الإيمان والأخوة قائلا لهم «الله، الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع عنكم أمر الجاهلية، وألف بين قلوبكم» وكان أهل يثرب قبل هجرة النبي ﷺ-شأنهم في ذلك شأن قبائل الجزيرة-يعبدون الأصنام الصم، وأبرزهم «مناة» الذي اختلفت الآراء في أصله وتسميته وقد يكون أحد الآلهة اليونانية الوثنية التي راجت في الشام في ذلك الحين وجلبتها قوافل التجارة معها بعد أن حرفت أسماءها[1].

أما بالنسبة للوجود اليهودي في يثرب فان الغموض يحيط به وتذهب الآراء فيه مذاهب شتى، والأرجح أنهم جاءوا في أمواج مختلفة وفي عصور متباعدة تبعاً للتقلبات التي مرت بهم، ويميل بعض المؤرخين إلى تحديد مرحلتين بارزتين هما دخول نبوخذ نصر إلى فلسطين (٥٨٦) قبل الميلاد وهزيمة باركوشبا على يد الرومان عام ١٣٢ قبل الميلاد.

ولما كان اليهود أكثر دراية بفنون التجارة والزراعة بسبب اتصالهم بحضارات البحر الأبيض المتوسط، فقد احتكروا تجارة المدينة واستولوا على

---

(١) يرجع محمد أسد في تعليقه على الآية الكريمة ﴿أرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ إن اللات هي «ليتو» أحد زوجات الإله الوثني زيوس، وإنها كانت تشكل معالعزى ومناة ثالوثاً أطلق عليه «بنات الله»، ومن السهل أن يجد الإنسان تشابهاً واضحاً بين أصنام العرب وأوثان اليونان القديمة.

الأراضي الخصبة، وجاءت فترات أصبحوا فيها سادة المدينة، وباتوا ينظرون للجاهليين العرب نظرة دونية، حتى أن أحد أمرائهم وهو «فايتون» حاول فرض تقاليد مرذولة كانت شائعة في أوروبا في تلك المرحلة، فثارت ثائرة العرب واستردوا سيادتهم بحد السيف، ومع أن اليهود بقوا ينتظمون في تحالفات مع القبائل العربية، إلا أن العلاقات بقيت متوترة يسودها السخرية والتربص، وكثيرا ما كان اليهود يتوعدون المشركين العرب بقرب ظهور نبي يقاتلونهم تحت لوائه ويدمرونهم دمار عاد وإرم! وقد سجل القرآن الكريم بعض هذه المناقشات في قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾**﴾ (البقرة، ٨٩). لقد كان يهود يثرب يشيرونَ لما جاء فَي التوراة سَفر الثنية: «يقيم لك الرب نبياً من وسطك من أخوتك مثلي له تسمعون». وفي فقرات تالية تقول التوراة قال لي الرب: «قد أحسنوا في ما تكلموا، أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك، وأجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به» (١٩). وهناك عبارات أخرى في التوراة تشير لهذه الحقيقة مما حدا ببعض علماء اليهود متابعة النبيﷺ ومنهم عبد الله بن سلام زعيم يني قينقاع، ولقد أورد ابن هشام قصة معبرة عن إسلامه توضح مكابرة اليهود وعنادهم، وانقيادهم الأعمى لأهوائهم، فقد أن ذكر أن عبد الله بن سلام طلب من النبي أن يسأل اليهود عن سيرته ومكانته فيهم، فأخذوا يمدحونه، ويثنون عليه، فلما خرج عليهم معلنا إسلامه، قاموا يذمونه ويلحقون به شر التهم! . كانت هذه حالة المجتمع في يثرب قبل قدوم النبي عليه الصلاة والسلام، هدنة هشه بين القبائل العربية تهدد بالاشتعال لأتفه الأسباب، وكراهية متبادلة بين العرب واليهود لا يمنعها من الانفجار سوى التوازن الحرج بين التحالفات القبلية والمصالح

الاقتصادية، وقد حكم هذا الواقع نظرة الفريقين للنبي العربي الجديد، « بينما كان العرب على استعداد للقبول بالشخص كانوا يرفضون رسالته، أما اليهود فكانوا يقبلون الرسالة ولكن يرفضون صاحبها العربي» [1] ولم يكونوا على استعداد لقبول نبي يأتي من خارج «الشعب المختار» على زعمهم.

نص صحيفة المدينة

كان أول أهداف السياسة النبوية التعفية على العداوات القديمة وكسر حلقات الحروب والنارات، وإقامة مجتمع جديد على أسس من الإيمان والاخوة في الله، فعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم مضى في نفس الاتجاه فأصدر الصحيفة المشهورة لتحقيق إطار اشمل يضع الأساس لأخوة عالمية تحقق أمن الإنسان وكرامته بصرف النظر عن دينه أو سلالته، أو انتمائه القبلي.

لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص الصحيفة كما يلي : لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص الصحيفة كما يلي :

هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، انهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم «حالهم» يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين

(1) MUHAMMED, his life based on the earlier sources, martin Lings.

المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وتمضي الصحيفة في تعداد القبائل العربية الأخرى، بنو النجار، وبنو عمرو بن عوف، وبنو النبيت، وبنو الأوس، ونشدد في كل مرة أن كل طائفة على ربعتها، وأنها تتعاقل معاقلها الأولى، وأن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين «جميعاً» لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، قال ابن هشام المفرح، المثقل بالدين والكثير العيال». ثم ينتقل ابن هشام إلى الدائرة الأوسع في صحيفة المدينة ليقول :

وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم «أي ظلم عظيم»، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وان أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وان ذمة الله واحدة، يجير عليه أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وان سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وان المؤمنين يبئ «ينوب» بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وانه من اعتبط مؤمناً «قتل» قتلاً عن بينة، فانه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وان المؤمنين

عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وانه لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤوبه، وأنه من نصره أو آواه، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ، فان مرده إلى الله عز وجل، والى محمد ﷺ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فانه لا يوتغ «يهلك» إلا نفسه، وأهل بيته، وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، واستمرت الصحيفة تحدد الحقوق والواجبات على هذه الوتيرة، ليهود بني الحارث، ويهود بني ساعدة، ويهود بني جشم، ويهود بني الأوس، ويهود بني ثعلبة، ويهود بني الشطيبة. وأن البر دون الإثم، وان موالي ثعلبة كأنفسهم، وان بطانتة «أهل بيته» كأنفسهم، وانه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ، وانه لا ينحجز على ثار جرح « أي أن حق الثار محفوظ إلا أن يعفو المجروح أو وليه». وأن من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وان الله على أبر هذا «أي على الرضا به» وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه، وان النصر للمظلوم، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وانه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فان مرده إلى الله عز وجل، والى محمد رسول الله ﷺ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره «أي أن الله والمؤمنين على الرضا به» وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وان بينهم النصر على من دهم يثرب،

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فانهم يصالحونه ويلبسونه، وانهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وان يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض، من أهل هذه الصحيفة . .

وزاد ابن هشام في روايته قائلاً : ـ وان البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وانه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وانه الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ « وزاد ابن هشام في روايته قائلاً : وان البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وانه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وانه الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ» .

جاءت صحيفة المدينة تعكس روح الشريعة الإسلامية في نظرتها المتوازنة للإنسان فهي تكفل له حقوقه في حياة كريمة آمنة داخل مجتمع إنساني فاضل مستقر كما تحدد عليه واجباته في صيانة هذا المجتمع والدفاع عن القيم التي يرتكز عليها، وهذا النموذج هو الذي ضمن للمجتمع الإسلامي قوته وبقاءه حتى بعد أن نقض اليهود العهد وتمردوا على الوثيقة التي ارتضوها، وبعد أن اتسعت رقعة الدولة وضمت في تخومها أديانا وسلالات شتى، ولعل هذا النموذج المتوازن بين الحقوق والواجبات هو ما يستطيع المسلمون تقديمه لعالم اليوم في وقت يغلب فيه الشطط والتطرف،

كما يغلب فيه الظلم والانتهازية والكيل بمكيالين عند الحديث عن حقوق الإنسان. ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بواجباته ولا تنعزل عنها، لان ضمان الحقوق وحدها دون الواجبات تجعل من الإنسان مخلوقاً أنانياً، نفعياً، جشعاً يعيش عالة على المجتمع ولا يبالي بحقوق الآخرين طالما استطاع أن يحقق مصالحه، ويشبع شهواته، بالحق أو الباطل، والقرآن الكريم يصور حالة من حالات الانحراف الإنساني التي يحكمها الجشع وتحركها الأثرة وهي حالة يمكن تطبيقها على حالات كثيرة فيقول: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾**﴾ (المطففين، ١ ـ ٦) وفي موضع آخر يقول القرآن الكريم: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾**﴾ (النور، ٤٨ ـ ٤٩)، وكل هذه الحالات صغيرها وكبيرها يسيطر عليها دافع واحد هو الأنانية، وحب الذات، والاستهتار بحقوق الآخرين.

ولقد مر بنا وصف للحالة القلقة التي كانت سائدة في يثرب داخل القبائل العربية وجراح يوم بعاث لا تزال طرية، والناس يتذاكرونها في أهازيج وأشعار، ويتوعد بعضهم بعضاً بالانتقام، وكذلك بينهم وبين القبائل اليهودية التي اغتصبت أرضهم وانحدرت بهم إلى مستوى الخدم والعبيد، وكلما هدأت نفوس العرب والتأمت جراحهم قام اليهود بإشعال الفتن بينهم حتى لا يقر لهم قرار، أو يستقيم لهم صف، وكانت هذه الحالة القلقة المتوترة هي التي واجهت النبي ﷺ، وهو يبدأ خطته في إقامة مجتمع إنساني يخيم عليه الإخاء والثقة، ليكون نموذجاً للمجتمع العالمي الذي وجهه ربه إليه في مثل قوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ (سبأ، ٢٨). وفي

مثل قوله : ﴿ الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .. ﴿١﴾ ﴾ (إبراهيم/ ١)، وفي الطريق لتحقيق هذه الغاية قام الرسول ﷺ بإبرام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار - كما ذكرنا - حتى يضع الجميع خارج إطار القبلية الضيقة، ويصهر ولاءهم ومشاعرهم في بوتقة الإسلام والإيمان، ومن ذات المنطلق - أيضا - رسم الدائرة الأوسع للتعاون بين المسلمين واليهود، حتى القبائل المشركة وحدت لها مكاناً في صحيفة المدينة[1].

فالعدل، والأمن، والحماية، والرخاء حقوق مقررة للمخلوقات لا يحق لأحد أن ينازعهم فيها، وعليهم أن يدعوا للحق ويهدي بعضهم بعضاً إليه بالكلم الطيب، والنموذج الحسن، والهداية التي يقذفها الله في قلوب عباده، دون قسر أو إكراه، التزاماً لأمر الله القائل : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. ﴿٢٥٦﴾ ﴾(البقرة، ٢٥٦)، والقائل : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ .. ﴿٩٩﴾ ﴾ (المائدة، ٩٩).

لقد أوردنا النص الكامل لصحيفة المدينة، كما أوردها ابن هشام، وكما جاءت في الصحاح الأخرى بتعديلات طفيفة، ونستعرض الآن أهم الحقوق التي اشتملت عليها :

أولاً : حقوق اجتماعية عامة

١ - لقد أرسى الرسول ﷺ قواعد مجتمع واحد متضامن يضمن العدل والحماية لأفراده، ويشترط عليهم التشاور بينهم في ضمان الاستقرار، ولا يحق لأحد أن ينفرد بقرار الحرب التي تهدد أمن ذلك المجتمع.

٢ - إن المحور الرئيسي في الوثيقة أنها جاءت ضماناً لعدم الظلم، أو البغي، سواء بين الأطراف المتعاقدة عليها، أو بين من ينزل في دارهم من

(١) ابن القيم، اقتباس الشيخ محمد أبو زهرة، خاتم النبيين.

الغرباء، مما يذكرنا بحلف الفضول وحنين الرسول e إليه، ووعده بالاستجابة له في الإسلام، كما استجاب إليه قبل الرسالة.

٣ـ تعرضت الصحيفة إلى التحالف الوثيق ضد العدوان الخارجي، وحددت أسلوب المشاركة العادلة بين أطراف الصحيفة، ذلك أن طرفاً واحداً لا يستطيع تحمل التبعات الباهظة لمقاومة العدوان، كما أن من شأن هذا التحالف القوي أن يرهب المعتدين، ويقنعهم بالحفاظ على السلام والاستقرار. كما يقول القرآن الكريم: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ..﴾ (الأنفال، ٦٠).

٤ـ يتضح من الصحيفة أن التحالف فيها ذو طبيعة وقائية أو دفاعية وأنها لا تعكس أي مضمون هجومي أو عدواني، مما يبدي بوضوح المنهج المحمدي في التمسك بالسلم وتحاشي مزالق الحرب كلما أمكن ذلك واعتماد أسلوب البلاغ، والإرشاد، والدعوة بالتي هي أحسن. مما يحمل الطمأنينة لأهل الصحيفة في سلم طويل ثابت الأركان.

٥ـ تضع الصحيفة في قمة أهدافها التصدي للظلم، والغبن والعدوان، سواء بين أفرادها أو الضيف النازل عليهم، وهم يد واحدة على المعتدي حتى لو كان قريباً أو «ابناً لواحد منهم» وتقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وترفض المحاباة، والتحيز والتفاضل على أساس المركز أو القرابة.

٦ـ من الواضح ـ ضمناً ـ أن الصحيفة تؤكد حق الأفراد سواء العرب أو اليهود في الحرية والأمن الاجتماعي، وترسي قواعد التكافل لاحتضان الفقير وحمايته، والتعاون لحمل الأعباء الطارئة التي تتعرض لها

الطبقات المحرومة، ومن الممكن أن تتبنى على هذا الأساس إصلاحات اجتماعية واسعة لمكافحة الفقر والجوع والمرض.

٧ـ إن السلام العام الذي تحققه الصحيفة يضمن لسكان المدينة على اختلاف أديانهم، وأصولهم، وانتماءاتهم القبلية، أن يمارسوا الإعمار، وينهضوا بالتجارة والزراعة، كما يضمن الأمن لطرق القوافل التي تمر بيثرب من اليمن وأطراف الجزيرة العربية في طريقها إلى الشام، مما يشيع الرخاء والازدهار لشعوب المنطقة المحيطة بجزيرة العرب، وهنا يبدو البعد العالمي للصحيفة.

ثانياً: الحقوق والواجبات لخاصة

تنعكس الحقوق العامة ـ تلقائيا ـ على الجماعات والأفراد كما تنعكس الواجبات أيضا، لأن المجتمع في نهاية المطاف هو مجموع الأفراد والجماعات التي يتكون منها، وينالهم ما يناله من خير ويقع عليهم ما يقع عليه من شر. ومع ذلك جاءت الصحيفة تراعي حقوقاً وواجبات خاصة لأطراف الوثيقة وخصوصاً لليهود، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ لقد أصبح اليهود جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي العام يجري عليهم ما يجري على سواهم، فلم يعودوا تلك الفئة المنبوذة المحتقرة كما كان حالهم في الدولة الرومانية، وورثتها من الدول الأوروبية حتى عهد قريب.

٢ ـ أصبح اليهود أنداداً لغيرهم من سكان يثرب يمارسون حياتهم الطبيعية أمام شريعة الله، وليسوا بحاجة لأن يتميزوا بشارات تنتقص من كرامتهم أو يسكنوا في أحياء خاصة أو «جيتو» بعزلهم عن غيرهم. كما كان حالهم في الدول الأخرى حتى منتصف القرن العشرين.

٣ـ تضمن الصحيفة لليهود كما تضمن لغيرهم حرية الدين والاعتقاد، والمجتمع مسؤول عن المحافظة على أماكن العبادة الخاصة بهم وعن إقامة شعائرهم، ولا يحق لأحد إكراههم على دين آخر، ويلاحظ أن هذا الضمان أعطى لهم في الوقت الذي كانوا لا يزالون يرفضون فيه الاعتراف بالرسول ورسالته.

٤ـ في مقابل ذلك تشترط الصحيفة على اليهود ألا يحالفوا عدوا للرسول أو أطراف الوثيقة، وألا يعينوه بأي صورة من الصور إذا حاول الهجوم على المدينة وترويع سكانها. وواضح أن هذا الشرط كان في مصلحة اليهود لأن أي عدوان خارجي من شأنه أن يهدد اليهود أولا كأقلية دينية كما يهدد المكتسبات التي تحققت لهم لأول مرة في التاريخ.

٥ـ يلاحظ أن الصحيفة ثبتت تحالفات اليهود مع القبائل العربية وزادتها متانة حين أصبح الرسول والأنصار شهوداً عليها مؤيدين لها، مما يؤكد اندماج اليهود في البيئة الإسلامية الجديدة، مع حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم وكيانهم الخاص.

٦ـ لقد ضمنت الصحيفة لليهود كل المكتسبات التي تحققت لهم بما فيها تلك المكتسبات التي أخذوها بالحيلة والغدر، حين استولوا على أجود أراضي المدينة، وسيطروا على اقتصادها. باعتبار أن حالة الأمن والاستقرار سوف تمنح العرب فرصاً واسعة لإدراك ما فاتهم من التجارة والزراعة، دون أن يزاحموا اليهود فيما تحقق لهم.

٧ـ بمقتضى بنود الصحيفة أصبح اليهود شركاء في الدفاع عن يثرب وعن جميع سكانها العرب أفراداً وقبائل، وهذه المشاركة ـ بطبيعتها الدفاعية ـ لا تعرضهم لأخطار ذات بال، بينما تجعلهم شركاء متساويين في

الحقوق المعنوية والمادية، كما تمنحهم العزة والكرامة التي يشعر بها المواطن الذي يدافع عن وطنه.

٨ ـ لقد حافظت صحيفة المدينة على كيان القبيلة والعشيرة بالنسبة للعرب واليهود وان كانت قد وجهت طاقاتها نحو المبادئ والمثل العليا كإحقاق الحق، ونصرة الضعيف وهي النظرة الإسلامية المعتدلة التي لخصها قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** . ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات، ١٣). ذلك أن انتماء الإنسان إلى عشيرة أو قبيلة يجعله حريصاً على سمعتها وشرفها، كما أنه يجد لديها الناصح والرادع من الزيغ والانحراف.

٩ ـ من الواضح أن أي إخلال بشروط الصحيفة أو تنكر لمبادئها. . يجلب شروراً على يثرب وسكانها ويهدد حياتهم واستقرارهم ـ بمن فيهم اليهود ـ ويضيع الآمال الضخمة التي يعلقها أهل يثرب على نجاح الصحيفة، لذلك تحتم الصحيفة أن يكون كل الأطراف جهة واحدة ضد الغادر، وضرورة أن يلقى جزاءه الحاسم.

١٠ ـ لقد اعترفت الصحيفة إن اليهود طائفة من المؤمنين، وانهم الكفة المقابلة للمسلمين في هذه المعاهدة، وانهم جميعاً يكونون «أمة واحدة من دون الناس» وهذا التعريف للأمة هو الذي استقر بعد ذلك حين أصبحت إطاراً واسعاً تتعايش فيه الأديان والسلالات المختلفة.

ملاحظات عامة

لقد ذكرنا أن صحيفة المدينة لم تكن حدثاً منعزلاً عن سياق المنهج الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكما ظهر في سيرة الرسول في كل أطوارها، منذ حلف الفضول إلى الحديبية، إلى الحوار مع

اليهود والنصارى، وقد علق المستشرق لويس باسينيون في كتابه «كلمة الشرف» على معاهدة الرسول مع نصارى نجران في عام ٦٣٠ »خلال استقباله للوفد المسيحي عقد الرسول معهم عهداً التزم فيه بحماية سكان نجران وضواحيها، وحماية أشخاصهم وممتلكاتهم، وتعهد باحترام حريتهم في البقاء على دينهم وشعائرهم، مقابل بأن يعترفوا بنوع من السيادة السياسية للإسلام [1].

وقد تميزت صحيفة المدينة بأن جعلت الحقوق التي تضمنتها هبة من الله سبحانه وليست من أحد من البشر يمنن بها على الناس أو يستردها منهم حين يشاء، ودليل ذلك أن شخصية الرسول ﷺ نفسه لم يكن لها دور بارز سوى أنه المرجع والحكم عند النزاع، كما أن التحالف الذي أبرمته الصحيفة كان يدور كله حول فكرة الإيمان بالله، ومن هذا المصدر تأتي كل ضمانات العدل والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي.

لقد سبقت صحيفة المدينة أو جاءت بعدها محاولات لتأكيد بعض حقوق الإنسان وصون كرامته، وكبح شهوات طغيان السادة والحكام، مثل قانون حامورابي الأموري (القرن الثامن عشر قبل الميلاد) الذي قطع خطوات محمودة ـ ولا شك ـ نحو هذه الأهداف، غير أن عيوب ونواقص كثيرة قد ظهرت ولا تزال تظهر في هذا القانون، هو لم يصل كاملاً شأن صحيفة المدينة. كما أنه كان يحتم الإيمان بإله وثني واحد، ويقر قانون الثأر الفردي، ويجعل ملكية الأرض كلها لشخص الملك، ويسرف في إنزال العقوبة بما في ذلك بتر أعضاء المذنب وهو على قيد الحياة، وكذلك يجيز قتل الإبن بدل أبيه، خلافاً للقاعدة القرآنية «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

---

(1) Louis Masignon "Paroledonne'e".

أما الوثيقة الأخرى البارزة التي تستحق المقارنة فهي وثيقة « الماجنا كارتا « التي قدمها الملك جون الإنجليزي (١٢١٥ للميلاد) تحت التهديد بالحرب الأهلية من جانب النبلاء، وأعاد إصدارها الملك هنري الثالث (١٢٢٥) حين دخل في حرب ضارية مع بابا الفاتيكان، وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي أصدرها الملك هنري أنه «يقدمها هدية إلى الله، والكنيسة، والنبلاء، والبارونات، وجميع رجاله». لقد أدرك الملك أنه لا بد من إعطاء تنازلات إلى درجة السماح بانتخابات حرة، وتوزيع المناصب المدنية والكنيسة على البارونات[1].

ومن الواضح أن روح الماجانا كارتا كانت موجهه لإرضاء النبلاء والبارونات، ولم تحقق بعض مصالح الشعب إلا بشكل غير مباشر. وقد نضيف أن الماجانا كارتا كانت موجهة لشعب واحد ولم تضع أسس لتعاون عالمي يجمع أدياناً وسلالات مختلفة كما كانت صحيفة المدينة.

وتختلف صحيفة المدينة عما سبقها أو لحق بها من الوثائق أنها تجعل حقوق الإنسان وواجباته مرادفة للإيمان مخالطة للعقيدة، وليست مجرد قانون تفرضه السلطة الحاكمة، ذلك أن مراعاة هذه الحقوق والواجبات هي سلوك عام يتناول علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقاتهم مع أسرهم وأطفالهم والمجتمع بصورة عامة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية (١٧٧٦)، والثورة الفرنسية (١٧٨٩)، وكان آخر

(1) R. Thompson; An Essay on the Magna charta of King Jhon.

تلك المراحل هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٩م، ومن الإنصاف القول أن هذه المواثيق بما فيها قانون حامورابي أو الماجنا كارتا وغيرها قد شكلت علامات في تلك المسيرة، وعكست تطلعات الإنسان لاستكمال حريته، والحد من غائلة الظلم والاستعباد، وما دمنا قد أشرنا إلى أهم ملامح بعض تلك المحاولات، فقد يكون من المفيد لأغراض هذا البحث أن ننظر من قريب في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أحدث تلك المراحل، والبيان الذي تعلو المطالبة بضرورة إعادة النظر فيه وتلافي ما يشمل عليه من النقائض، ومن دلائل الاهتمام بهذه الناحية، والتطلع العالمي للإفادة من المبادئ الإسلامية، الندوة التي عقدتها المندوبية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف بتاريخ ٩ ـ ١٠ نوفمبر ١٩٩٨م بعنوان «إغناء الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بالمبادئ الإسلامية»[١].

فإذا عاودنا دراسة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان فسنجد هذه الملاحظات:

١ ـ لا يوجد في الميثاق العالمي أي إشارة للإيمان بالله باعتباره مصدراً للخير وعاملاً واقياً من الشر، يحكم إرادة الإنسان، ويسيطر على ميوله، وإنما نجد الميثاق يركز على المؤسسات والقوانين الزجرية، خلافاً لصحيفة المدينة التي اعتبرت الإيمان بالله هو المحور والضمان إلى جانب الشروط والضمانات الأخرى.

٢ ـ تظهر في صحيفة المدينة حقوق الأفراد والجماعات باعتبارها جزءاً من حقوق الله على العباد يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، مما يكسب تلك

(١) تراجع ورقتي في تلك الندوة (حقوق ومسؤوليات الإنسان من وجهة نظر إسلامية)، جنيف ٩ ـ ١٠ نوفمبر ١٩٩٨م.

الحقوق صفة الواجبات الدينية، ويعطيها قداسة خاصة، ويجعلها واجبا مفروضاً من الخالق على عباده وليست هدية من أحد سواء كان حاكماً فرداً، أو منظمة دولية خلاف المواثيق التي أشرنا إليها بما فيها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

٣ـ ركز الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على حقوق الفرد وأطنب فيها دون ذكر لمسؤولياته في إقامة المجتمع الإنساني الفاضل والعادل، مما يؤدي إلى ظهور طبقات مستهلكة مترفة تبحث عن تحقيق أكبر قدر من المصالح وأسباب الترف دون أن تعتاد على حمل المسؤولية والتفكير في سعادة الآخرين. ويلفت النظر أن صحيفة المدينة قد قرنت الحقوق بالواجبات.

٤ـ لم يشر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إشارة واضحة إلى التعاون ضد الظلم والفساد والطغيان بل حمل إشارات للاعتراف باستعمار أجزاء من العالم، وافرد الولايات المتحدة بمعاملة خاصة (المادة ١٤ الفقرة ٢) خلافا لصحيفة المدينة التي تدور كلها حول التعاون على محاربة الظلم والفساد وحماية الضعيف، ولم تعط أي طرف ميزة خاصة.

٥ـ لم تتدخل صحيفة المدينة في عقائد الأطراف التي أقرتها وحرصت على أن تؤكد أن كل فريق «على ربعته» أي تقاليده، ودينه، وعاداته، بينما نرى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يحشر أنفه حشراً متعسفاً في العقائد حين يتحدث عما أسماه حرية تغير الأديان (المادة ١٨).

٦ـ في الوقت الذي ركزت فيه صحيفة المدينة على الأخلاق وقيم السلوك وفق شريعة الله، نجد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ينسى في ـ غمرة الحماس ـ لحقوق الإنسان هذه القيم، ولذلك يضع الأساس للزيجات غير الشرعية، والتوالد المنحرف (مادة ٢٥/ ٢).

وأخيراً، فان الملاحظ على الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بالجملة، أنه صدر مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مرارات، وأحقاد، وما رافقها من إعلام منظم ضد شعوب وفئات معينة، فجاءت خلفية الميثاق تحمل هذه المشاعر، ولا تنظر نظرة متوازنة لجميع الشعوب والحضارات دون تمييز، ومن هنا نفهم دوافع الصيحات العالمية الواسعة بضرورة إعادة النظر في الميثاق ووضعه في صيغة جديدة تحقق التوازن المنشود، ونعتقد أن لدى المسلمين مبادئ سامية كمبادئ صحيفة المدينة يمكن أن تسهم في ميثاق جديد، وتقديم الأسس لبناء نظام عالمي متين مستقر يرتكز على مبادئ الإيمان والعدل، والمساواة، والتعاون بين بني البشر جميعاً.

بُعــد الصحيفــة

لقد استقرت روح صحيفة المدينة، وجاءت تثبيتاً للمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ونقلت القبائل العربية من ذكريات الصراع ومناخ الثأر إلى آفاق الدعوة العالمية الواسعة وإطار الأمة الواحدة. وكان عدد المنتسبين إليها في ازدياد كلما دخلت القبائل العربية المشركة في دين الله. والتزمت بشروطها ومبادئها، وقد شملت الصحيفة بعد ذلك قبائل الجزيرة العربية بعد فتح مكة وانهيار كيانات الشرك[1].

ولقد ذكرنا أن روح الصحيفة بقيت ترافق جيوش الإسلام وتحكم تعاملها مع الشعوب التي دخلت هذا التحالف الرباني العالمي.

ومع أن روح الصحيفة استمرت تحكم العلاقات بين أهل المدينة إلا أن أحد أطرافها قد نقضها وتنكر لها، وأعلن بالقول والعمل خروجه عليها،

---

(1) Mohammed at Medina W. Montomery WATT.

وهذا الطرف هو فريق كبير من اليهود، مما أثار الشك لدى كثير من المؤرخين عما إذا كان هؤلاء اليهود قد أخلصوا لعهدهم من البداية أم أن انتسابهم كان مجرد مناورة «يهودية» لمجاراة الحلف ثم تدميره من الداخل ؟

لم ينتظر اليهود من البداية نظرة ارتياح للدين الجديد، وبالرغم من أن نفراً من أحبارهم وعلمائهم قد رأوا في ظهوره تحقيق بشارة التوراة ونصحوا قومهم للقبول به، إلا أن الغالبية رفضت النصيحة بدافع الغيرة والحسد، ومجاراة الاقتناع الزائف انهم شعب الله المختار وصفوة خلقه وأن أنبياءه يجب أن يكونوا من بني إسرائيل.

وحين استقر الرسول في المدينة وضعوا خطتهم في الكيد له على اسلوبين، المجاراة الظاهرية، والتآمر في الخفاء، فأخذوا يكاتبون قريشاً ويحرضونها على حربه، ويعدونها بالدعم والمساعدة، ولم يخفوا فرحهم حين وصل جيش قريش الى ماء بدر، وظنوا أن نهاية الاسلام قد اقتربت، وحين اسفرت المعركة عن انتصار المسلمين ظهر عليهم الحزن والغم، ويذكر الواقدي، وابن اسحق أن عدة معاهدات قد ابرمت بين الرسول وبعض قبائل اليهود بأن لا ينصروا عليه أحداً الا ان انهم كانوا ينقضون العهد في كل مرة كما سجله القرآن الكريم : ﴿ **أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** ﴿١٠٠﴾ ﴾ (البقرة، ١٠٠). وقد توترت العلاقات بسبب الاستفزازات اليهودية حتى أصبحت أقل حادثة كافية لاشعال الحرب، ومن ذلك ما رواه ابن هشام وغيره أن يهودياً من بني قينقاع تعرض بالأذى لامرأة مسلمة وجرح حياءها في السوق، وكانت هذه الحادثة في جذور الحملة على بني قينقاع واجلاتهم من المدينة. وكذلك كان الأمر بالنسبة لقرى يهودية من شركاء الصحيفة منهم خيبر، وبنو النضير، وهم من الذين أعلنوا عداوتهم للرسول ﷺ ونقضوا عهدهم معه.

ولقد قاد اليهود حملة «اعلامية» ضارية على الرسول وأصحابه مادتها السخرية، والكذب، والتبشير، واسلحتها الخطابة، والشعر، والاشاعات، وكان يتزعم هذه الحملة الشاعر كعب بن الأشرف الذي تجرأ على سب الرسول في دعوته، وشين بالشريفات من المسلمات ومنهن أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، مما أثار حمية الشباب من المسلمين فاستأذنوا الرسول في قتله فأذن لهم بذلك. ولم يكن قتل كعب «ارهابا» واغتيالاً كما يزعم بعض المستشرقين وانما كان غارة عسكرية كتلك التي يقوم بها المغاوير وراء خطوط العدو لقتل القادة أو تدمير المنشآت.

وقد ظهرت يد التحريض اليهودية بوضوح غداة معركة أحد ثم الخندق، ويروي ابن هشام أن وفدا من اليهود «خرجوا حتى قدموا على قريش فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ، وقالوا: إننا سنكون معكم حتى نستأصله»، وفي ذلك اللقاء سألت قريش الوفد اليهودي عن الإسلام، وهل هو خير من دين قريش، وكان جواب اليهود: بل الوثنية والأصنام خير من دين محمد، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾**﴾ (النساء، ٥١)، وقام هذا الوفد بإقناع قبائل أخرى لتنضم إلى قريش، وقد بلغ هذا النشاط اليهودي المعادي اسماع النبي ﷺ وربما لم يكن اصحابه على علم به حتى أن احدهم اقترح عليه الاستعانة باليهود في أحد، لكن النبي ﷺ اجابه قائلا: «ما لنا بهم من حاجة».

وقد حاول الرسول جهده أن يثني اليهود عن نقض عهودهم معه، وأن يحذرهم من مغبة ذلك، ولكنهم لم يرعووا وغلبتهم نوازع الحقد والحسد، ومما يستحق التنويه به أن احد رسل النبي الى اليهود في تلك المرحلة

كان سعد بن معاذ سيد الأوس، واحد حلفاء اليهود البارزين ممن شهدوا عقد الصحيفة، وقد وقع ضحية الكيد اليهودي، وجرح جراحا مميتة يوم الخندق، وكان من أقواله حينذاك : « اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة « في السنة الخامسة.

وقد بلغ التآمر اليهودي ذروته حين هم رجال من يهود بني النضير بقتلهﷺ فسار اليهم بجيشه وحاصرهم حتى استسلموا، فسمح لهم بالخروج الى خيبر، لكنهم بقوا على صلة بقريش يمدونها بالمال ويحرضونها على حرب الرسول، مما أكد أن اجلاء اليهود من مكان الى مكان آخر في الجزيرة لا يفعل شيئاً سوى أن يطيل أمد كيدهم للاسلام، ويمنحهم مزيداً من الفرص لتحريض القبائل وحشدها لمحاربة الدعوة. وكان مجمل هذه الظروف هي التي أدت لعقوبة بني قريظة على الصورة التي تمت بها[1].

انتهت غزوة الخندق في شوال من العام الخامس للهجرة النبوية، ورجع جيش المشركين بعد أن عجز عن اقتحام المدينة وهبت عليهم عواصف عاتية أعمت بصائرهم، وقلبت خيامهم، وكان لا بد من عقاب صارم لاولئك الذين نقضوا العهد، وضربوا الصحيفة عرض الحائط، وأغروا غيرهم بالخروج عليها، على صورة هددت الدعوة والدولة الوليدة في أساسها، وكانت قلاع بني قريظة هي مركز التآمر، وقاعدة الدعم للجيش المشرك الغازي. وكان بقاء هذه القلعة الحصينة المقاومة نذيراً باستمرار الخطر، وسيفاً مصلتاً في ظهر الدولة الاسلامية. وما أن غابت فلول جيش قريش حتى صاح الرسول في أصحابه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر الا في بني قريظة.

---

(1) Mohammed at Medina W. Montomery Watt.

وبعد حصار محكم استمر خمسة وعشرين يوماً قذف الله في قلوبهم الرعب وطلبوا الاستسلام دون قيد ولا شرط، وقد اختار اليهود حكما في مصيرهم هو سعد بن معاذ حليفهم وشريكهم في صحيفة المدينة، ولم يكن غريباً أن يصدر فيهم سعد الحكم الذي انطوت عليه الصحيفة حيث قالت بوضوح :

«وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر، وأن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله» الى أن تقول : «وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة»، ثم تكرر الوثيقة التحذير « الا من ظلم وأثم فلا يهلك إلا نفسه وأهل بيته. ولقد أصدر سعد حكمه الصارم بقتل المحاربين، وسبي النساء والأطفال.

كانت غزوة بني قريظة، واستسلامها للرسول، والعقوبة التي فرضها سعد بن معاذ عليها، هي ذروة المعركة مع اليهود في المدينة، ويقع في الخطأ كثير من المستشرقين الذين كتبوا عن بني قريظة حين يقيسون أحداثها بالمقاييس المعاصرة وبمعزل عن مجمل الظروف التي وقعت فيها، وضخامة الجريمة، وتقاليد الزمن السائدة في الحرب والسلم، وأكثر المستشرقين الذين كتبوا في القضية، لم يكتبوا من منطلق علمي محايد، ولكن بروح عدائية متحيزة، تخترع المثالب والعيوب، وتخرج الحوادث من سياقها التاريخي، حتى تصل لهدفها المبيت في النيل من الإسلام ونبيه. ومن ذلك ما ذهب إليه المستشرق اليهودي هيرشبرج حين زعم أن محمداً قتل اليهود لأنهم رفضوا اعتناق الإسلام[1] ومن يقرأ صحيفة المدينة يلاحظ

(1) H.Z. Hirschberg; Israel among the Arabs.

أن الوثيقة اعترفت لليهود بدينهم وتعهدت بالمحافظة عليه وحمايته، وذلك يتفق مع النظرة الإسلامية العامة لأهل الكتاب واليهود بصفة خاصة حين دعتهم للتمسك بالمبادئ الصحيحة للتوراة ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ** . . ﴿٦٨﴾ ﴾ (المائدة، ٦٨) .

لقد كانت عقوبة بني قريظة تنفيذا أمينا لشروط صحيفة المدينة، إزاء خيانة واضحة، ونكث صارخ للعهود التي اشتملت عليها، مما عرض مجتمع الصحيفة لأخطر الشرور. كما أن أمثال هذه العقوبات كانت رائجة بمنطق العصر، وكانت القبائل العربية تمارسه ضد بعضها البعض في حروبها الداخلية، كما أن من والواضح أن أحكام التوراة كانت هي السائدة بين اليهود في مجتمع المدينة، وكانت قريظة بالذات هي سدنة التوراة والأمينة عليها، ولذلك كانت تلقب عند اليهود Kahinan « «أو الكهنية، وقد كان لذلك تأثيره في التقاليد القبلية، ومن هنا نفهم ميل سعد بن معاذ لتطبيق « قانون اللعان «الذي اشتملت عليه التوراة، كما يقول مارسل بواسارد في كتابه « إنسانية الإسلام« [1]وهو ما ذهب إليه مستشرق منصف هو الكاتب الألماني رودي باريت إذ يقول : أما بالنسبة لمذبحة بني قريظة، فيجب أن نذكر أن تقاليد الحرب حينذاك كانت اكثر قسوة مما اعتدنا عليه بعد معاهدة جنيف، ولذلك فيجب أن نتعامل معها وفقا لمقاييس ذلك الزمن»[2]على أن

(١) في إصحاح التثنية من العهد القديم مايلي : Loid' Antheme ينص قانون اللعان حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن اجابتك إلى الصلح وفتحت لكل فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستبعد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب الهك، إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وإما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة من الغنائم فهي لك .

(2) Muhammed und dder Koran; Rudi Paret.

عقوبة بني قريظة لم تكن موجهة لليهود أو للدين اليهودي، وإنما كانت حملة عسكرية محكومة بظروفها الخاصة كما تقول الموسوعة اليهودية نفسها، وقد أورد البروفسور محمد حميد الله في كتابه «رسول الإسلام» أسماء عدد كبير من القرى العربية التي ظل اليهود يسكنونها بعد الحروب مع يهود المدينة، كما أورد رسائل للنبي ﷺ لبعض عماله يوصيهم خيرا بما عندهم من اليهود، ومن أدلة ذلك أن النبي ﷺ قد اسلم الروح ودرعه مرهونة عند يهودي في دين[1]، وفي خلافة عمر جعل رضي الله عنه ليهودي عجوز نصيباً في بيت مال المسلمين وهو يقول: «أخذنا منه الجزية شابا، ونتركه يتكفف الناس شيخاً».

لقد بقيت علاقات المسلمين مع أهل الأديان الأخرى وخصوصاً مع اليهود باعتبارهم من أهل الكتاب قائمة وفق مبادئ صحيفة المدينة وعلى امتداد تاريخ الدولة الإسلامية طالما أعانوا على منع الظلم والعدوان والفساد وتحاشوا التحريض أو التآمر. وفي الحالات القليلة التي كان الحكام يتجاوزون حدود الشريعة شأنهم في كل زمان كانوا يجدون من العلماء من يذكرهم بها ويحاكمهم بمقاييسها. وقد كتب المستشرق اليهودي برنارد لويس ـ في كتابه «يهود في بلاد الإسلام» وهو كاتب لا يعرف بمودته للإسلام كتب يقول: في الحقيقة، فان العلاقات بين الدولة الإسلامية، والطوائف الدينية كانت محكومة بقانون ونظام، فأهل الذمة كانوا يخضعون لعلاقة تعاقدية محددة.

---

(1) Le prophet De L'islam, Sa 1/ie, son Oeuver; Muhammad Hamidullah.

إن القرآن, والحديث، أكدا بحزم حرمة المعاهدات، ودعيا صراحة لاحترام الحرية والحياه، والممتلكات للمعاهدين. وقد اعتبر بعض الفقهاء منذ صدر الإسلام أهل الذمة من المعاهدين، وعلى سبيل المثال فان الإمام الاوزاعي المتوفى عام ٧٧٤ هـ، قد لام حاكم لبنان الذي حاول إخضاع ثورة مسيحية في جبل لبنان، ولجأ إلى وسائل قاسية منها إجلاء سكان مسيحيين عن قراهم لأغراض عسكرية، وكتب إليه قائلاً: لقد قتلت أناساً وهجرت آخرين، فكيف يجوز لك أن تعاقب الكل بجريمة البعض، فتحرمهم من مساكنهم وممتلكاتهم والله تعالى يقول: ﴿.. **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ...﴿١٦٤﴾﴾ (الأنعام، ١٦٤).

إن خير نصيحة نقدمها إليك هي أن تذكر قول النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وفي المرحلة الراهنة حين تشتد المطالبة بمراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن تجاوز الظروف الدولية الشاذة التي أدت إلى إصداره، والأمل في بناء نظام عالمي جديد يقوم على الإيمان، والعدل، والمساواة، فان صحيفة المدينة بمبادئها الإنسانية العالمية تصلح لتكون مصدراً مهماً لإلهام هذه المساعي والتطلعات، وبوسع المسلمين أن يتقدموا بها إلى المنابر العالمية كوثيقة تاريخية سبقت عصرها، وأمدت المسيرة العالمية بالمبادئ والقيم النبيلة عبر قرون طويلة، ولا تزال الإنسانية بحاجة إليها وهي تبحث عن السلام والاستقرار.

---

(١) أبو داود، ٣/ ٤٣٧ برقم ٣٠٥٢.

رسالة عمر الى أبي موسى الأشعري
قراءة قضائية

أ.د محمد كمال الدين إمام

رسالة عمر الى أبي موسى الأشعري قراءة قضائية

قراءة قضائية

هي رسالة تكلم فيها البعض متنا وسنداً، ولكن نسبها المعنوي يليق بالخليفة العادل عمر ابن الخطاب، فقد مثَّل العدل في قمته، والإنصاف في ذروته، وليس بدعا أن ينظم القضاء، ويضع ميثاقه وقواعده، فإن أكثر المؤلفين يتفقون على أن عمر بن الخطاب أول من اتخذ قاضيا، وقد روى عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا: ما اتخذ رسول الله قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر حتى كان في وسط خلافة عمر، قال لعلى اكفني بعض الأمور، لأن عليا كان أقضى الصحابة وأعلمهم وجمع له التسترى كتابا كبيراً في أقضيته رضى الله، وفي رواية أخرى: أول من استقضى عمر، حتى إذا كان حتى أخر زمانه، قال ليزيد ابن أخت النمر، اكفني بعض الأمور، يعني صغارها ورد عني الناس في الدرهم والدرهمين، ويمكن التوفيق بين ما نقل عن مالك بأن معاوية أول من استقضى، ولم يترك القضاء، بل كان يقضى في المدينة، وعماله يقضون في الأمصار، أما معاوية فأول خليفة امتنع عن القضاء، ودفعه الى غيره، في عاصمة ملكه، وفي سواها من المدائن. وعمر مارس القضاء وأتعب من بعده فيه، وفقه القضاء عنده كاشف عن عبقرية فذه، وعن إحساس بالعدل بلغ مداه، وعن خشية من الخالق وصلت الى منتهاها، وكان أشد إحساس بالمسئولية إزاء قضائة. يمدهم بالرأي، ويتابعهم بالتوجيهات، في مسند الدارمي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شئ من كتاب الله فاقض به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فاقض بها فإن جاءك ما ليس

في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاخذ أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، بل إن شريحا لم يتول القضاء إلا بعد اختبار عمر له، روى أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أن عمر ابن الخطاب اشترى فرسا من رجل بشرط القبول والاستحسان، وأعطى الفرس لرجل يجر به فجرح الفرس أثناء الركوب وأصبح معيباً، فأراد عمر أن يرده للبائع فرفض صاحب الفرس، وحدث نزاع على هذا وعين شريح ثالثا فحكم بأنه لو أنه صاحب الفرس أذن بالركوب لأمكن رد الفرس، وإلا فلا، فقال عمر هذا هو الحق، وعين شريحا قاضيا على الكوفه، وقد حدث أيضا مع كعب بن سعد الأزدي مثل هذه الواقعة. لقد كان القضاء عند عمر أمانة، ويرى أن ميزان العدل إذا اختل سرى الفساد في جسد الأمه بلا رادع، فوضع للقضاء مواثيقه، وأحاط القاضي بما يحمى مكانته ويضمن عدله، فقد كان يجرى على القضاة أكبر الرواتب وكان راتب سلمان ابن ربيعة، والقاضي شريح خمسائة درهم شهرياً وهو مبلغ كبير لعل الخليفة ذاته لا يحصل عليه، وقرر ألا يعين في وظيفة القضاء إلا من ارتفع حسبه وامتنع في المال طمعه وكتب الى أبي موسى الأشعري معللا ربما لا يميل الغني الى الرشوة، وربما لا يتأثر الثرى في الحكم بأى ضغط أوخوف.

ويشير الشبلي النعماني في كتابه الرائع سيرة الفاروق الى أن عمر لم يكتف بهذا فحسب، بل كان دائما يكتب الفتاوى المتعلقة بالأمور الهامه والشائكة، ويرسلها الى حكام إدارة العدل من آن لأخر، ولو تم ترتيبها الآن لأصبحت مجموعة قوانين مختصرة، ولو أراد أحد ذلك فعليه أن يرجع الى كنز العمال و إزالة الخفاء وغيرهما من كتب الفقه، كما يوجد عدد من فتاوى عمر رضى الله عنه في كتاب أخبار القضاه لوكيع وحسب عمر

سيرة قضاته، فقد كانوا نخبة من أجلاء المسلمين، فقد كان زين بن ثابت قاضيه على المدينة المنورة، وهو الذي كان كاتب الوحي على عصر رسول الله ويجيد العربية و السريانية، وشيخ علماء الفرائض إضافة الى تضلعه في الفقه، وكان قاضي البصرة كعب بن سور الأزدى سريع الفهم، متوقد الذكاء وروى الإمام بن سيرين كثيرا من أحكامه في القضايا، وكان قاضي فلسطين عبادة بن الصامت وهو أحد الخمسة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن مسعود قاضيه على الكوفة وهو الصحابي الجليل والمؤسس الأول للفقه الحنفي أو مدرسة الرأى، ثم وليها بعده شريح القاضي الذي قال عنه على بن أبي طالب إنه أقضى العرب، وهؤلاء مجرد نماذج لقضاته، الذين رغم سبقهم وسابق بلائهم يخضعون من عمر لفحص دقيق واختبار قاس، لكل ذلك قلنا إنه ليس بدعا أن ينظم القضاء وأن يكتب فيه رسائل، ويصدر الى قضاته الأداء والتوجيهات، ولا أظن رسالة صغيرة أسالت في تاريخ العقل مدادا كثيرا مثل رسالة عمر، فقد كثر شراحها في القديم و الحديث، وأدار حولها ابن قيم الجوزيه مؤلفا من أهم كتبه وهو إعلام الموقعين عن رب العالمين فشرح الرسالة يحتل أغلب الجزئين الأولين، وما بقى منهما بالإضافة الى الجزئين الثالث والرابع أفكار رصينة تحلق في مفهوم عمر في القضاء، وتدور مع ما روى عنه من فقه المصالح، وتعليل الأحكام وترتيب الأدلة وقواعد الإثبات، فالكتاب كله يدور حول فقه القضاء عند عمر بطريق مباشر و غير مباشر، ولم يكن ابن القيم أول الشارحين، بل لقيت ـ الرسالة اهتمام الكثيرين، واعتمدها السرخسى في مبسوطه، فالرسالة كما قيل في سياسة القضاء وتدبير الحكم، بل هي دستور القاضي، حيث يرتفع على يديه لواء العدل تنفيذاً لقوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، وتأكيداً لقول رسول الله ﷺ

عدل ساعة في حكومة ـ أى في حكم ـ خير من عبادة ستين سنة، وخطب سعيد ابن سويد في مدينة حمص فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعا وبابا وثيقا، فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليست شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل

١ ـ لزوم القضا

بدأت الرسالة بعد الحمد والتحية بقول عمر إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

فدستور القضاء المسلم يجعل قولية القاضي واجباً شرعياً، فالتولية على الحاكم فرض عين، وحكمها على الناس فرض كفاية، وهذا معنى الفريضة، أما قوله محكمة فقد شرحها البعض بقوله يراد بها أن ما يحكم به القاضي نوعان: أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أوردها الله في كتابه فهي لا تحتمل النسخ ولا التأويل ولا التخصيص ولا التأويل، أو هي الأحكام التي عرف وجوبها في العقل، فالحكم العقلي لا يقبل النسخ، والثاني أحكام سنها رسول الله ﷺ وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة

٢ ـ فهم القاضي

يقول عمر فافهم إذا أدلى إليك الخصمان والادلاء رفع الخصومة الى القاضي، أما الفهم فهو كما يقول ابن القيم على نوعين: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى

يحيط بها علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الأخر. يقول القاضي محمد رشدي في شرحه لرسالة عمر ومعنى الفهم الأول في تعبيرنا القضائي الحالي أن يدرس القاضي ملف الدعوى، ويفهم مافيه فهما جيداً حتى يقف على حقيقة الواقع مسترشدا بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والامارات والعلامات، ومتى وصل الى علم حقيقة ما وقع ابتدأ فهم النوع الثاني وهو فهم حكم القانون في هذا الواقع فيطبق أحدهما على الأخر.

وفهم الحكم يوجب إصداره ونفاذه ولهذا قال عمر رضى الله عنه وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فالحكم بعد الفهم واجب على القاضي، وإنفاه حق من حقوق الإنسان تلتزم به الدولة في سلطاتها المختلفة

٣ ـ المساواة أمام القضاء

يقول عمر وآس الناس في مجلسك وعدلك وقضائك وقوله آس الناس، يعني أن المساواة أما القضاء عامة تشمل الناس جميعا، حكاما ومحكومين، أمراء وعامة، مسلمين وغير مسلمين، فعدل القضاء عام يستوعب الكل بلا استفهام. والتسوية هنا في الضمانات، وفي المعاملة وكلمة الوجه والمجلس تعني الإقبال والسماع، والوقوف والقيام، والسماع بوكيل الخصومة أو منعه، فالعبارة هنا تستوعب كل حقوق المتقاضين، وروى أن عمر رضي الله عنه وأبيَّ ابن كعب رضي الله عنه اختصما في حادثة الى زيد بن ثابت فألقى زيد وسادة لسيدنا عمر (ليجلس عليها) فقال سيدنا عمر هذا أول جورك، وجلس بين يديه كما فعل أبيَّ، فالتسوية في الضمانات، تقود الى التسوية في القضاء وهي العدل بين الخصوم في

الحكم، فلا كرامة لكبير أخطأ، ولا شفاعة لغني أجرم، وقد علق البعض على التسوية قائلا أين هذا مما هو واقع الآن حيث نرى وكيل النيابة ـ أي ممثل الإدعاء العام ـ وهو خصم للمتهم يجلس الى يمين القاضي وفي مستواه العالي، يقيم الدليل بعد الدليل على ارتكاب المتهم الجريمة في اطمئنان بال وترو وطول أناة، وترى المتهم في قفص الإتهام وعليه حارس من الجند فظ غليظ إذا فاه وجأ عنقه، وإذا تحرك لكزه في ظهره.

ولست أدرى من الذي اخترع هذا التفحص الحديدي الذي ينافي كرامة الإنسان، ليوضع فيه المتهم مصفوداً ولَمَّا يزل بريئا لم يصدر في حقه حكم، ولم يثبت عليه جرم، وما هو مصيره سجينا إذا كان هذا مجلسه أمام القاضي، لقد ساوى الإسلام في مجلس القضاء بين المتخاصمين حتى الخليفة والذمي، لأن حقوق الإنسان لا تتجزأ وعلو الرتبة يعني زيادة المسئولية لا التخفيف منها، وشدة العقاب لا التسامح فيه. وحسبك قول رسول رب العالمين ﷺ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

ويعلل عمر في رسالته أهمية المساواة أمام القضاء تعليلا نفسيا لعله لم يعرف الى اليوم في علم النفس القضائي يقول عمر حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك إنه يمتح من نفس النهر الذي يقول أهله الضعيف عندي قوى حتى آخذ الحق له، والقوى عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه. منظومة متكاملة لحماية الحق حتى لا يعلو صوت قوى، ويختفي نداء الضعيف، وقد يكون الأول على باطل، والثاني هو صاحب الحق، واذا أردت أن تقارن فادخل ساحات المحاكم في أيامنا لترى عجباً.

٤ ـ أدلة الإثبات:

لا دعوى بغير دليل، واستيعاب الأدلة جزء من فهم الواقع يقول عمر البينة على من ادعى واليمين على من أنكر قاعدة في مجال المرافعات الشرعية، بل في اجراءات التقاضي الانسانية، وأصل القاعدة مروى عن رسول الله ﷺ قال للمدعى ألك بينة ؟ قال لا قال ﷺ البينه على من ادعى واليمين على من أنكر

ويتسع مفهوم البينة في الفقه الشرعي ليشمل كل أدلة الإثبات، وقصرها على شهادة الشهود تخصيص يرده فهم ابن القيم قال في إعلام الموقعين البينه في كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابه اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً، وهو ما نحن فيه لفظ البينه، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالي لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وقال: وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم، فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينه وقال قل إني على بينة من ربي ومثل هذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البته، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ ألك بينه وقول عمر البينه على من ادعى وإن كان هذا قد روى مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع

المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه

وهكذا فتح الحديث النبوى والقاعدة العمرية بابا لكل وسائل اثبات الحق قديمها وحديثها حتى لا يثبت الحق تارة ويضيع في أخرى، أو يثبت لأحد ويتراجع عن آخر.

يقول عمر ومن ادعى حقا غائبا أو بينه فاضرب له أمدا ينتهي اليه، فإن بينه اعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى

هذا الدليل يتحرك أمام القاضي، بحيث يصبح دوره في العدالة ايجابيا لا سلبيا، وتلك من مطالب فقه المرافعات المعاصر، لأن المدعي قد تكون حجته غائبة، فلا يسقط حقه في الإثبات، ولا يضار المدعى عليه بالتأخير، الموازنة تقضي بأن يضرب القاضي أمدا ويحدد أجلا، فاذا ظهرت المماطلة وأسفر العناد فصل القاضي في النزاع حيث لا يجدي الأمد، والأجل لا يتحقق به العدل. إلا اذا حقق غايته حتى يقول لا المدعي مال إلى خصمي ولم يسمع حجتي، ولم يتمكن من إثبات الدفع عنده.

٥ ـ نقض الأحكام

العدل في الحكم لا يتحقق فقط بدرجات التقاضي، أو تعدد القضاة، لذلك كان أمر تنظيم القضاء من السياسة الشرعية، ولم يعرف القضاء الإسلامي ـ إلا في القليل من الروايات كما قرأنا في روضة القضاة ـ إلا

قضاء الفرد، ويبدو أن بعض القضايا كانت تحتاج الى تعدد القضاة تحقيقا للعدل المنشود، فقد ذكر محمود عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام نقلا عن مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري أن بعض الخصومات الهامة كان يحكم فيها قضاة المذاهب الأربعة مجتمعين فقد قال ابن فضل الله العمرى فى كلامه فى صفة مسجد دمشق وهو يعدد المواضع التى فيه ما يأتى وبهذا المسجد تعقد مجالس الحكام الاربعه والعلماء لفصل القضايا المعضله لا لاينفرد بها حاكم، فيجتمعون بأمر نائب السلطان، وينظرون فى تلك الحكومه، ويحكمون فيها بأنفسهم فدرجات التقاضى لم تكن مبدأ، ولكن نقض الحكم كان موجودا ليقول عمر ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق، فأن الحق قديم لايبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل وخطأ القاضى نوعان خطأ فى دليل الحكم من قرآن أو سنه او اجماع وهذا ينقض الحكم ذاته، والخطأ فى فهم الدليل والعلم بالوقائع وهذا خطأ يتم تصحيحه فى مستقبل الاحكام، لان ما مضى كان اجتهادا، والاجتهاد ولا ينقض باجتهاد مثله، كما ان استقرار الاحكام احد مقومات العدل فى الاحكام، يقول محمد رشدى فى شرحه للرساله لقد اخذت محاكم النقض فى العالم برأى عمر بن الخطاب فهى ترجع عن مبدأ قررته سابقا الى مبدأ اخر، قد يخالفة مخالفة تامه فى موضوع واحد، وقد ترجع عن الثانى الى ثالث متى ظهر وجه الحق، وقد يكون القضاة اصحاب الرأى الاول هم انفسهم اصحاب الرأى الثانى .

٦ ـ عداله الشهود

يقوم عمر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا علية شهادة زور، او مجلودا فى حد او ظنينا فى ولاء او قرابه وهكذا يقدم عمر حسن ظنه بالمسلم، لان العداله صفة فيه باعتبار اعتقاده، ولكنه الثقه فى المسلم لاتخفى حقائق الواقع، فقد لايكون المسلم صادقا، وقد يكون كاذبان، بل ان الواقع قد يقضى باستبعاد ذوى القرابة حتى يطمئن المدعى والمدعى عليه، وحتى يسلم القضاء من نظرات الشك، ومظان التهم، من هنا استثنى من العداله ثلاثه :

أ ـ شاهد الزور : فالمانع هنا دينى باعتبار عصيانه لامر الله القائل واجتنبوا قول الزور، والمانع أيضا عملى لان شاهد الزور يخفى الحقيقة، ويجرد الدليل من قيمته اثباتا ونفيا.

ب ـ المجلود فى حد : باعتبار كونها عاصيا حكم عليه، لان الحدود لاعقاب فيها دون اثبات يترجمه حكم ادانة، فالمحدود حتى لو صدق لاوزن لشهادته لسقوط عدالته بالنص.

ج ـ أو ظنينا فى قرابة : لان فى شهادته الاصول للفروع، او الفروع للاصول ما يثير الشبهة، ومن لك او عليك له ولادة، قد تفتنه قرابته عن قول الحق، وقد يضعف امام مشاعره نحو اهله اباء او ابناء، لكل ذلك منع جانب من الفقه شهادة الاصول للفروع، والفروع للاصول، وفساد الزمان، والخلل فى طبيعة الانسان، وحقيقه الايمان بذلك كله يرجح قول عمر لان الاحكام محلها المعتاد لا النادر، والنادر له حكم خاص، وليس لاحكم له كما يدور على السنة البعض.

٧ ـ حجية الأدلة

يقول عمر فإن الله تعالى تولى من البعاد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان .

وهذه الفقرة من رسالة عمر تقيد القاضى فلا يقضى بعلمه لانه لا ينهض فى الحدود دليلا ، ولان ستر الله يبعد القاضى عن تجاوز الدليل الظاهر المحدد ، فقلب الانسان مستودع اسراره لا يعلمه الا الله علام الغيوب ، والحد هنا يتسع لمطلق الذنب وليس للمعاصى الحدية ، فالعقاب حدا او تعزيرا لا يثبت الا بالدليل شهادة او قرينه أو لعانا ، أو قسامة ، وكلها تشير إلى أنه لا حجية لدليلس الا اذا نص عليه الشرع او فى القليل قبله كدليل .

٨ ـ اجتهاد القاضي

ليس فى الاسلام تقنين ملزم ، بل ان القاضى ملزم في الأصل باجتهاده لا بمذهبه الا اذا الزمه به او بغيره ولى الامر تطبيقا لمبدا تخصيص القضاء ، من هنا قال عمر فى الرسالة ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قران ولاسنة ، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله ، واقربها الى الحق ، الاصل ان عمر بن الخطاب يتحدث الى القاضى المجتهد ، ومع ذلك يضعه داخل دائرة التوجيه ، ويرتب له الادلة ، ثم يضئ امامه الطريق حيث لا يوجد كتاب ولاسنة ، فالقاضى ليس امامه الا ان يحكم ، يقول ابن القيم ان حكم الشئ حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من الممثل به ، لان تشبيه الشئ بنظيره يقتضى التسوية بينهما فى الحكم ، قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فالقياس فى ضرب الامثال من خاصة العقل .

وهكذا يحيل الاسلام الى دليل العقل عند انعدام النقل، وقد يكون اللجوء الى العقل فعل القاضى المجتهد، وقد يكون القانون الصادر من اهل الحل والعقد الذى يرتب له المصادر، والى مثل ذلك اتجه عمر فيما رواه الشعبى عن شريح، قال له عمر اقضى بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فان لم تعلم كل اقضية رسول الله ﷺ فاقضى بما استبان لك من ائمة المجتهدين، فان لم تعلم كل ما قضت به اثمة المجتهدين فاجتهد رايك وهكذا افسح عمر بعد النقل كتابا وسنة مجالا للسوابق القضائية، ومكانا ليعمل القاضى عقله، حتى يؤكد عدالته وعدله.

٩ ـ آداب القاضي

يقول عمر واياك والغضب والقلق والضجر، والتاذى بالناس والتنكر عند الخصوم ومدرك نص عمر فى قول رسول الله ﷺ لا يقضى القاضى وهو غضبان لان الغضب مظنة الخطا، ومصدر الجور، يقول الإمام السرخسى القلق والضجر نوعان من اظهار الغضب، فالقلق الحدة، والضجر رفع الصوت فى الكلام فوق ما يحتاج اليه، والقاضى منهى عن ذلك لانه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من اقامة حجته ويشتبه على القاضى بسببه طريق الإصابة، وربما لا يفهم كلام احد الخصمين، وان كان مراده الغلق، فمعناه ضيق الصدر وقلة الصبر، والتاذى بالخصوم يعنى اظهار الملال منهم اذا اطال احدهم فى كلامه بما لا حاجة به اليه، فلا ينبغى للقاضى ان يظهر التأذى بذلك ما لم يتجاوز المتكلم الحد، فاذا تكلم بما يرجع الى الاستخفاف بالقاضى ويذهب بحشمة مجلس القضاء فحينئذ يمنعه القاضى عن ذلك ويؤد به، اما التنكر عند الخصومات فهو ان يقطب اذا تقدم اليه خصمان، فان فعل ذلك مع احدهما فهو جور وان فعله معهما ربما عجز

المحق عن اظهار حقه فذهب وترك حقه، ألا تصغى الى قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك .

وبقدر ما اعطى عمر للعدالة حقها حتى لايتاثر حكم القاضى بغضبه وقلقه، فانه اعطاه الحق فى احترامها وتجلة مجلس القضاء، واعطاه السرخسى فى تحليله وشرحه حق التاديب فى مجلس القضاء وهو ما يسمى فى الفقه الحديث جرائم الجلسات

١٠ ـ ثواب القضاء

يقول رسول الله صﷺ ان الله مع القاضى مالم يجر، فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ، وعمر بن الخطاب يختم دستوره فى القضاء بثواب القاضى يقول فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكرى فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خاتمة الرسالة هى من جوامع الكلم، لانها تربط القاضى بخالقه حيث يحسن العمل فيلقى حسن الجزاء، وتربط القاضى بضميره حتى تخلص نيته فى الحق، لان الاعمال بالنيات، وتجريد العمل من النية يفقده جوهر العبادة، ويجعله دنيويا محضا، وكل عمل فى الاسلام له حكم يعرف به فى الدنيا، وحكم يجازى عليه فى الاخرة، ان منظومة الحقوق والواجبات فى الاسلام ترتفع بمنظومتها الالهية لتصبح اداء لواجب، وطاعة الامر، ولم تكن رسالة عمر مجرد صياغة لتجربة خليفة له معرفة بالناس، وخبرة بالحياة، وعناية بأحوال الرعية، بل هى ايضا قراءة عمرية فى اسرار الشريعة

فى القضاء والحكم، وتأسيس لميثاق قضائى يجسد عدالة الاسلام ويؤكد عبقرية الفاروق التى لم تكن رسالته قواعد قضائية فحسب، بل لعلها اول وثيقة لفقهاء عصر الصحابة فيها تدوين لجانب من أصول الفقه، وفيها تخريج للفروع على الاصول، بما يجعل عمر بن الخطاب رائدا فى مجال علم اصول الفقه، ورائدا فى ميدان علم تخريج الفروع على الاصول، ومؤسسا لمدرسة العقل وما يفرضه من تعليل للنصوص، وبحث فى مقاصد الشريعة على النحو الذى يعكسه بجلاء الفقه المنقول الينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر

أ.د. جعفر عبدالسلام علي

كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الاشتر النخعي لما ولاه مصر

تمهيـــــــد

١ ـ نشرت منذ حوالي عشر سنين دراسة عن الصحيفة أو دستور المدينة في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، بعد أن تحدثت عنها في محاضرة عامة ألقيتها بهذه الجمعية. وقدمها وعلق عليها المغفور له بإذن الله الدكتور محمد طلعت الغنيمي. كانت لغة الصحيفة تختلف عن اللغة التي نستخدمها اليوم في كتاباتنا القانونية، لأنها كتبت منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، إذ أن الوثيقة المذكورة أعلنها الرسول عليه الصلاة والسلام في تأسيسه لدولة المدينة في العام الأول للهجرة. وكانت هذه الوثيقة كما وصفها بعض المستشرقين أمراً هاماً أو «لقيه» على حد تعبيره. فلم يكن أحد يتوقع أن يجد وثيقة تليت في منزل يهودية هي ـ دمنة بنت الحارب ـ وشهدها ووافق عليها أهل المدينة بمختلف بطونهم وطوائفهم من يهود ووثنيين ثم مهاجرين وأنصار.

٢ ـ وكان البعد السياسي الهام في الوثيقة هو التنبه إلى فن إنشاء المجتمع السياسي الذي يقوم على توحيد شعب ذي ديانات وأصول مختلفة في ظل دولة عقائدية هي الدولة الإسلامية وأن يكون الأساس الذي يجمع هذا الشعب، هو الموافقة على «دستور» يعطي الحقوق ويفرض الواجبات، ويحدد العلاقات بين السكان وما يجب أن تكون عليه وكذلك يحدد العلاقة بين أصدقاء الدولة وأعدائها في عمل قانوني غير مسبوق على حد علمي.

وكنت آمل أن أستمر في نشر وثائق من نفس الأهمية بعد دراستها والتعليق عليها وتحديد الأبعاد القانونية فيها وتقريبها من اللغة القانونية المستخدمة في الوقت الحاضر.

٣ـ وقد كان السبب الرئيسي في عقد ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام في مدينة الرياض هو إظهار مبادئ ومفاهيم الإسلام المثبوتة في الوثائق لأسباب عديدة هي :

أ ـ إن هذه الوثائق ذات أهمية فائقة في تحديد رؤية المسلمين لحقوق وواجبات المواطن في الدولة الإسلامية سواء أكان مسلماً أم غير مسلم.

ب ـ إن هذه الوثائق لم تنل حظها في الدراسات العديدة التي تمت حول الإسلام وشريعته ومصادرها ونظرته للإنسان وحفظه لكرامته.

ج ـ إن هذه الوثائق تكشف عن رؤية صائبة وبعد رأي ونفاذ بصيرة لدى المسلمين وقادتهم، وتمثل سبقاً في تناول قضايا وموضوعات لم يقم به غير المسلمين إلا بعد سنوات أو قرون عديدة.

د ـ إن قضايا حقوق الإنسان وحرياته قد تم تناولها في السنوات الأخيرة بشكل مكثف وتم مناقشة الوثائق الدولية الحديثة فيها ومقارنتها بمبادئ الإسلام في هذا الخصوص، لكن الوثائق التي صدرت عن الدولة الإسلامية وحكامها وحكمائها وقادتها لم يتم تناولها بالشكل المطلوب.

لذا سيكون أحد المحاور الهامة لهذه الندوة هو تناول وثائق متصلة اتصالاً وثيقاً بحقوق الإنسان وحرياته وبما تم التعبير عنها بلغة مختلفة. وفي إطار يتناسب مع حقائق الإسلام، ودور العقيدة الإسلامية في

صياغة مختلف الأحكام التشريعية والدستورية والقانونية بشكل عام.

٤ ـ ويهمني أن اتناول إحدى الوثائق الهامة الآن، هي هذا الكتاب الهام الذي وجهه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى واليه على مصر الآشتر النخعي، بعد أن اضطربت الأحوال في عهد الوالي السابق محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، إن الكتاب يمثل وثيقة هامة من وثائق الدولة الإسلامية، ويضع أسساً هامة يجب على الحكام جميعهم أن يراعوها في علاقاتهم بالشعب الذي يحكمونه.

وقد اهتم الإمام محمد عبده بهذا الكتاب ووجد أنه يستحق الشرح والتوضيح. كما أن الشيخ أحمد محمد أحد الكتاب الذين عملوا في مكتبة الأزهر قد تنبه إلى أهميته فأخرجه من كتاب مطول لكي يسهل تداوله ويقبل العلماء على دراسته وتناوله.

ويسعدني أن أوضح الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته في هذا الكتاب.

وقبل قيامي بهذا التناول يسعدني أن أوضح الحقائق التالية :

١ ـ إن روح العقيدة الإسلامية والتي تتجلى في وجوب التقرب من الله، وجعل كل ما يفعله الإنسان المؤمن من خير يبتغى به ثواب الله واتقاء عذابه، واضحة تمام الوضوح في هذه الوثيقة وهو بعد لا نجده في الوثائق الحديثة التي تتناول حقوق الإنسان وحرياته. وهي وثائق الأساس الأول فيها هو الفصل بين الأحكام القانونية والدستورية وبين أحكام الدين والعقيدة أي الأساس العلماني.

٢ ـ إن هناك العديد من الحقوق التي لا نجدها في المفاهيم التقليدية لنظرية الحقوق والحريات العامة بالمفاهيم الغربية.

وهذه مسألة هامة يجب أن نتنبه إليها من الآن. فلا شك أن صياغة الحقوق بالمفاهيم الغربية الحديثة يختلف عن الصياغة التي تولاها فقهاء المسلمين، وهنا فإنه يمكننا دائماً أن نستدعي الصياغات الإسلامية للحقوق والحريات، ونوطن أنفسنا على استخدامها، كما أننا يمكن أن نتحدث عن حقوق وردت في الوثائق الإسلامية لا نجدها في المواثيق الحديثة.

٣ـ إن هذا الكتاب يركز على الحقوق السياسية، وبالذات على تلك الحقوق التي يجب أن يراعيها الحاكم في تعامله مع المحكومين ومن هنا فإننا نقول أن الحكم بالتشريعات التي أنزلها الله على رسوله أحد حقوق الإنسان. ورد المشكلات التي تواجه الحاكم ولا يجد لها حكماً صريحاً في كتاب أو سنة، هو حق من حقوق الإنسان، بل إن تطبيق شريعة الله في الأرض هي أول وأهم حقوق الإنسان، لأنها تخرج الناس من عبادة الإنسان إلى عبادة الله، وتحقق أقصى قدر من السمو الخلقي في تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان.

كذلك تهتم هذه الوثيقة اهتماماً بالغاً بتنبيه الحاكم إلى ضرورة تقوى الله، بما يحمله هذا المعنى من الخوف من الله ومراعاة ما يوجبه علينا من أمور في تعاملاتنا مع بعضنا البعض، ويسود في الوثيقة ضرورة تحقيق العدالة والانصاف في المجتمع الإسلامي وهو في تقديري من أهم حقوق الإنسان التي ربما لا نجد تعبيراً مباشراً عنها في الوثائق الحديثة.

ونظراً للطابع السياسي لهذه الوثيقة ولأنها صدرت في وقت اضطربت فيه الأمور وكان المسلمون يعيشون في ظل الفتنة الكبرى عقب مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه، والتنازع على الخلافة بين الإمام علي كرم الله

وجهه، ومعاوية بن أبي سفيان، فنجد اهتماماً واضحاً بالشروط الواجب توافرها فيمن يتولى أمر المسلمين، وبالواجبات المتبادلة بين الراعي والرعية وبالأسلوب الذي يجب أن يتم التعامل به مع العمال والزراع واصحاب الحرف. كذلك تعتبر من حقوق الإنسان اختبار الأصلح لحكمهم، ومن حقوقهم أيضاً أن يكون أخذ حقوق الدولة وفقاً للشرع الإسلامي مع الترفق بضعيفهم، وعدم إرهاق أحد في تحصيل الزكاة أو الخراج.

وهكذا نمضي في تتبع الحقوق والواجبات التي تحتويها هذه الوثيقة الهامة من وثائق الدولة الإسلامية. ونبدأ بعرض نص الوثيقة وشرح الإمام محمد عبده لها، ثم نتناول بالتفصيل مبادئ حقوق الإنسان التي وردت فيها.

نـــــص الوثيقـــــة

مقتبس السياسة وسياج الرياسة

كتاب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه إلى الاشتر النخعي لما ولاه على مصر حين اضطرب محمد بن أبي بكر وهو اطول عهد واجمع كتبه للمحاسن .

××××××××××××

شرح ألفاظه اللغوية حضرة صاحب الفضيلة العالم الكامل الاستاذ الشيخ محمد عبده مفتي أفندي الديار المصرية شرحاً غاية في الإيجاز والإفادة وقد أذن حفظه الله بطبعه .

حقوق الطبع محفوظة

طبع على نفقة احمد محمد كاتب كتبخانة الأزهر الشريف سنة ١٣١٧هـ

طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر .

مقدمـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على مترادف نعمه أفضل ما نطق به اللسان. وشكره على متناسق كرمه آكد واجب على كل من أوتي قوة البيان.

والصلاة والسلام على من أعجز بنوابغ كلمه مداره الفصحاء. وعلى آله واصحابه قادة أعاظم البلغاء. وبعد فلما كانت وظيفتي وهي الاشتغال بالكتابة في مكتبة الجامع الأزهر الشريف من شأنها أني أطلع على معظم ما في هذه المكتبة من الأسرار الجليلة واتصفح كثيراً من كتبها المفيدة فبينما انا اطالع في كتاب منها اذا عثرني حسن حظي على عهد جليل لفارس حلبة البيان أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر حين اضطرب محمد بن أبي بكر ورأيت أنه قد جمع أمهات السياسة وأصول الإدارة في قواعد حوت من فصاحة الكلم وبلاغة الكلام وحسن الأسلوب ما لا يمكن لعاجز مثلي أن يصفه فدهشت جداً لما لم اجد لهذا الكتاب تداولاً على ألسن المتكلمين بالعربية خصوصاً المشتغلين بتعلمها من طلبة الأزهر والمدارس مع أنه كان من الواجب أن مثل هذا الكتاب يحفظ في الصدور لا في السطور وفكرت في سبب ذلك فرجحت أنه يرجع إلى أمرين اولهما ندرة وجود الكتاب المشتمل على هذا العهد وعدم تيسر الحصول عليه لكثير من الطلاب ثانيهما ما اعتدناه من التكاسل عن مطالعة الكتب اذا كانت كبيرة الحجم فأخذت على نفسي أن أزيل هذين المانعين وذلك بطبع هذا العهد مستقلاً عن الكتاب ليكون في زهادة ثمنه وصغر حجمه ما يحدو بمرتادي البلاغة والساعين وراء تحصيل ملكة الإنشاء إلى الحصول عليه ومطالعته المرة بعد

المرة بل حفظه كما أني أخذت على نفسي أيضاً أن أنشر تباعاً ما أقف عليه من أمثال هذا الكتاب النفيس علني بذلك أؤدي بعض ما يجب علي من الخدمة للغتي وأمتي وديني والله المستعان وهو حسبي وبه ثقتي .

(أحمد محمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبدالله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها .

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه .

وأمره أن يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها عند الجمحات ! فإن النفس إمارة بالسوء إلا ما رحم الله .

ثم اعلم يا مالك اني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنما يستدل على الصالحين بما يجزي الله لهم على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح .

---

(١) ويزعها اي يكفها عن مطامعها اذا جمحت عليه فلم تنقد لقائد العقل الصحيح والشرع الصريح .

فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك[1] فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل[2] وتعرض لهم العلل ويؤتى[3] على أيديهم في العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فانك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفاك أمرهم[4] وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله[5] فانه لا يدري لكولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على عفو ولا تبجحن بعقوبة[6] ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة ولا تقولنَّ إني مؤمر آمر فاطاع[7] فإن ذلك ادغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير.

---

(١) شح ابخل بنفسك عن الوقوع في غير الحل فليس الحرص على النفس ايفاءها كل ما تحب بل من الحرص عليها ان تحمل على ما تكره ان كان ذلك في الحق فرب محبوب يعقب هلاكاً ومكروه يخمد عاقبة

(٢) يفرط يسبق والزلل الخطا.

(٣) يؤتى مبني للمجهول نائب فاعله على ايديهم وأصله تؤتى السيئات على ايديهم الخ

(٤) استكفاك طلب منك كفاية امرهم والقيام بتدبير مصالحهم.

(٥) اراد بحرب الله مخالفة شريعته بالظلم والجور ولا يدي لك بنقمة أي ليس لك يدان تدفع نقمته أي لا طاقة لك بها.

(٦) بجح به كفرح لفظاً ومعنى والبادرة ما يبدر من الحدة عند الغضب في قول أو فعل والمندوحة المتسع اي المخلص.

(٧) مؤمر كمعظم اي مسلط والادغال ادخال الفساد ومنهكة مضعفة نهكه اضعفه والغتر بكسر ففتح حادثات الدهر بتبدل الدول. والاغترار بالسلطة تقرب منها أي تعرض للوقوع فيها.

واذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة[1] فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك من طماحك[2] ويكف عنك من غربك ويفيئ اليك بما عزب عنك من عقلك إياك ومساماة الله في عظمته[3] والتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال.

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عبادة ومن خاصمه الله أدحض حجته[4] وكان الله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فان الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحد الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضي الرعية فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة[5] وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل معونة له في البلاء وأكره.

---

(١) الإبهة بضم الهمزة وتشديد الباء مفتوحة العظمة والكبرياء والمخيلة بفتح فكسر الخيلاء والعجب

(٢) الطماح ككتاب النشوز والجماح ويطامن أي يخفض منه والغرب بفتح فسكون الحدة ويفيئ يرجع اليك بما عزب أي غاب من عقلك.

(٣) المساماة المباراة في السمو أي العلو.

(٤) من لك فيه هوى أي لك اليه ميل خاص.

(٥) ادحض أبطل وحربا اي محاربا وينزع كيضرب اي يقلع عن ظلمه يجحف اي يذهب برضى الخاصة فلا ينفع الثاني معه اما لو أسخط الخاصة ورضى العامة فلا أثر لسخط الخاصة فهو مغتفر.

للانصاف وأسأل بالالحاف[1] وأقل شكرا عند الاعطاء وأبطأ عذراً عند المنع وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة[2] وإنما عماد الدين وجماع المسلمين[3] والعدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صغوك لهم وميلك معهم.

وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعائب الناس[4] فإن في الناس عيوباً الوالي احق من سترها[5] فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك

أطلق عن الناس عقدة كل حق[6] واقطع عنك سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فان الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين.

ولاتدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل[7] ويعدك الفقر

---

(١) الالحاف الالحاح والشدة في السؤال.
(٢) من أهل الخاصة متعلق باثقل وما بعده من افاعل التفضيل.
(٣)جماع الشي بالكسر جمعه اي جماعة الإسلام. والعامة خبر عماد وما بعده.
(٤) أشنأهم أبغضهم والأطلب للمعائب الأشد طلباً لها.
(٥) ستر فعل ماض صلة من أي أحق الساترين لها بالستر.
(٦) أي أحللعقد الاحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم واقطع عنك اسباب الاوتار اي العداوات بترك الاساءة إلى الرعية والوتر بالكسر العداوة وتغاب اي تغافل والساعي هو النمام بمعائب الناس.
(٧) الفضل هنا الاحسان بالبذل ويعدك يخوفك من الفقر لو بذلت والشره بالتحريك أشد الحرص.

ولا جبانا يضعفك عن الأمور ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى[1] يجمعها سوء الظن بالله.

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة[2] فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة وأنت وأجد منهم خير الخلف[3] ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم[4] ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه اولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك الفاً[5] فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك. ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر الحق لك[6] واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعاً من هواك حيث وقع[7] والصق بأهل الورع والصدق ثم رضهم على أن لا يطروك[8] ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة.

---

(١) غرائز طبائع متفرقة تجتمع في سوء الظن بكرم الله وفضله.
(٢) بطانة الرجل بالكسر خاصته وهو من بطانة الثوب خلاف ظهارته والأثمة جمع آثم فاعل الاثم أي الذنب والظلمة جمع ظالم.
(٣) منهم متعلق بالخلف او متعلق بواجد ومن مستعملة في المعنى الاسمي بمعنى بدل.
(٤) الآصار جمع إصر بالكسر وهو الذنب والاثم وكذلك الاوزار
(٥) الالف بالكسر الالفة والمحبة.
(٦) ليكن افضلهم لديك اكثرهم قولاً بالحق المر ومرارة الحق صعوبته على نفس الوالي.
(٧) واقعاً حال مما كره الله اي لا يساعدك على ما كره الله حال كونه نازلاً من ميلك اليه اي منزلة أي وإن كان من أشد مرغوباتك.
(٨) رضهم أي عودهم على أن لا يطروك أي يزيدوا في مدحك ولا يبجحوك أي يفرحوك بنسبة عمل عظيم اليك ولم تكن فعلته والزهو بالفتح العجب وتدني أي تقرب من العزة اي الكبر.

ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيدا لأهل الاحسان في الاحسان وتدريباً لأهل الاساءة على الاساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه[1].

وأعلم انه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من احسانه إليهم[2] وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس قبلهم[3] فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً[4] وإن أحق من حسن ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده[5]، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده.

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الالفة وصلحت عليها الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها واكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء[6] في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك.

وأعلم إن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها

---

(١) فإن المسيء الزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن الزم استحقاق الكرامة.
(٢) إذا أحسن الوالي إلى رعيته وثق من قلوبهم بالطاعة له فان الإحسان قياد الإنسان فيحسن ظنه بهم بخلاف ما لو أساء اليهم فان الاساءة تحدث العداوة في نفوسهم فينتهزون الفرصة لعصيانه فيسوء ظنه بهم.
(٣) قبلهم بكسر ففتح اي عندهم.
(٤) النصب بالتحريك التعب.
(٥) البلاء هنا الصنع مطلقاً حسناً أو سيئاً وتفسير العبارة واضح مما قدمنا.
(٦) المنافثة المحادثة.

عن بعض. فمنها جنود الله. ومنها كتاب العامة والخاصة[1] ومنها قضاة العدل. ومنها عمال الإنصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذّمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة. وكلا قد سمى الله سهمه[2] ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً.

فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم[3]. ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد[4] ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم[5] ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بايديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم.

---

(١) كتاب كرمان جمع كاتب والكتبة منهم عاملون للعامة كالمحاسبين والمحررين في المعتاد من شؤون العامة كالخراج والمظالم ومنهم مختصون بالحاكم يفضي اليهم بأسراره ويوليهم النظر فيما يكتب لاوليائه واعدائه وما يقرر في شؤون حربه وسلمه مثلاً.

(٢) سهمه نصيبه من الحق.

(٣) أي يكون محيطاً بجميع حاجاتهم دافعاً لها.

(٤) هو وما بعده نشر على ترتيب اللف. والمعاقد العقود في البيع والشراء وما شابهها مما هو من شأن القضاة. وجمع المنافع من حفظ الأمن وجباية الخراج وتصريف الناس في منافعهم العامة ذلك شأن العمال. والمؤتمنون هم الكتاب.

(٥) الضمير للتجار وذوي الصناعات أي انهم قوام لمن قبلهم بسبب المرافق اي المنافع التي يجتمعون لاجلها ولها يقيمون الاسواق. ويكفون سائر الطبقات من الترفق أي التكسب بايديهم مالا يبلغه كسب غيرهم من سائر الطبقات.

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم[1] وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل.

فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيباً[2] وافضلهم حلماً ممن يبطىء عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرؤف بالضعفاء وينبو على الأقوياء[3] وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف.

ثم الصق بذوي الأحساب[4] وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به[5] ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به[6] وإن قل فانه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها فإن لليسير من لطفك موضعاً ينتفون به وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه.

---

(١) رفدهم مساعدتهم وصلتهم.

(٢) جيب القميص طوقه ويقال نقي الجيب اي طاهر الصدر والقلب والحلم والعقل.

(٣) ينبو يشتد ويعلو عليهم ليكف ايديهم عن ظلم الضعفاء.

(٤) ثم الصق الخ تبيين للقبيل الذي يؤخذ منه الجند ويكون منه رؤساؤه وشرح لاوصافهم وجماع من الكرم مجموع منه. وشعب بضم ففتح جمع شعبة. والعرف المعروف.

(٥) تفاقم الأمر عظم أي لا تعد شيئاً قويتهم به غاية في العظم زائداً عما يستحقون فكل شيء قويتهم به واجب عليك اتيانه وهم مستحقون لنيله.

(٦) أي لا تعد شيئاً من تلطفك معهم حقيراً فتتركه لحقارته بل كل تلطف وان قل فله موقع من قلوبهم.

وليكن آثر رؤوس جندك عندك[1] من واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم

ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هماً واحداً في جهاد العدو فإن عطفك عليهم[2] يعطف قلوبهم عليك وان أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدرهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة أمورهم[3] وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ما ابلى ذوو البلاء منهم[4] فإن كثرة الذكر لحسن افعالهم تهرُ الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله . ثم أعرف لكل امرىء منهم ما أبلى ولا تضيفنّ بلاء امرىء إلى غيره[5] ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرىء إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امرىء إلى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً .

---

(١) آثر أي أفضل وأعلى منزلة . فليكن افضل رؤساء الجند من واسى الجند اي ساعدهم بمعونته لهم . وأفضل عليهم أي افاض وجاد من جدته . والجدة بكسر ففتح الغني والمراد ما بيده من ارزاق الجند وما سلم اليه من وظائف المجاهدين لا يقتر عليهم في الفرض ولا ينقصهم شيئاً مما فرض لهم بل يجعل العطاء شاملاً لمن تركوهم في الديار من خلوف الاهلين جمع خلف بفتح فسكون من يبقى في الحي من النساء والعجزة بعد سفر الرجال .

(٢) عليهم أي على الرؤساء .

(٣) حيطة بكسر الحاء من مصادر حاطه بمعنى حفظه وصانه اي بمحافظتهم على ولاة امورهم وحرصهم على بقائهم وأن لا يستثقلوا دولتهم ولا يستبطئوا انقطاع مدتهم بل يعدون زمنهم قصيراً يطلبون طوله .

(٤) ما صنع أهل الأعمال العظيمة منهم . فتعديد ذلك يهز الشجاع اي يحركه للاقدام ويحرض الناكل اي المتأخر القاعد .

(٥) لا تنسبن عمل امرء إلى غيره ولا تقصر به في الجزاء دون ما يبلغ منتهى عمله الجميل .

واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب[1] ويشتبه عليك من الامور فقد قال تعالى لقوم أحب ارشادهم ﴿ **يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم[2] كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة[3].

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك[4] في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم[5] ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه[6] ولا تشرف نفسه على طمع[7] ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه[8] أوقفهم في الشبهات[9] وآخذهم بالحجج واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا

---

(١) ضلع فلاناً كمنع ضربه في ضلعه والمراد ما يشكل عليك.
(٢) محكم الكتاب نصه الصريح.
(٣) سنة الرسول كلها جامعة ولكن رويت عنه سنن افترقت بها الآراء فاذا اخذت فخذ بما أجمع عليه مما لا يختلف في نسبته اليه.
(٤) ثم اختر الى انتقال من الكلام في الجند إلى الكلام في القضاة.
(٥) أمحكه جعله محكان أي عسر الخلق أو أغضبه أي لا تحمله مخاصمة الخصوم على اللجاج والاصرار على رأيه والزلة بالفتح السقطة في الخطأ.
(٦) حصر كفرح ضاق صدره أي لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق.
(٧) الإشراف على الشئ الاطلاع عليه من فوق فالطمع من سافلات الأمور من نظر اليه وهو في علي منزلة النزاهة لحقته وصمة النقيصة فما ظنك بمن هبط إليه وتناوله.
(٨) لا يكتفي في الحكم بما يبدو له بأول فهم واقر به دون أن يأتي على اقصى الفهم بعد التأمل.
(٩) هذا وما بعده اتباع لافضل رعيتك. والشبهات مالا يتضح الحكم فيها بالنص فينبغي الوقوف عن القضاء حتى يرد الحادثة إلى اصل صحيح والتبرم الملل والضجر. واصرمهم اقطعهم للخصومة.

يزدهيه إطراء[1] ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضائه[2] وأفسح له في البذل ما يزيل علته[3] وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك[4] ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا.

ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً[5] ولا تولهم محاباة وأثرة فانها جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء[6] من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة فانهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً.

ثم أسبغ عليهم الأرزاق[7] فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم أن خالفوا أمرك أو ثلموا

---

(١) لا يزدهيه لا يستخفه زيادة الثناء عليه.
(٢) تعاهده تتبعه بالاستكشاف والتعرف وضمير قضائه لأفضل الرعية الموصوف بالاوصاف السابقة.
(٣) البذل والعطاء اي اوسع له حتى يكون ما يأخذه كافياً لمعيشة مثله وحفظ منزلته.
(٤) إذا رفعت منزلته عندك هابته الخاصة كما تهابه العامة فلا يجرأ أحد على الوشاية به عندك خوفاً منك واجلالاً لمن اجتللته.
(٥) ولهم الأعمال بالامتحان لا محاباة أي اختصاصاً وميلاً منك لمعاونتهم وأثره بالتحريك أي استبداداً بلا مشورة فانهما أي المحابات والأثرة يجمعان الجور والخيانة.
(٦) توخ أي أطلب وتحر أهل التجربة الخ والقدم بالتحريك واحدة الأقدام أي الخطوة السابقة وأهلها هم الأولون.
(٧) اسبغ عليه الرزق اكمله واوسع له فيه.

أمانتك[1] ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم[2] فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم[3] على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان فان أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك[4] اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة.

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم. ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض وأبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا فإن شكوا ثقيلاً[5] أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق واجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. ولا يثقلن عليك شيء

---

(١) نقصوا في ادائها وخانوا.

(٢) العيون الرقباء.

(٣) حدوة أي سوق لهم وحث.

(٤) اجتمعت الخ اي اتفقت عليها أخبار الرقباء.

(٥) إذا شكوا ثقل المضروب من مال الخراج أو نزول علة سماوية بزرعهم أضرت بثمراته أو انقطاع شرب بالكسر أي ماء في بلاد تسقى بالانهار أو انقطاع بالة أي ما يبل الأرض من ندى ومطر فيما تسقى بالمطر أو احالة أرض بكسر همزة احالة أي تحويلها البذر إلى فساد بالتعفن لما اغتمرها أي عمها من الغرق فصارت غمقة كفرحة أي غلب عليها الندى والرطوبة حتى صار البذور فيها غمقاً ككتف أي له رائحة خمة وفساد ونقصت لذلك غلاتهم أو اجحف العطش أي ذهب بمادة الغذاء من الأرض فلم تنبت فعليك عند الشكوى أن تخفف عنهم.

خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم[1] معتمداً افضل قوتهم[2] بما ذخرت عندهم من أجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك في رفقك بهم.

فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به[3] فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتي خراب الأرض من اعواز أهلها وإنما يعوز أهلها الإشراف أنفس الولاة على الجمع[4] وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر.

ثم انظر في حال كتابك[5] فول على أمورك خيرهم وأخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك باجمعهم لوجود صالح الأخلاق[6] ممن لا تبطره الكرامة فيجترى بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ ولا تقصر به

---

(١) التبجح السرور بما يرى من حسن عمله في العدل.

(٢) أي متخذاً زيادة قوتهم عماداً لك تستند اليه عند الحاجة وانهم يكونون سنداً بما ذخرت عندهم من اجمامك أي اراحتك لهم. والثقة منصوب بالعطف على فضل.

(٣) طيبة بكسر الطاء مصدر طاب وهو علة لاحتملوه أي لطيب أنفسهم باحتماله فإن العمران ما دام قائماً ونامياً فكل ما حملت أهله سهل عليهم ان يحتملوا والاعواز الفقر والحاجة.

(٤) لتطلع انفسهم إلى جمع المال ادخاراً لما بعد زمن الولاية إذا عزلوا.

(٥) ثم انظر الخ انتقال من الكلام في اهل الخراج إلى الكلام في الكتاب جمع كاتب.

(٦) باجمعهم متعلق باخصص أي ما يكون من رسائلك أو بالشيء من المكائد للأعتداء وما يشبه ذلك من اسرارك فاخصصه بمن فاق غيره في جمع الاخلاق الصالحة ولا تبطره أي لا تطغيه الكرامة فيتجرأ على مخالفتك في حضور ملأ وجماعة من الناس فيضر ذلك بمنزلتك منهم.

الغفلة[1] عن إيراد مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك[2] ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك[3] وحسن الظن منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم[4] وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالامانة وجهاً فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره واجعل لرأس كل أمر من امورك راساً منهم[5] لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته[6].

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات[7] وأوص بهم خيراً المقيم منهم

---

(١) لا تكون غفلته موجبة لتقصيره في اطلاعك على ما يرد من عمالك ولا في اصدار الاجوبة عنه على وجه الصواب بل يكون من النباهة والحذق بحيث لا يفوته شيء من ذلك.

(٢) أي يكون خبيراً بطرق المعاملات بحيث اذا عقد لك عقداً في اي نوع منها لا يكون ضعيفاً بل يكون محكماً جزيل الفائدة لك واذا وقعت مع احد في عقد كان ضرره عليك لا يعجز عن حل ذلك العقد.

(٣) الفراسة بالكسر قوة الظن وحسن النظر في الأمور والاستنامة السكون والثقة اي لا يكون انتخاب الكتاب تابعاً لميلك الخاص.

(٤) يتعرفون للفراسات أي يتوسلون إليها لتعرفهم.

(٥) أي اجعل لرئاسة كل دائرة من دوائر الأعمال رئيساً من الكتاب مقتدراً على ضبطها لا يقهره عظيم تلك الاعمال ولا يخرج عن ضبطه كثيرها.

(٦) اذا تغابيت اي تغافلت عن عيب في كتابك كان ذلك العيب لاصقابك.

(٧) ثم استوص انتقال من الكلام في الكتاب إلى الكلام في التجار والصناع.

والمضطرب بماله [1] والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلا بها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبالك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها[2] ولا يجترئون عليها. فإنهم سلم لا تخاف بائقته[3] وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً[4] واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة.

فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع[5] فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه[6]. فنكل به وعاقب في غير إسراف.

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والحتاجين واهل البوسى والزمنى[7] فان في هذه الطبقة قانعاً

(١) المتردد بامواله بين البلدان والمترفق المتكسب والمرافق تقدم تفسيرها بالمنافع وحقيقتها وهي المراد هنا ما به يتم الانتفاع كالآنية والأدوات ومايشبه ذلك.

(٢) أي ويجلبونها من امكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة.

(٣) فانهم علة لاستوص وواص والبائقة الدهية. والتجار والصناع مسالمون لا تخشي منهم داهية العصيان.

(٤) الضيق عسر المعاملة والشخ والبخل. والاحتكار حبس المطعوم ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاحشة.

(٥) المبتاع المشتري.

(٦) قارف أي خالط والحكرة بالضم الاحتكار. فمن أتى عمل الاحتكار بعد النهي عنه فنكل به أي اوقع به النكال والعذاب عقوبة له لكن من غير اسراف في العقوبة ولا تجاوز عن حد العدل فيها.

(٧) البوسى بضم أوله شدة الفقر والزمنى بفتح أوله جمع زمان وهو المصاب بالزمانة بفتح الزاي أي العاهة يريد ارباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب.

ومعتراً[1] واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد[2] فان للاقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت حقه. فلا يشغلنك عنهم بطر[3] فانك لا تعذر بتضييعك التافه[4] لاحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم[5] ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون[6] وتحقره الرجال. ففرغ لأولئك ثقتك[7] ومن أهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار إلى الله يوم تلقاه[8] فان هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم[9] وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل. والحق كله ثقيل. وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم.

---

(١) القانع السائل من قنع كمنع اي سأل وخضع وذلك وقد تبدل القاف كافاً فيقال كنع والمعتر بتشديد الراء المتعرض للعطاء بلا سوال واستحفظك طلب منك حفظه.

(٢) صوافي الإسلام جمع صافية وهي ارض الغتمية وغلاتها ثمراتها.

(٣) طغيان بالنعمة.

(٤) التافه القليل لا تعذر بتضييعه اذا احكمت واتقنت الكثير المهم.

(٥) لا تشخص أي لا تصرف همك أي اهتمامك عن ملاحظة شؤونهم وصعر خده أماله إعجاباً وكبراً.

(٦) تقتحمه العين تكره أن تنظر إليه احتقاراً.

(٧) فرغ أي اجعل للبحث عنهم اشخاصاً يتفرغون لمعرفة احوالهم يكونون ممن تثق بهم يخافون الله ويتواضعون لعظمته لا يأنفون من تعرف حال الفقراء ليرفعوها اليك.

(٨) بالاعذار إلى الله أي بما يقدم لك عذراً عنده.

(٩) الايتام. وذو الرقة في السن المتقدمون فيه.

واجعل لذوي الحاجات منك قسماً[1] تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك[2] من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع[3] فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن[4] (لن تقدس أمة[5] لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع). ثم احتمل الخرق منهم والعي[6] ونح عنه الضيق والأنف[7] يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت هنيئاً[8] وأمنع في إجمال وإعذار.

ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها. منها اجابة عمالك بما يعي عنه كتابك[9] ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به

---

(١) لذوي الحاجات أي المتظلمين تتفرغ فيه بشخصك للنظر في مظالمهم.
(٢) تأمر بأن يقعد عنهم ولا يتعرض لهم جندك الخ والأحراس جمع حرس بالتحريك من يحرس الحاكم من وصول المكروه والشرط بضم ففتح طائفة من أعوان الحاكم وهم المعروفون الآن بالضابطة واحده شرطة بضم فسكون.
(٣) التعتعة في الكلام التردد فيه من عجز وعي والمراد غير خائف تعبيراً باللازم.
(٤) أي في مواطن كثيرة.
(٥) التقديس التطهير أي لا يطهر الله امة الخ.
(٦) الخرق بالضم العنف ضد الرفق والعي بالكسر العجز عن النطق أي لا تضجر من هذا ولا تغضب لذاك.
(٧) الضيق ضيق الصدر بسوء الخلق والأنف محركة الاستنكاف والاستكبار. واكناف الرحمة أطرافها.
(٨) سهلاً لا تخشنه باستكثاره والمن به وإذا منعت فامنع بلطف وتقديم عذر.
(٩) يعي يعجز.

صدور أعوانك[1] وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام[2] وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية.

وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص[3] بالغاً من بدنك ما بلغ وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعاً[4] فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف اصلي بهم فقال (صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً).

واما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على الحق سمات[5] تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وانما أنت أحد رجلين. اما امرؤ سخت نفسك بالبذل

---

(١) حرج يحرج من باب تعب ضاق. والأعوان تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات ويحبون المماطلة في قضائها استجلاباً للمنفعة أو اظهاراً للجبروت.

(٢) أجزلها اعظمها.

(٣) غير مثلوم أي غير مخدوش بشيء من التقصير ولا مخروق بالرياء وبالغاً حال بعد الأحوال السابقة أي وان بلغ من اتعاب بدنك أي مبلغ.

(٤) التنفير بالتطويل. والتضييع بالنقص في الاركان. والمطلوب التوسط.

(٥) سمات جمع سمة بكسر ففتح العلامة أي ليس للحق علامات ظاهرة يتميز بها الصدق من الكذب وانما يعرف ذلك بالامتحان ولا يكون بالمخالطة.

في الحق ففيم احتجابك[1] من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه . أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسالتك إذا أيسوا من ذلك[2] مع ان أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة[3] أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة انصاف في معاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال[4] ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة[5] ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على علم غيرهم فيكون مهنأ ذلك الهم دونك[6] وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة[7] .

---

(١) فلاي سبب تحتجب عن الناس في اداء حقهم أو في عمل تمنحه اياهم .

(٢) البذل العطاء فان قنط الناس من قضاء مطالبهم منك اسرعوا إلى البعد عنك فلا حاجة للاحتجاب .

(٣) شكاة بالفتح شكاية .

(٤) فاحسم أي اقطع مادة شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعديهم إنما يكون الأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في شؤون العامة .

(٥) الاقطاع المنحة من الأرض . والقطيعة الممنوح منها . والحامة كالطامة الخاصة والقرابة . والاعتقاد الامتلاك . والعقدة بالضم الضيعة . واعتقاد الضيعة اقتناؤها . وإذا اقتنوا ضيعة فربما أضروا بمن يليها أي يقرب منها من الناس في شرب بالكسر وهو كالنصيب في الماء .

(٦) مهنأه منفعة الهنيئة .

(٧) المغبة كمحبة العاقبة والزام الحق لمن لزمهم وان ثقل على الوالي وعليهم فهو محمود العاقبة بحفظ الدولة في الدنيا ونيل السعادة في الآخرة .

وان ظنت الرعية بك حيفاً فاصحر لهم بعذرك[1] واعدل عنك ظنونهم باصحارك فإن في ذلك رياضة منك لنفسك ورفقاً برعيتك واعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق.

ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضي فإن في الصلح دعة لجنودك[2] وراحة من همومك وأمناً لبلادك.

ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل[3] فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن. وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة[4] فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة. دون ما أعطيت[5] فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود[6] وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمون[7] لما استوبلوا

(١) وان فعلت فعلاً ظنت الرعية أن فيه حيفاً إي ظلماً فاصحر أي ابرز لهم وبين عذرك فيه. وعدل عنه كذا نحاه عنه والاصحار الظهور من اصحر اذا برز في الصحراء. ورياضة تعويداً لنفسك على العدل. والاعذار بتقديم العذر أو ابداؤه.

(٢) الدعة محركة الراحة.

(٣) قارب أي تقرب منك بالصلح ليلقي عليك غفلة عنه فيغدرك فيها.

(٤) اصل معنى الذمة وجدان مودع في جبلة الإنسان ينبهه لرعاية حق ذوي الحقوق عليه ويدفعه لاداء ما يجب عليه منها ثم اطلقت على معنى العهد وجعل العهد لباساً لمشابهته له في الوقاية من الضرر. وحاطه حفظه.

(٥) الجنة بالضم الوقاية أي حافظ على ما أعطيت من العهد بروحك.

(٦) الناس مبتدأ واشد خبر والجملة خبر ليس يعني أن الناس لم يجتمعوا على فريضة من فرائض الله أشد من اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم حتى أن المشركين التزموا الوفاء فيما بينهم فأولى أن يلتزمه المسلمون.

(٧) أي حال كونهم دون المسلمين في الأخلاق والعقائد.

من عواقب الغدر[1] فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك[2] ولا تختلن عدوك. فانه لا يجترىء على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمنا امضاه بين العباد برحمته[3] وحريماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره[4] فلا ادغال ولا مدالسة[5] ولا خداع فيه. ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل[6] ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك من الله فيه طلبة[7] فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك.

---

(١) لأنهم وجدوا عواقب الغدر وبيلة أي مهلكة وما والفعل بعدها في تأويل مصدر أي استيبالهم.

(٢) خاس بعهده خان ونقضه والختل الخداع.

(٣) الأمن الأمان وافضاه هنا بمعنى افشاه واصله المزيد من فضا فضوا من باب قعد أي اتسع فالرباعي بمعنى وسعه والسعة مجازية يراد بها الافشاء والانتشار والحريم ما حرم عليك أن تمسه والمنعة بالتحريك ما تمتنع به من القوة.

(٤) يستفيضون أي يفزعون إليه بسرعة.

(٥) الادغال الافساد والمدالسة الخيانة.

(٦) العلل جمع علة وهي في العقد والكلام بمعنى ما يصرفه عن وجهه ويحوله إلى غير المراد وذلك يطرأ على الكلام عند ابهامه وعدم صراحته ولحن القول ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض فإذا تعلل بهذا المعاقد لك وطلب شيئاً لا يوافق ما اكدته واخذت عليه الميثاق فلا تعول عليه وكذلك لو رأيت ثقلاً من التزام العهد فلا تركن إلى لحن القول لتتملص منه فخذ باصرح الوجوه لك وعليك.

(٧) وان تحيط عطف على تبعة وتخاف أن تتوجه عليك من الله مطالبة بحقه في الوفاء الذي غدرته ويأخذ الطلب بجميع اطرافك فلا يمكنك التخلص منه ويصعب عليك أن تسأل الله أن يقيلك من هذه المطالبة بعفو عنك في دنيا أو آخرة بعد ما تجرأت على عهده بالنقض.

اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شئ أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة. فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن[1]. وأن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك[2] أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم.

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء[3] فان ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد فيما كان من فعلك[4] أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فإن المن يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله والناس[5] قال الله تعالى ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عندَ اللَّه أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴿٣﴾ ﴾ [**الصف** : ٣].

(١) القود بالتحريك القصاص واضافته للبدن لانه يقع عليه.

(٢) أفرط عليك عجل بما لم تكن تريده. أردت تأديباً فاعقب قتلاً وقوله فإن في الوكزة تعليل لإفراط. والوكزة بفتح فسكون الضربة بجمع الكف بضم الجيم أي قبضته وهي المعروفة باللكمة وقوله فلا تطمحن أي لا يرتفعن بك كبرياء السلطان عن تأدية الدية اليهم في القتل الخطأ جواب الشرط.

(٣) الإطراء المبالغة في الثناء والفرصة بالضم حادث يمكنك لوسعيت من الوصول لمقصدك والعجب في الإنسان من أشد الفرص لتمكين الشيطان من قصده وهو محق الإحسان بما يتبعه من الغرور والتعالي بالفعل على من وصل إليه أثره.

(٤) التزيد كالتقيد إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها في معرض الافتخار.

(٥) المقت البغض والسخط.

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التسقط فيها عند إمكانها[1] أو اللجاجة فيها إذا تنكرت[2] أو الوهن عنها إذا استوضحت. فضع كل أمر موضعه وأوقع كل أمر موقعه.

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة[3] والتغابي عما يعنى به مما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور وينتصف منك للمظلوم.

أملك حمية أنفك[4] وسورة جدك وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة[5] وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو اثر عن نبينا صلى الله عليه وآله أو فريضة في كتاب الله فتقتدي

---

(١) التسقط من قولهم تسقط في الخبر يتسقط إذا أخذه قليلاً يريد به هنا التهاون وفي نسخة التساقط بمد السين من ساقط الفرس عدوه إذا جاء مسترخياً.

(٢) تنكرت لم يعرف وجه الصواب فيها واللجاجة الإصرار على منازعة الأمر ليتم على عسر فيه والوهن الضعف.

(٣) احذر ان تخص نفسك بشيء تزيد به عن الناس وهو مما تجب فيه المساواة من الحقوق العامة والتغابي التغافل وما يعني به مبني للمجهول أي يهتم به.

(٤) يقال فلان حمي الأنف إذا كان أبياً يأنف الضيم أي أملك نفسك عند الغضب والسورة بفتح السين وسكون الواو والحدة بالفتح البأس والغرب بفتح فسكون الحد تشبيهاً له بحد السيف ونحوه.

(٥) البادرة ما يبدر من اللسان عند الغضب من سباب ونحوه. واطلاق اللسان يزيد الغضب اتقاداً والسكوت يطفيء من لهبه.

بما شاهدت مما عملنا به فيها[1] وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة[2] أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه[3] مع حسن الثناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة[4] وان يختم لي ولك بالسعادة والشهادة إنا إليه راغبون. والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً والسلام.

دراسة تحليلية للحقوق التي وردت بالوثيقة

أولاً: الحق في أن يحكم الإنسان بشريعة الله

وهو من الحقوق التي لا تقررها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان لأنها جميعاً تستبعد أحكام السماء وتجعل مرجعيتها ما تراه نافعاً للبشر. وصالحاً لهم. لكن لأن المنهج الإسلامي مختلف، والمرجعية الأساسية في الحكم هي لله ولأحكام الشريعة، فإن هذا الحق يعد أحد الحقوق الرئيسية للإنسان الذي يجب عدم التفريط فيه على الإطلاق، وهو يحقق الآتي:

---

(١) ضمير فيها يعود إلى جميع ما تقدم أي تذكر كل ذلك وأعمل فيه مثل ما رأيتنا نعمل وأحذر التأويل حسب الهوى.

(٢) على متعلقة بقدره.

(٣) يريد من العذر الواضح العدل فإنه عذر لك عند من قضيت عليه وعذر عند الله فيمن اجريت عليه عقوبة أو حرمته من منفعة.

(٤) أي زيادة الكرامة أضعافاً.

١ ـ عدم تسلط الحاكم فرداً أو هيئة أو جماعة، كذا فهو لا يسمح للسلطة التشريعية بإصدار تشريعات تحقق مصالح فئة على فئة أو تغلب إرادة جماعة على جماعة.

٢ ـ وكنتيجة لذلك تقوم بضبط مقررات الحكام والهيئات وإخضاعها للمعايير التي نزلت من السماء لحكم الأرض.

٣ ـ ولكي يجبر الحاكم على التراجع عن كل ما يخالف أحكام الله، فإن هيئة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا في مصر ـ على سبيل المثال ـ يمكنها أن تلغى كل قانون أو لائحة أو قرار يثبت لديها عدم دستوريته والدستورية تعني التطابق بين أحكام الشريعة وبين القانون أو القرار. وهو الأمر القائم كما قلت في مصر وفي بعض الدول الإسلامية الأخرى التي يعتبر دستورها الشريعة الإسلامية هي المرجعية لسلامة العمل القانوني، وبالتالي ألغت الكثير من القوانين التي تخالف الشريعة.

ولنرجع لوصايا علي للأشتر النخعي بهذا الخصوص:

١ ـ أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها.

٢ ـ وأمره بأن يرد إلى الله ورسوله ما يضلعه من الخطوب، مما يشتبه عليه من الأمور إاباعاً لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول** ﴾ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول، الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

٣ـ وبالنسبة لضمانة تطبيق العدل والحكم بما أنزل الله أمره باختيار «أفضل رعيته للحكم بين الناس ممن لا يضيق به الأمور، ولا تمحكه ـ أي يغضبه ـ الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ـ بمعنى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق . . . ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ـ أي لا يكتفي في الحكم بما يبدو له بأول فهم دون أن يأتي على أقصى فهم بعد التأمل والتمحق في الأمور». وتمضي الرسالة تتكلم عن الشروط الواجب توافرها في القضاة فتقول: «وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرحهم عن إتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستمليه إغراء».

٤ـ أما واجبات الوالي ـ أو الدولة الآن، وما ينبغي أن تقدمه للقضاء فتلخصها الرسالة بقولها «أكثر تعاهد قضائه ـ أي تتبعه بالاستكشاف والتعرف والتأكد من سلامة الأحكام ومن توافر الشروط السابقة بالقضاة. ويوصيه بأن يقسم لهم في البذل ما يكفي لازالة علته ـ أي أكثر له المكافأة والأجر حتى يكون ما يأخذه يكفيه في المعيشة، وفي حفظ المنزلة ـ وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزله لديك ما لا يطمح فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين كان أسيراً في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا».

ثانياً: حق الإنسان في أن يحكم بالعدل

تعتبر العدالة أحدى القيم الرئيسية التي يجب أن تحققها للناس أي حكومة ناجحة. ولا يمكن أن يكون هناك حكم ناجح إلا إذا كان عادلاً

والعدل ـ كما هو سائر بين العرب ـ هو أساس الملك . وتشيع في رسالة علي رضي الله عنه أفكار العدالة وضرورة تحقيقها في أكثر من موضع . لذا نستطيع أن نقول إن حق الإنسان في أن يحكم بعدالة ـ أو حق الإنسان في العدل يعد أحد أهم الحقوق التي وردت في هذه الرسالة .

ونجد الإمام علي ينبه الأشتر في بداية الرسالة إلى أنه سيحكم مصر ، وهي بلد كبير سبق أن حكمها قبله حضارات وأمم سابقة يجب التنبه إلى كيف ساسوا هذه البلاد ليعتبر بتجربتهم ويحكم بخبرتهم وبالذات في مسائل العدل والانصاف . ويقول الخطاب :

«أعلم يا مالك اني وقد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور ، وأن الناس ينتظرون من أمورك في مثل ما كنت فيه من أمور الولاة قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وإنما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ، فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت . . . ، ويعني ذلك أن الشح بالنفس ليس إبقاءها كل ما تحب بل من الحرص عليها أن تحمل على ما تكره إن كان ذلك من الحق فرب محبوب يعقب هلاكاً ، ومكروه يحمد عاقبة» .

ونجده بعد ذلك يخاطبه على النحو الآتي : «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب . وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد» .

«وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية».

ونجد في هذا الكتاب بلورة لحق لا يتحقق بسهولة الآن، وهو الحق في الشكوى وتفرغ ولي الأمر لإقامة العدالة بين الناس بنفسه، وبشكل سريع لا تؤخر فيه عمل اليوم إلى الغد وهذه عبارة الخطاب «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك واعوانك، من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يقول: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع». ثم احتمل الخرق منهم والعى ونح الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما اعطيت هنيئاً وامنع في إجمال وإعذار».

«ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها. منها إجابة عمالك بما يعى عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور اعوانك، وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية».

ومن أسس العدالة، المساواة بين الناس، والإحسان إلى المحسن، والإساءة إلى المسيء وأخذه بذنبه لذا ينبه على الأشتر إلى أنه «لا يكونن المحسن والمسيئ عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان وتدريباً لأهل الاساءة على الاساءة، وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه». ويقول

الإمام محمد عبده في شرح هذه الفقرة أن المسيء ألزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن ألزم نفسه استحقاق الكرامة.

ومن وجوه العدالة التي نبه إليها الكتاب كذلك، حسن ظن الحاكم، برعيته حتى تسود الثقة بينه وبينهم وعدم تكليفهم إلا بمقدور عملاً بقوله تعالى ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾** ﴾ (البقرة، ٢٨٦).

لذا نستطيع أن نستخلص حقاً من حقوق الإنسان لا تتحدث عنه الوثائق الحديثة هو حقه في ألا يكلف إلا ما يقدر عليه.

ويعتبر هذا الحق أساساً من أسس العدالة وتطبيق لهدف هام من أهداف الشريعة وهو رفع الحرج والتيسير على الناس. وننقل هنا عبارات الإمام علي كرم الله وجهه: «واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته ومن إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عنهم، وترك استكراهه أياهم على ما ليس قبلهم. فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده».

ثالثاً: حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه

يضع الإمام علي خبرته في الناس لواليه على بلد هام كمصر، ويعطيه خصائص من يتولى مشورته فيستبعد هؤلاء من المشورة: «لا تدخلن في شورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن

الأمور ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله».

وممن يجب استبعادهم كذلك «إن شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ومن مشاركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة، فإنهم اعوان الأثمة واخوان الظلمة». وعلى العكس فإنه يجب أن يستعمل بدلاً منهم «ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه أولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك إلفاً».

أما الصفات التي يجب أن يتحلى بها خاصة الإمام وأهل شورته فهي:

١ ـ من الذي يقول لك الحق ولو كان مراً.

«ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك».

٢ ـ من لا يساعدك على ما تهوى مما يكره الله.

«وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأولئك واقعاً من هواك حيث وقع».

٣ ـ أن يكون من أهل الورع والصدق.

«وألصق بأهل الورع والصدق».

٤ ـ ضرورة منع المقربين من اطراء الوالي:

«رضهم على أن لا يطروك، ولا يبجحوك ـ أي يفرحوك بنسبة عمل عظيم إليك لم تكن فعلته ـ بباطل لم تفعله فإن كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة».

ويكمل هذا الحق ضرورة مراقبة الحاكم للموظفين حتى لا يسيئوا معاملة

الناس وواجبه في أن يكون قريباً من الناس، يعرف مشاكلهم، ويتولى بنفسه انصاف المظلوم، يقول الخطاب: «وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين، إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجاجك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه. أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا ايسوا من ذلك، مع أن اكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب انصاف في معاملة».

«ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة انصاف في معاملة فاحسم مادة اولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة».

رابعاً: الحق في الحياة

شدد الخطاب على احترام الحق في الحيا، وحذر الوالي من أن يعتدى على هذا الحق، أو يتهاون في معاقبة من يسلبه من أحد من الناس يقول: «إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شئ ادعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها. والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة.

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن».

وإذا كان القتل على سبيل الخطأ، أو إذا كان ضرباً أفضى إلى موت من قبل الوالي نفسه، فإن القاتل يلتزم بدفع الدية إلى أولياء المقتول «وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن في الركزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم».

خامساً: الحق في الخصوصية

نصت المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الخصوصية من ذلك ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (المادة ١٧).

أما عبارة الإمام علي بن أبي طالب فقد وردت على النحو الآتي:

«ليكن أبعد رعيتك منك واشنأهم عندك أطلبهم لمعائب الناس فإن في الناس عيوباً الوالي احق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك».

سادساً: حق العامل في أجر يكفيه

وهو من حقوق الإنسان الآن، ويرتبط تماماً بالحق في العمل، والحق في أجر يكفي الحاجة. وخطاب الإمام علي ينبه إلى أهمية هذا الحق، وإلى

ضرورة أن يعطي الوالي لمن يقومون على أمر الناس حقهم من بيت المال.

يقول الكتاب: «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى بعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الانصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلاً قد سمى الله سهمه ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله عهداً منه عندنا محفوظاً».

«فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترفق بايديهم مالا يبلغه رفق غيرهم».

سابعاً: الحق في الضمان الاجتماعي

كذلك يولى كتاب الأمام الطبقة الضعيفة عناية خاصة ويوجب أن يعطوا ما يكفيهم من بيت المال حيث لكل فئة حقوق فيه وهذه هي عبارة الخطاب: «ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج

الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل».

فهذا هو الحق في الضمان الاجتماعي يجب على الوالي أن يعطيه للفقراء والمحتاجين، فهو أذن ليس حقاً مستحدثاً وإنما له أصل في الإسلام منذ وقت طويل.

«ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البوسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الإسلام في كل بلد، فإن للاقصى منهم مثل الذي للادنى، وكل قد استرعيت حقه. فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه، لإحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال. ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية احوج إلى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية احوج إلى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتيم، وذوى الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسئلة نفسه وذلك على الولاة ثقيل. والحق كله ثقيل. وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم».

ثامناً: الحق في الوفاء بالعهد

وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، ولكنه يظهر أكثر في التعامل مع الاعداء، ويقول الكتاب: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه

رضى فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمه، فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسملين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك، ولا تختلن عدوك. فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقى. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره فلا ادغال ولا مدالسة، ولا خداع فيه. ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكد والتوثقة ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته وإن تحيط بك من الله فيه طلبة، فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك».

خاتمـــــــة

وهكذا حاولنا أن نستخلص ما ورد في الرسالة من الحقوق ولكن الرسالة في الواقع من أبلغ الوثائق معنى ولفظاً ويجب أن تدرس هي وغيرها ويركز على ما فيها من قواعد ومبادئ أخرى، لا تتصل بالضرورة بحقوق الإنسان وحرياته، وإنما تتصل بدستور العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل عام، وهي تتناول فنوناً واضحة للتعامل تنبع من تعاليم الإسلام وأسسه ويدخل غالبها في باب السياسة الشرعية.

ونود التركيز على أن أهم ضمان للحقوق هو تقوى الله سبحانه وتعالى والاحساس بإنه يراقبنا في السر والعلن، وتقوية المحكومين بالثقة فيهم والبر بهم وتعويدهم على مجاهرة الحاكم بالخطأ، وأهم من كل ذلك الحكم فيهم بشريعة الله سبحانه وتعالى.

وقد ورد بالوثيقة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الحديث، تعرضنا لبعضها وهو الحق في العمل والأجر العادل، وفي حد أدنى من الدخل تكفله الدولة لمن يحتاج إليه، لكن الوثيقة متضمنة لحقوق أخرى كثيرة، إنني أكتفي الآن بفتح باب هام لدراسات لوثائق هامة موجودة بكثرة في تاريخنا وتحتاج إلى كثير من الصبر للكشف عن معانيها ولبيان ما فيها من أحكام تفصل المجمل من أحكام الكتاب والسنة. وترينا كيف فهم القادة والأئمة والعلماء هذه النصوص، وكيف قاموا بتطبيقها في حياة الأمة الإسلامية.

إننا نحتاج إلى الكشف عن كنوزنا واستخدام بضاعتنا بدلاً من الجرى وراء غيرنا، واستخدام معايير لحياتنا تختلف عن الأصالة التي نجدها في تاريخنا وتراثنا.

وبعد، فالله نرجو أن يوفقنا ويسدد خطانا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

د.عبداللطيف بن سعيد الغامدي

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

تمهيـــد

إن في تأسيسنا لحقوق الإنسان من خلال الإسلام رداً على كل الشبهات التي تجعل هذه الحقوق غير مستساغة ولا ممكنة في دائرة الدين، وإن التأصيل يعد تثبيتاً لهذه الحقوق وتدعيماً لها، وذلك لإن إسناد الحقائق بالدين يزيدها رسوخاً وتأكيداً، على أن الإسلام لا يرفض التجديد، وبالتالي فإنه لا يرفض الحقوق التي توصل إليها العقل البشري مادامت تحفظ كرامة الإنسان، وتندرج ضمن مقاصد الإسلام الكبرى، وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإنسان ونظرية الحق

المطلب الأول: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي

الإنسان في نظر الإسلام مكرم بتكريم اللّه له قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ [**الإسراء**: ٧٠].

والحق سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ [**التين**: ٤]، وما ذاك التكريم وذلك الخلق في أحسن تقويم إلا لأن الإنسان هو خليفة اللّه في الأرض، قال عز من قائل: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾** ﴾ [**البقرة**: ٣٠]، وهو سبحانه جعل هذا الخليفة على هذه الأرض

لإعمارها وذلك وفق منهجه سبحانه في الخلافة، وهو العبادة والسيادة، قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴿٦١﴾ ﴾ [**هود**: ٦١].

والإنسان قد خصه اللّه من بين المخلوقات بأن امتهن عليه بأنه قد خلقه بيديه قال تعالى: ﴿ **قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ** ﴿٧٥﴾ ﴾ [**ص**: ٧٥]، ونفخ فيه من روحه، قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ** ﴿٧١﴾ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴿٧٢﴾ ﴾ [**ص**: ٧١, ٧٢].

وبذلك فقد استحق بهذه النفحة العلوية وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق على وجه البسيطة، فقد أسجد اللّه له الملائكة سجود تكريم لا سجود عبادة، وهو سبحانه منحه من العلم والمعرفة ما تفوق به على الملائكة الكرام، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴿٣١﴾ ﴾ [**البقرة**: ٣٠, ٣١].

وقد كرمه سبحانه بالاستعداد الفطري وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً للانتفاع به، قال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ ﴾ [**الجاثية**: ١٣].

كما أرسل له رسله لهدايته، وزوده بمدارك عقلية وحسية أقدرته على الفهم والتعقل ودعاه إلى إستخدامها في سبيل الخير والرشاد، لتحقيق الصلاح الذي يُعد مقصداً أساسياً من مقاصد ديننا الحنيف، ونهاه عن توظيفها في غير ذلك، كما نعى عليه تعطيلها، ومن عطّل هذه المدارك فقد أصبح أحط مكاناً واسوأ شأناً من الأنعام لأنه لم ينتفع بهذه الهبة الآلهية،

قال عزَّ من قائل : ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ [**الأعراف** : ١٧٩] .

ولقد وصل الإسلام الإنسانية كلها بأوثق الروابط وأقوى الصلات حين ردها إلى أب واحد وأم واحدة ثم إلى تراب هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾** ﴾ [**النساء** : ١] .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدام وآدم من تراب إن أكرمكم عند اللّه اتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (أحمد . المسند ، ٥/ ٤١١) .

كما قضت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعلهم متعاونين متعاضدين إذ يقول عز من قائل : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** ﴾ [**الحجرات** : ١٣] .

وبهذه المساواة في الأصل الواحد والقيمة الإنسانية المشتركة بين الناس يجد كل إنسان نفسه أنه غير متميز عن بقية أبناء جنسه لا في الكرامة إلا بكرامة التقوى ، وهي الكرامة المكتسبة ، وأن الفضل يكون بالعمل الصالح المبني على التقوى وحتى هذا الاعتبار لا يعطى لصاحبه حقاً زائداً على غيره والناس جميعهم مكرمون بأصل الخلقة قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ثم يرتكس من تنكب الصراط وكفر باللّه سبحانه إلى أسفل سافلين، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وهو كذلك لا يتميز عنهم في القيمة الإنسانية، ومن هنا لا يتصور أن له حقوقاً وواجبات ينفرد بها عن سواه من الناس. واللّه قد أخرج الإنسان من بطن أمه لا يعلم شيئاً وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وهذه هي أدوات للفهم، والتعقل والتفكر ومقومات الإيمان هي بذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة والاعتقاد بكرامة الإنسان على اللّه يرفع من اعتباره في نظر نفسه حيث إن أي مذهب أو تصور يحط من قدر الإنسان في نظر نفسه يدعوة إلى التدني والتسفل ولو لم يقل ذلك صراحة.

والحق سبحانه وتعالى قد فطر في كل إنسان فطرة سليمة نقية بحيث يدرك بها الخير والشر، يصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم: ٣٠].

وإنطلاقاً من مبدأ المساواة والفطرة السلمية النقية التي تدرك كرامة هذا الإنسان على اللّه وتدعم هذا الإدراك بنصوص الكتاب والسنة التي هي موافقة لفطرتها وتترجمه إلى واقع عملي وليس ترفاً فكرياً حين ذاك يستقر العدل ويسود الحق وينمحي كل ظلم أو إجحاف.

المطلب الثاني نظرية الحق

١ ـ نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

لقد كانت دعوة الحق دعوة الأنبياء قاطبة ولذلك جاءت دعوة الإسلام في تقرير هذا المعنى مكملة لرسالة الرسل جميعاً قال تعالى : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾** ﴾ [**البقرة** : ٢١٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾** ﴾ [**فاطر** : ٢٤]، وقوله تعالى : ﴿ **وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾** ﴾ [**النساء** : ١٦٤, ١٦٥] .

من الآيات السابقة ومما جاء في غيرها من الآيات يتبين أنه ما من أمة إلا سلف فيها رسول أو نبي، وكان الرسل والأنبياء يأتون بدعوة واحدة، وهي عبادة اللّه وحده لا شريك له وتحت لواء هذه الدعوة وفي محيط المؤمنين بها لا يكون هناك ظالم ولا مستغل، وإنما تسود الحرية والمساواه، والحرية والمساواة هما جماع الحقوق السياسية والحقوق العامة (طبلية، د. ت، ص ١٢٧).

وقد شهدت الإنسانية عبر تاريخها أنه بقدر الإيمان تعلو الإنسانية وتزكو وتعرف حقوقها، وبقدر الكفر والبعد عن الرسالة ترتد إلى الحيوانية والوحشية وبعدها عن التحضر والتمدن والميراث الحديث لحقوق الإنسان ليس جهلاً بشرياً محضاً، إن التوفيق العلمي المنصف فيه يبصر أثر الرسالات السماوية في كل سمو بلغته البشرية (جريشة، د. ت، ص، ١٧).

ولئن كان للرسالات السماوية أثر كبير في سمو هذه الحقوق فإن التجربة التاريخية «الجهد البشري» التي ترتكز إلى أسس دينية إيمانية تزيدها متانة ورسوخاً، وبذلك يحصل التساند بين الواقع والمثال (السعفي، د. ت، ص ١٧).

ثم جاءت الفلسفة اليونانية فشاعت فكرة «القانون الطبيعي» وانتقلت بعد ذلك إلى القانون الروماني وهي فكرة قريبة من فكرة الفطرة حيث إنه كما نعلم كان قبل المسيح أنبياء، فلا يستبعد أن هناك تأثيرا لرسالات هؤلاء الأنبياء، ونلاحظ ذلك في التعريفات لهذا القانون، فقد عُرِّفت بتعريفات منها:

- إنه قانون اخلاقي صادر عن الإرادة الإلهية.
- إنه قانون ثابت لا يتغير ويعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسبح على منواله قوانين المجتمع، لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواه والعدل الكائنة في النفس (مصطفى، د. ت، ص ١٦).

كما كانت اعتبارات «العدالة» هي التي وجهت جهود قضاة الرومان سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين، أم المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادئ، وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني، خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي الواقع بين سنة «(١٣٠ ق. م. حتى ٢٨٤م) (عثمان، د. ت، ص ٦٣٨).

ثم انتقلت فكرة «القانون الطبيعي» إلى إنجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة «العدالة» تبرز هناك منذ القرن الثالث عشر الميلادي (عثمان، د. ت. ، ص ٦٣٨).

وأيا كان الأمر، فإن فكرة العدالة نابعة من الأديان يصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وهو أمر متكرر في كل الأديان ومن ثم فالفكرة ليست بمنأى كذلك عن التأثر بالأديان (جريشة، د. ت.، ص ١٩).

وكما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى فكرة «مبادئ العدالة» بصورة ما، فقد أدت أيضاً إلى [نظرية العقد الإجتماعي] التي يمكن إعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة، أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو تحديد علاقة المحكومين بالحاكم (عثمان، د. ت.، ٥٣٨).

وهذه النظرية قريبة من قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي اللّه عنهما: «متى تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» (ابن عبد الحكم، د. ت.، ص ٢٢٥).

ومن هذا المعنى سخر نبي اللّه موسى عليه السلام من فرعون المسلط على بني إسرائيل في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢].

ثانياً: حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية

وقبل أن نعرض لحقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية لا ننسى تأثير الرسالات السماوية، لأن ذلك حقيقة، فلا يمكن أن يمر دين سماوي مُنزَّل بغير أن يكون له أثراً في البشر على أية حالة كانت حيث أثبت ذلك علماء الأجناس حتى في القبائل البدائية (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٢).

وجاء الإسلام فأسس لهذه الحقوق وبوأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات، ثم ماذا يضيره إذا قلنا بأنه لم يتناول هذه الحقوق بالتفصيل ؟ ألا يكون في إعراضه عن الجزئيات فسح للعقل حتى يجتهد ويبحث (السعفي، د. ت.)

والإسلام بجانب تأصيله الفكري للحقوق كان مطبقاً لها في واقع الحياة، ولم يكن تنظيراً، أو ترفاً فكرياً، أو شعارات جوفاء ترفع (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٣).

وها هو الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع، لقد بلغ الإسلام مبلغ التأكيد عن نصوص هذه الوثيقة لدرجة جعلت الرسول ﷺ يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر ليعلنها أمام الملأ في أسلوب فريد في تنبيه الأذهان وتذكير العقول وتوعية النفوس (خضر، د. ت، ص٤٤).

أ ـ حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية

١ـ العهد الأعظم (Magna Carta)

في القرن الثالث عشر الميلادي وتحديداً في ١٥ يونية ١٢١٥م كان الميلاد لأول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان التي أطلق عليها الماجنا كارتا (Magna Carta) ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الإعتداء على الممتلكات أو الحريات الشخصية لأحد رعاياه، وكان هذا العهد بعد تمرد البارونات على عهد الملك جون «أخ لرتشارد» الملقب بقلب الأسد (جريشة، د. ت.، ص ٢١).

٢ ـ وثيقة الحقوق (Bill of Rights)

وتاريخها ١٦٨٨ م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وأنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته، أو نزول جنده على أحد من الناس دون سند قانوني (جريشه، د. ت.).

٣ ـ إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية

أعلن إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الشهيرة التي جرت وذلك في ٦ يولية سنة ١٧٧٦م، وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية، ونص فيه على حقوق الإنسان في المساواة، والحرية، والحياة، والسعادة، وتغيير الحكومات التي لا تراعي تلك الحقوق (عثمان، د. ت.، ص ٥٣٨).

٤ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن «في فرنسا»

وقد صدر في أغسطس سنة ١٧٨٩م، وقد نصت مادته الأولى «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام (شكري، د. ت.، ص ١٩٨٥ـ١٩٠).

وقد نص الإعلان الفرنسي على حقوق خمسة : الملكية، والحرية، والمساواة، والأمن، وحقوق المقاومة ضد الاستبداد والظلم، وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين.

بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت رسمياً سنة ١٩٤٤م، صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا الإتحادية، وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق.

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الأفريقية التي نالت الإستقلال وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية، بعد أن كانت مطلقة تستعصي على التقييد، كذلك أخذت تتجلى

في تقرير حقوق الإنسان النزعة إلى تأكيد الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، إلى جانب الحقوق السياسة والقانونية والفكرية (عثمان، د. ت. ص ٥٣٩).

ب ـ الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وقد صدر عن الجميعة العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

٢ ـ تم صدور العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجميعة العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م واعتبر ساري المفعول من ١٥ مارس ١٩٧٦م، وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة.

٣ـ صدر العهد الدولي بشأن الحقوق الإقتصادية، والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق، أي في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م واعتبر نافذاً من ١٥ يناير سنة ١٩٧٦م.

٤ ـ صدر العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠م والمنفذ اعتباراً من سبتمبر ١٩٥٣م (أبو أتله، د. ت.، ص ٩ ، ٤٧).

٥ ـ وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر ١٩٦٨م قراراً بإنشاء «لجنة إقليمية عربية دائمة» لحقوق الإنسان بناءاً على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة في هذا الشأن (أبو أتله، د. ت، ص٩ ، ٤٧).

٦ ـ البيان العالمي عن حقوق الإنسان :

أ ـ صدرت الوثيقة الأولى «البيان الإسلامي العالمي» عن المجلس

الإسلامي الدولي في أبريل سنة ١٩٨٠م، وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي.

ب- كما صدر عن المجلس الإسلامي الدولي الوثيقة الثانية سنة ١٩٨١م، متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

هذه لمحة عن حقوق الإنسان عبر التاريخ دون التطرق إلى التفاصيل التي لا يشملها هذا البحث.

المطلب الثالث : نظرية الحق في الفقه الإسلامي

أولاً : تعريف الحق لغة وإصطلاحاً

الحق لغة : الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الشيء وجب، وحاق فلان فلاناً إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قال حقه وأحقه، ويقال : احتقوا في الدين إذا إدعى كل واحد الحق (لسان العرب، ١٠/ ٤٩).

وقال الفيروز أبادي : الحق من أسماء اللّه تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضده الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، الحزم، وواحد الحقوق (القاموس المحيط، ص ١١٢٩).

ثانياً : تعريف الحق إصطلاحا

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة.

وردد كثير من الباحثين المحدثين في الشريعة الإسلامية أن فقهاء الشريعة لم يضعوا تعريفاً كاملاً للحق بمعناه العام وأنه إذا وردت بعض تعاريف له فإنها قاصرة عن تحديد معناه تحديداً دقيقاً وبينوا أن ذلك قد يعود إلى أن الفقهاء قد رأوا أن فكرة الحق معروفة لا تحتاج إلى تعريف مكثف بوضوح معناه اللغوي (الخفيف، د. ت.، ١/ ٢)

إلا أنني وجدت في أثناء البحث تعريفاً للحق لأحد الباحثين نقله من كتاب، طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المتوفي سنة ٤٦٢هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي (المطيري، د. ت، ص ٥). فقد جاء فيه والمعنى بالحق «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»، وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحي:

١ ـ إنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً.

٢ ـ انه عرف الحق بأنه اختصاص وهو تعريف يبرز ما هية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

٣ ـ إن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما توصل إليه البحث القانوني وما وضعه فقهاء عصرنا من تعاريف للحق.

٤ ـ إن وصف هذا الإختصاص بأنه «مظهر فيما يقصد له» يبين أن طبيعة هذا الإختصاص تقوم على وجود آثار وغمار تختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق منها وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية (المطيري، د. ت.).

وقد حاول عدد من فقهاء عصرنا هذا وضع تعاريف محددة للحق فقال بعضهم «إنه حكم يثبت»، وهذا التعريف غير جامع لأن كل حق حكم ولكن ليس كل حكم حقاً.

فالحكم كما نعرف إما تكليفي أو وضعي، والحكم الوضعي أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء، وشيئاً شرحاً لشيء، وشيئاً مانعاً لشيء، والأسباب والشروط والموانع ليست حقوقاً وإنما هي أحكام.

تعريف الشيخ علي الخفيف رحمه اللّه في كتابه الحق والذمة «الحق مصلحة مستحقة شرعاً» (الحنيف، د. ت.، ص ٢) وهذا التعريف اعتبره أقرب التعريفات.

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله «الحق هواختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (الزرقاء، د. ت.، ج ٣، ص ١٠). وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها ورجال القانون عرفوا الحق بأنه «مصلحة يحميها القانون»، وهذا صحيح فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون وهو في ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٨).

والمصالح في القانون هي حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل، ولا يوجد حفظ الدين وهذا خلاف جوهري (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٨).

المبحث الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول : وحدانية اللّه

إن الإيمان باللّه سبحانه وأنه واحد أحد فرد صمد هو القاعدة التي تقوم عليها المسئولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية، إن الإيمان بذلك المفهوم للأخلاقيات باعتبارهما منبثقة من مصدر إلهي وسوف تلقي جزاءها ثواباً وعقاباً يرسخ مفهوم هذه الأخلاقيات والحق سبحانه وتعالى مصدر كل سلطة وعلى هذا فإن مصدر التشريع ابتداءاً من اللّه سبحانه ويستطيع الإنسان أن يضع القوانين إبتناءاً بشرط أن يكون موافقا مع أصول ومصادر التشريع الإسلامي الرباني ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدّينُ الْقَيّمُ** ﴿٤٠﴾ ﴾ [**يوسف** : ٤٠] .

وبهذا المفهوم يكون إثراء الحقوق في الإسلام ولتكون مستوعبة لكل ما يجدُّ حول هذه الحقوق .

إن وحدانية اللّه هي أساس التفكير الإسلامي لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري لأنه يجمع البشر حول عقيدة واحدة وفي هذا جمع لشملهم والمحافظة على كرامتهم وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير اللّه .

المطلب الثاني : الوحدة الإنسانية

أولاً : وحدة النشأة

الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْس وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالاً كَثيرًا وَنسَاءً** ﴿١﴾ ﴾ [**النساء** : ١] .

وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد، والنسب الواحد لا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزاً على غيره.

إن الإنسان بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين الأفراد في المجتمع الإنساني، ومن هنا يكون إنتهاك الحقوق لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، سواء كان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب إلى لون، أو طبقة، أو عرق، فسوف يجعل لنفسه حقوقاً تزيد عن حقوق الآخرين، ومن ثم تكون هذه الزيادة إنتقاصاً من حقوق الآخرين وهكذا تنشأ الصراعات بين الناس، وتنحدر الإنسانية من المستوى الرفيع الذي أراده اللّه تعالى لها إلى شريعة الغاب، وبهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي تتحقق بها إنسانية الإنسان، وأساسها المساواة في أصل النشأة وفي تكافؤ الفرص بين بني الإنسان (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٤٨).

ثانياً: وحدة المصير

إن الوحدة الكبرى التي يرسمها الإيمان بكل مقتضياته ابتداءً من الإيمان باللّه وانتهاء باليوم الآخر، ليرسخ في النفس الإنسانية أن وراء هذه الحياة حكمة، والربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير استدلال بالمشاهد على الغيب، فاللّه الذي انشأ الناس وإليه يعودون ولذلك نجد في كثير من الآيات يذكر الإيمان باللّه واليوم الآخر دون ذكر مقتضيات الإيمان الأخرى وما ذاك إلا لتأكيد هذا الترابط.

قال تعالى : ﴿ **مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ** ﴿٦٢﴾ ﴾ [**البقرة** : ٦٢] . وقوله تعالى ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴿١١٤﴾ ﴾ [**آل عمران** : ١١٤] .

والإيمان باللّه واليوم الآخر في الإسلام، هو مفترق الطرق بين نظرة الإسلام إلى وحدة المصير وغيره من النظرات الأخرى، فليست الوحدة هي الصيرورة إلى الموت وهو نهاية كل إنسان، وذاك مصير يقره الإسلام وهو مشاهد، ولكن الذي يقرره الإسلام هو ما بعد الموت وتلك هي عقيدة البعث والحساب والجزاء وهي إلى جانب أنها أحد أركان الإيمان فهي ضرورة عقلية ونفسية (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٤).

ومن هنا كان الإسلام دينا ودنيا يشمل الحياة بمفهومها العام يحكم الوصل بين شئون الدنيا والآخرة، وبذلك ينضبط السلوك البشري في الدنيا وهذا الإنضباط أساس من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق.

إن الشعور بوحدة المصير خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٦).

ثالثاً : وحدة الطبيعة

من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق وحدة الطبيعة وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة.

والفطرة التي فطر اللّه عليها الناس هي الإسلام ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً، ميزه اللّه على غيره من

المخلوقات بالعقل، وركز فيه استعداداً لتقبل المعلومات، ووهبه قدرة على اكتساب المعارف (المقري، د. ت، ص ٩١).

وانطلاقاً من الفطرة السليمة، وميل الإنسان بطبيعته إلى كل خير وصلاح وشكر لأن كل ذلك يرتكز على أساس إيماني فالجنوح إلى صفات الشر والفساد والكفر إنما هو خلاف الفطرة.

ومن هنا كان تقرير الحقوق في الإسلام على أساس من الطبيعة السليمة لكل الناس، والإرتقاء بمستوى الإنسانية إلى التكريم الذي أراده اللّه لها، حيث إن إنسانية الإنسان وخصائص الإنسانية فيه هي القيمة العليا في نظر الإسلام (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٣).

وعندما سرى هذا المفهوم في واقع الحياة الإسلامية أخرج للإنسانية خير أمة وصاغ أروع حضارة عرفتها الإنسانية، حافظت على القيم العليا والفضائل، ومكارم الأخلاق، وحمت الحقوق الإنسانية حتى أنها ارتفعت بها من مستوى الحقوق إلى الحرمات (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٣). يقول عليه الصلاة والسلام «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (الترمذي، السنة، د. ت. ٤/ ٣٢٥). وليس ذلك للمسلم بل لجميع الناس قال ﷺ «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (البخاري، الجامع الصحيح، ج٦/ ٢٥٣٣). وقوله: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرَّم الله عليه الجنة» (النسائي، ٨/ ٢٣).

المطلب الثالث: الدعوة إلى مكارم الأخلاق

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصيلة في عقيدة التوحيد بل إنها نابعة من تلك العقيدة.

إن عدم الاستجابة لدعوة التوحيد يعني التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾** ﴾ [**محمد**: ٢٢].

ومكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين، وكل نبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ، ولذلك حق للنبي ﷺ أن يقول «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (مالك، الموطأ، باب ما جاء في حسن الخلق، ٩٥١).

إن الأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني، فكل نشاط له تعلق بحقوق الإنسان سواء منها الأساسية، أو المدنية، أو الاجتماعية، ولنضرب مثلاً بالحقوق السياسية، ولها أخلاق، ويتمثل ذلك في العدالة بين الناس على حد سواء، ولذلك حث الحق سبحانه وتعالى على الحكم بالعدل بين الناس ولَم يجعل العدل مقتصراً على المسلمين وحدهم بل هو قسمة بين الناس جميعاً لأن العدالة هي شعار الإسلام وقوام الأخلاق، وبها تصل الحقوق إلى أصحابها قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٥٨﴾** ﴾ [**النساء**: ٥٨].

إن الدعوة إلي مكارم الأخلاق والاستجابة إلى تلك الدعوة، توجد مجتمعاً فاضلاً منظماً يحكم بقواعد إسلامية منضبطة نابعة من أصل هذا الدين «وهذه القواعد تبدو في الأسرة، وفي الجماعات، وفي الدول، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم، وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والمودة والرحمة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في الأرض» (أبو زهرة، د. ت.، ص ٢٥).

ومكارم الأخلاق وما ينبثق عنها من سلوكيات، وما يترتب على هذه السلوكيات وارتباطها بالحقوق يجعلها الإسلام ميثاقاً مع اللّه سبحانه وتعالي، يجب الوفاء بها، ولا يجوز انتهاكها بأي حال من الأحوال، تحت أي ظرف مهما كانت الذرائع لتبرير ذلك، قال تعالى ﴿ **أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ من رَّبّكَ الحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَاب ﴿١٩﴾ الذين يُوفُونَ بعَهْد اللَّه وَلَا يَنقُضُونَ الميثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذين يَصلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ به أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحسَاب ﴿٢١﴾ وَالَّذينَ صَبَرُوا ابْتغَاءَ وَجْهَ رَبّهمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا ممَّا رَزَقْنَاهُمْ سرًّا وَعَلَانيَةً وَيَدْرَءُونَ بالْحَسَنَة السَّيّئَةَ أُوْلَئكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّار ﴿٢٢﴾** ﴾ [**الرعد** : ١٩ – ٢٢] .

المطلب الرابع : تكريم الإسلام للإنسان

أولاً : تكريمه بالإيمان

لا يذكر الإيمان في القرآن الكريم إلا مقترناً بالعمل الصالح وكأن الحق سبحانه بهذا يجعل الإيمان قولاً وعملاً ولا يكون العمل كيفما اتفق وإنما هو عمل مشروط بالصلاحية، يعود بالنفع على الإنسان نفسه والإنسانية جمعاء في الدنيا والآخرة، وتحقق الكرامة للإنسان التي أساسها الحرية التي بنى عليها الإسلام كثيراً من الحقوق. إذ الإيمان يعني تحرير الإنسان من العبودية لغير اللّه، وإذا تمكن هذا الشعور في النفس فإنه يحررها من الخوف والجبن والذل، ويحول هذا المخلوق الوضيع إلى إنسان ذي رسالة وهدف.

إن الإيمان وما ينبثق عنه من إعتقاد بكرامه الإنسان على اللّه يرفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه فتكبر وتعز، فيدعوه ذلك إلى التمسك بعظائم الأمور والترفع عن صغائرها.

ثانياً : تكريمه بالعبادة

إن الوظيفة الأساسية التي تربط الإنسانية بغاية الكون كله هي العبادة لله وحده لا شريك له، ومن قام بهذه الوظيفة على المنهج الذي أراده اللّه فقد حقق الغاية من وجوده، ومن نكل عن ذلك فقد أبطل عناية الوجود التي خُلق من أجلها وأصبح بلا وظيفة وأصبحت الحياة الإنسانية فارغة بلا مضمون نائية عن القصد وذلك يقود إلى الضياع المطلق في الدنيا والآخرة، وكما أن الأيمان أقوى محركاً للسلوك فكذا العبادة أقوى ضابطاً للسلوك والعبادة الحقة هي تكريم لهذا الكائن الإنساني فحينما يحقق الخلافة في الأرض وفق المنهج الرباني يقوم بشتى أنواع النشاط لعمارة الأرض لشعوره بهذا التكريم بعبوديته لله والسيادة على ما جعله مستخلفاً فيه .

ثالثاً : تكريمه بالعلم

لقد كرم اللّه هذا الكائن المخلوق من العلق من هذا المنشإ الصغير الساذج إلى هذا الإنسان يُعلَّم فيعلم وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، قال تعالى ﴿ **اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ منْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذي عَلَّمَ بالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾** ﴾ [**العلق** : ١ ـ ٥] .

وما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في العصور القادمة، إنما هو نتاج العلم وما يتبعه من أدوات العلم والتعليم حيث كان له أكبر الأثر في الرقي والتقدم الإنساني، وما كان ذلك ليتحقق بدون العلم الذي هو أحد المقومين اللذين تتحقق بهما الخلافة وهما العلم والدين (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٦٩) .

رابعاً : تكريمه بالعقل

لقد كرم اللّه الإنسان بالعقل وبه تبوأ مكانه سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسئولية حيث إنه بهذا العقل «يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السنن والقوانين والأقدار التي أحيط بها».

ونجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عدداً ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه الخطاب إليه ممثلاً في أصحاب العقول الذين ينتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم كما يقول الإمام الغزالي «ثمرة العقل».

خامساً : تكريمه بالبيان

قال تعالى : ﴿**الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ القُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ البَيَانَ ۝٤**﴾ [**الرحمن**: ١ ـ ٤]، وما الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن الكريم وكيف كان الإتصال بين الخالق والخلق بواسطة هذه النعمة إلا مظهراً من مظاهر هذا التكريم لهذا الإنسان، والقرآن الكريم مثال حي على ذلك فإن في سماعه وحفظه، وتلاوته، وتدبره، وتطبيقه في واقع الحياة كشفاً واضحاً لمعجزة البيان التي حباها اللّه لهذا الإنسان وبهذه النعمة قامت الخلافة لهذا الإنسان. ولإن كان الدين والعلم «المقومان اللذان تتحقق بهما الخلافة» فإن البيان هو الوعاء الذي يختزن هذين المقومين وبه كان التكليف وذلك بإرسال الرسل لإبلاغ الناس بشروط الخلافة (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٧٣ـ٧٤).

سادساً : تكريمه بجعل النبوة من جنسه :

إن إرسال الرسل من جنس البشر لهو بحق تكريم وأي تكريم فما قيمة هذا الإنسان في هذه الأرض ؟ بل ما هي الأرض بالنسبة لملكوت اللّه ؟ إنها ذره في هذا الكون الفسيح ، ومع ذلك فإن عناية اللّه ورحمته طوقت عنق هذا الكائن الإنساني لتضفي عليه مزيداً من الفضل والتكريم حيث جُعل له شأناً كيف لا وهو الخليفة في الأرض بمقتضى الجعل الإلهي قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾** ﴾ [**البقرة** : ٣٠] .

والخلافة كما عرفنا هي عبودية وسياده ، ولما كانت هذه الخلافة لا تعلم شروطها إلا ممن جعل هذا الكائن خليفة في الأرض ولا يكون ذلك إلا بإرسال الرسل بالمنهج السليم لتحقيق طرفي الخلافة ألا وهو العبودية والسيادة .

وبالرسل كان التكليف لهذا الإنسان ، حيث أنه الكائن الوحيد الذي يملك إرادة حرة تمكنه من الاختيار ومن ثم تترتب عليه المسئولية ، وإذا كنا بموازيننا البشرية لا نسائل إلا من كان له شأن فإن مسئولية التكليف ترفع من شأن الإنسان وتجعله كائناً له وجوده وكرامته ، وما كان ذلك ليتأتى دون إرسال الرسل والأنبياء والمسئولية كما تكون فردية تكون جماعية .

المطلب الخامس : نظرية الاستخلاف

تُعد نظرية الاستخلاف من الأصول التي بنى عليها الإسلام الحقوق حيث أن اللّه سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لتعميرها ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [**هود** : ٦١] .

وهذا الاستخلاف يعد أول أساس للكرامة الإنسانية وهي خلافة عامة لكل إنسان، قائمة على أساس التساوي ليست خاصة لعرق من الأعراق أو لطبقة من الطبقات أو لفئة من الفئات، وهي خلافة مقيدة وفق مقاصد الشريعة.

ومن مقتضى ذلك أن خلق اللّه الإنسان المعد لهذه الخلافة في أحسن تقويم، وصوره في أحسن صوره، وهو مولود على الفطرة برئياً من كل انحراف عارض، خلافاً لشريعة اللّه، ولا يتفق مع خلق الإنسان، والخلافة هي الغاية العليا للوجود الإنساني كله الدنيوي والأخروي على السواء فهي في الدنيا إبتلائية وفي الآخرة جزائية، يقول الإمام ابن القيم الجوزية رحمه اللّه «ان اللّه سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه، وخلقه، وخلق له كل شيء، وخصه في معرفته ومحبته وقربه، وأكرمه بما لم يعطه غيره» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج١، ص ٢١٠).

ومن هنا نجد دراسة الكون والانتفاع به وفق ما أوجد اللّه فيه من قوانين، وتمكين الإنسان من تحصيل ذلك، إنما هو وسيلة لهدف أكبر وهو تحقيق معنى العبودية لله وحده. وبذلك يقوم الإنسان بمهام الخلافة التي هي عبودية وسيادة، وتتم عمارة الأرض أو بعبارة أخرى بناء الحضارة التي هي في جوهرها تفاعل بين الإنسان والكون.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المصادر الأساسية الإسلامية

المطلب الأول: الحقوق الأساسية

أولاً: حق المساواة

بادئ ذي بدئ علينا إجلاء الفهم الخاطئ للمزج بين مفهومين يتعلقان بالمساواة.

المفهوم الأول : المساواة في أصل الخلقة وابتداء الحياة مهما تعددت الأعراق واختلفت الألسن والألوان وهذا صحيح .

المفهوم الثاني : المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان ذلك الكسب علماً أم عملاً ، أم خلقا ، قال تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴿١٣٢﴾ ﴾ [**الأنعام** : ١٣٢] . وقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ** ﴿١٦٥﴾ ﴾ [**الأنعام** : ١٦٥] .

وهذا ما لا يمكن المساواة فيه لأن الطبيعة البشرية قوامها التفاوت في الملكات الفكرية بين الأفراد الذي ينبثق عنه مدى استعداد كل فرد لما يؤديه من عمل ، والفوارق التي تظهر عند تأدية العمل ، وما مقدار إتقان ذلك العمل ، وهذا التفاوت ضروري لقيام الخلافة في الأرض ولو كان الناس جميعاً نسخاً مكررة لما أمكن قيام حضارة ولما أمكن إثراء الحياة الإنسانية بذلك النشاط المتنوع الذي قامت عليه الخلافة في هذه الأرض ، وبهذا لا يمكن المساواة بين الذين يعملون والذين لا يعملون ، ولا بين العاملين والخاملين ، ولا بين الكرام واللئام ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٩﴾ ﴾ [**الزمر** : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴿١٠٥﴾ ﴾ [**التوبة** : ١٠٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴿١٣﴾ ﴾ [**الحجرات** : ١٣] .

ثانياً : حق الحياة

من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة ، وهي أثمن ما يمتلكها الإنسان وقد جعل الله الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بني عليها كثيراً من الأحكام ، والمحافظة

على هذا الحق، واعتبر الاعتداء بالقتل جريمة وكذلك الإعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة.

إن الإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها وفي المقابل يُعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها قال تعالى ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾**﴾ [**المائدة**: ٣٢].

ويقول عليه الصلاة والسلام «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (الترمذي، ٤/ ١٦ رقم ١٣٩٥).

والمسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة ولذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (البخاري، الجامع الصحيح، ج٦/ ٢٥٣٣). وقوله «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرّم الله عليه الجنة» (النسائي، السنن، ٨/ ٢٣).

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفاً أو إهانة، أو ضرباً، أو اعتقالاً، أو تطاولاً، أو طعناً في العرض حيث أنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام، وهو حق يتمتع به الجميع دون تميز أو تفرقة قال تعالى ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾**﴾ [**المائدة**: ٤٥] وقوله عليه الصلاةَ والسلام «من قتل عبده قتلناه» (الدارمي، ج٢، ٢٥٠).

ثالثاً : حق الإنسان في العيش بأمان

إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالإعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة.

ولا يكون العيش بأمان إلا بالمحافظة على الكليات الخمس وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال يقول الإمام الغزالي : «إن جلب المنفعة ودفع المضار، مقاصد الحق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها لمصلحه، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغاصب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس، وهم مضطرون إليها، وتفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه مله من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر (المستصفي، ط١، ص ص٢٨٧ـ٢٨٨).

وهذه الضروريات يندرج في كل واحد منها جملة من الحاجيات والتحسينيات وهي في مجملها تهدف إلى حفظ هذه الكليات الخمس التي تشكل معاً للإنسان حق العيش بأمان حيث أننا نجد أن سلب هذا الحق إنما يتأتى من الإعتداء على إحدى هذه الكليات (الغامدي، ٢٠٠٠، ص٨٨).

رابعاً: حق الكرامة

يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ [**الإسراء**: ٧٠].

وهذه الكرامة تتجلى في خلقة وما أمده خالقه من الإمكانيات التي تؤهله للسيادة في الأرض وهي الخلافة وما منح من سمع وبصر وعقل وهي أدوات التلقي التي يحصل بها العلم.

ولقد بنى الإسلام جل الحقوق الإنسانية إن لم تكن جميعها على الكرامة الإنسانية فلو لم يكن الإنسان مكرماً بتكريم الله له ما استحق هذه الحقوق فكيف يهدر حق الإنسان في الكرامة وهي أخص خصائص الإنسان (الغامدي، ٢٠٠٠، ص٩٨).

إن الشعور بالكرامة يدفعنا إلى الإعلان أمام أنفسنا أننا أهل للإحترام ومن هنا نفرضه على الآخرين، يدفعنا في ذلك إحترام المثل الإنساني الرفيع في أشخاصنا وقد حقق الإسلام هذا المنظور من خلال مقومات الإيمان لأنها بحد ذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة. إنها كرامة الإنسان على الله، وهي أعلى درجات الكرامة، وهي مبدأ إعتقادي ترفع من إعتبار الإنسان في نظر نفسه وإن كل دعوة تحط من قدر الإنسان في نظر نفسه لهي دعوة إلى التسفل والإنحطاط سواء كانت تلك الدعوات صريحة أم مبطنة.

وعندما رسخ الإسلام مفهوم الكرامة الإنسانية لكل إنسان بغض النظر عن المقاييس البشرية التي هي مقاييس نسبية.

«إن دعوة الإسلام إلى الكرامة الإنسانية هي دعوة التمسك بالحق والوقوف إلى جانبه ومناصرة من يناصره، والذي يدعو إلى الترابط والتوادد ويدعو إلى الإيمان بالله يدعو إلى الحق والذي يتأصر الترابط والإيمان بتأصر الحق» (البهي، د. ت، ص ص١٥٩ ـ ١٦٠).

خامساً: حق العدالة

إن القسط شعار الديانات السماوية كلها فقد قال تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴿٢٥﴾ ﴾ [**الحديد**: ٢٥].

فالقسط يمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين وحيث إن الإسلام هو الدين عند الله وهو دين الرسل ودعوتهم جميعاً فإن سمة الإسلام العدالة، وهي ميزان الإجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق إجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي وهي التنسيق السليم لكل بناء، ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ [**النحل**: ٩٠].

وقد تلاها النبي ﷺ إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام، والله تعالى يعتبر العدالة بين الناس أقرب القربات إليه، وإن

المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه (ابوزهرة، د. ت، ص١١٨).

والعدالة مأخوذة من «العدل»، والعدل من أسماء اللّه الحسنى وصفة من صفاته سبحانه وتعالى، ويجعل الإسلام من الأمر بالعدل أمراً شاملاً دون تخصيص بنوع دون نوع آخر أو طائفة دون طائفة، لأن العدل نظام اللّه وشرعه، والناس عباده، وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه (الشرقاوي، د. ت.، ص ٥١).

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولاً : حق التكافل الاجتماعي

إن حق التكافل الاجتماعي حينما يقرره الإسلام يبدأ من ترسيخ عاطفة الحب والرحمة في النفوس، والحب الخالص لكل الناس والرحمة بهم والشفقة عليهم كيف لا ورافع لواء الإسلام الأول هو الرحمة المهداة والنعمة المزجاة، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧].

وكما عنى الإسلام بحق التكافل الاجتماعي فإنه اهتم كذلك بالإعداد الاجتماعي، وذلك بتحقيق العدالة التي تتجلى في نزع الظلم بين أفراد المجتمع لتحقيق مجتمع متواد متراحم قوي (الغامدي، ٢٠٠٠، ص١٠٦).

والتكافل الذي يعرفه الإسلام لا يقتصر على الجانب المادي، وإنما يشمل التكافل الروحي والأخلاقي، لأن الإنسان روح وجسد، والرسالة الإسلامية مبنية على مكارم الأخلاق متممة لها بقوله عليه الصلاة والسلام «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (مالك : الموطأ، ص ٦٥١).

والإسلام يوسع دائرة التكافل لتشمل الفرد وذاته، الفرد وأسرته القريبة، الفرد والفرد، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة (قطب، د. ت.، ٦٣).

وقد شرع الإسلام ليضمن حداً معيناً من التكافل بين أفراد الأسرة نظامين عظيمين هما، نظام الإرث، ونظام النفقة.

والرسول ﷺ يضرب أكبر المثل في التكافل بين الأمم حتى وإن كانت تلك الأمة كافرة. فقد بلغه أن قريشاً أصابتها أزمة جائحة، فلما علم خبرها أرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان زعيم مكة إبان ذاك خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء مكة (أبو زهرة، د. ت، ص ٣٥).

ثانيا : حق التعليم والثقافة

إن نظرة الإسلام إلى التعليم والثقافة أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، ويظهر ذلك جلياً في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الموجه للنبي ﷺ في أول ما نزل من القرآن بقوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ منْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذي عَلَّمَ بالْقَلَم ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦** ﴾ [**العلق**: ١ ـ ٦].

وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة ودعوته إلى العلم والمعرفة والتربية وهي أحد معالم هذا الدين.

والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يلزم المجتمع المسلم التضامن في إزالة الأمية ومحو الجهل ويحمل المتعلم مسئولية تعليم الجاهل والجاهل مسئولية التعليم من المثقف، وقد جعله حقاً من حقوق الجوار، فقد خطب

عليه الصلاة والسلام ذات يوم اثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون واللّه ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة» (الطبري : المعجم الكبير، ١/ ١٦٧).

ويقرر القرآن بأن الإقتصار على العلم الدنيوي المبتور عن الآخرة هو علم بظواهر الأشياء، وهو يحمل عند ولادته دماره وفناءه، وهو مؤذن بإنهيار الحضارات نتيجة لإستخدام الإنسان للوسائل العلمية الحديثة للحرب والدمار أكثر من استخدامها للصالح والنفع العام للبشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ** ﴿٧﴾ ﴾ [**الروم**: ٧].

ثالثاً : حق الإنسان في بيئة سليمة

لقد حفل الإسلام بالمبادئ السامية الهادفة إلى إسعاد الإنسانية ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية، والإستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق، ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه.

وعلى هذا فالإسلام بنظرته الشمولية يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربعة وهي :

١ـ البعد الطبيعي.

٢ـ البعد الإقتصادي.

٣ـ البعد الإجتماعي.

٤ـ البعد السياسي.

رابعاً : حق الإنسان في الرعاية الصحية

إهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ويحقق آماله (العيلي، د. ت.، ص ٤٨٩).

وإن الإهتمام بصحة الأفراد يفضي إلى مجتمع خال من الأمراض قوي في دينه وجسمه وعقله يقول عليه الصلاة والسلام «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» (مسلم، ٤/ ٢٠٥٢).

وحينما قرر الإسلام حق الفرد في الرعاية الصحية وقد وضع ذلك الحق على عاتق الفرد باعتباره واجباً عليه كما اعتبره التزاماً على الدولة فهو حق للفرد (العيلي، د. ت.، ص ١٨١).

خامساً : حق الإنسان في التنمية

إن الثروة المالية والثروة الطبيعية، والثروة البشرية، والاستقرار السياسي، وخلط ذلك باستخدام التقنية «التكنولوجيا» فتكون محصلة ذلك هي التنمية، إلا أن الإنسان في المنظور الإسلامي هو الأغني والأجدى في مجال التنمية، وما ذلك إلا لأنه «صانع التكنولوجيا وموضوع التنمية ورائد الإنماء» (بلخوجه، د. ت.، ص ٨٧).

وإذا كان الإنسان هو الثروة الأغنى والأجدى في مجال التنمية وهو موضوع التنمية ورائد الإنماء فقد حرص الإسلام على تنمية الإنسان وبدأ بأخص خصائصه وهي التنمية الجادة للشخصية الإنسانية، وإذا تم الإنماء فإن ذلك كفيل بتحقيق التنمية البيئية بأبعادها الأربعة الطبيعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

لأن ما في الكون مسخر لهذا الإنسان فإذا وجدت الشخصية الجادة الفاعلة، تفجر ذلك عن قدرات مذهلة وطاقات عجيبة ووسائل فائقة وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة ومنطلقات أساسية لتنمية الشخصية الجادة والفاعلة لهذا الإنسان الذي يجب أن تسبق كل تنمية إذ بها تتحقق التنمية بكل أبعادها ومن تلك القواعد بإختصار :

١ـ حدد الإسلام للإنسان هدفاً أعلى يسمو فوق الغايات والمصالح الدنيوية، وهنا تزداد فاعلية الإنسان وتتولد عنده الطاقة للجدية في العمل.

٢ـ تنمية الشخصية الإنسانية بالعبادة، فكما أن العبادة في الإسلام أساس من تكريم اللّه لهذا الإنسان فكذلك هي أحدى قواعد التنمية.

٣ـ يوجد الإسلام إقناعاً لدى الشخص بإمكان التغير من السيئ إلى الحسن ومن الحسن إلى الأحسن.

٤ـ تنمية الشعور بالمسئولية الذي يؤدي إلى بزوغ الشخصية الفذة التي تتحمل المسئولية.

٥ـ تنمية الإرادة الصلبة المرتكنة إلى الإيمان.

المطلب الثالث : الحقوق السياسية والمدنية

أولاً : حق الحرية

١ ـ الحرية الشخصية : وهي أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض، أو مال أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره (العيلي، د.ت.، ص ٣٥٩).

وقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث أن الشخصية وحريتها مهمة لتعلقها بالإنسان الذي يجب أن يكون معياراً لكل شيء وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته ووجوده كإنسان.

والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان وهي :

١ـ حرية الذات.

٢ـ حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء.

٣ـ حق الأمن.

٤ـ حرمة المأوي.

٥ـ حق سرية المراسلات.

وهناك أنواع من الحريات لا يتسع المجال لذكرها وهي جميعها تصب في مجال الحرية الشخصية ومنها : حرية العقيدة، وحرية الفكر والتعبير عن الرأي (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ١٣٨ـ١٥٨).

ثانياً : حق العمل

إن كل عمل في الإسلام يقصد به وجه اللّه فهوعبادة، ولذلك لم يعرف الإسلام البطالة ولم يقرها، والأنبياء جميعاً كانوا يعملون بقوله عليه الصلاة والسلام «ما بعث اللّه نبياً إلا ورعى الغنم، وقالوا : وأنت يا رسول اللّه، قال : كنت أرعاها على قراريط لأهل مكه» (البخاري، ج. ٢/ ٧٨٩).

وأطيب الكسب الذي يأكل منه الإنسان ما كان من عمل بقوله عليه الصلاة والسلام : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللّه داود كان يأكل من عمل يده» (البخاري، ج٢/ ٧٣٠).

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء يوجبون توفير العمل وتهيئة فرصه ويسند إلى كل إنسان ما يناسبه من عمل وذلك هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة، أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر (أبوزهرة، د.ت.، ص ١٢٨).

وخلاصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق ويشمل ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الصحية، وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملاً لقاء عمله وأن يكون أجره مساوياً لعمله إن لم يكن زائداً عليه. وتشجيعه من خلال الحوافز وتنمية مهاراته ومواهبه وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه وألا يكلف ما لا يطيق من العمل ولا يفرض عليه ما لا يستطيع من العمل، وفي رعايته، كذلك لما تتطلبه المصلحة العامة ولا يضر بها حيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة لأنها تهدف إلى المصلحة العليا للأمة (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ١٦٢).

ثالثاً: حق المشاركة السياسية

والمشاركة السياسية تعني في هذا العصر أمرين:

الأول: حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغيرها وكبيرها مادام بكفايته أهلاً لتوليتها.

الثاني: حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها، أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية (الغزالي، د.ت.، ص ٦٧).

ومن الأمر الأول: فالإسلام لا يلبي نداء الفطرة للفرد المسلم ويشبع حاجاته للحياة في جماعة فحسب بحكم مدنية الطبع، بل يجعله عنصراً

فاعلاً في تسيير الحياة اليومية للأمة، ومن الإنصاف إعطاؤه الفرصة لتولي الوظائف في الدولة المسلمة بحسب كفاءته ومن هنا تتحقق العدالة وصدق الإنتماء للأمة لأن في تهميش الفرد إنتهاكاً لحقه السياسي في المشاركة في الحياة العامة وتعطيلاً لقدراته ولملكاته الإنتاجية، وتجميداً لمورد من موارد إثراء الإبداع الإنساني (الغامدي، ١٠٠٠، ص. ١٦٣).

وفي هذا المعنى يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «من استعمل رجلاً من عصابه، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان اللّه ورسوله، وخان المؤمنين» (الحاكم، المستدرك، ٤/ ٩٢-٩٣).

وهذا توجيه من الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه لإعطاء حق المشاركة للأصلح وكذا حرية ولاية الوظائف لمن يرى في نفسه الأهلية لذلك وفي المشاركة زيادة ثقة الإنسان بنفسه، وحبه لأمته ومجتمعه، وتمتلئ مؤسسات الأمة بأناس ذوي همم عاليه ونفوس مقتدره غاياتها الهيام بمعالي الأمور والترفع عن سفاسفها.

أما الأمر الثاني: من المشاركة وهو حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة فقد صان الإسلام ذلك بأمور ثلاثة (أبو زهرة، د. ت.، ص. ٢٠١) وهي:

١- أنه جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتحملون تبعة اختيارهم، فيستمتعون بحسن الإختيار، ويذوقون سوءه إن كان، وعليهم حينئذ أن يعالجوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- إنه في الإسلام ليست هناك ذات مصونة لا تمس بل الجميع في ذات اللّه وأمام شرعه سواء كل يخطئ ويصيب.

٣ـ ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك الواجب سهل على الناس إبداء آرائهم، ولقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آرائهم في أعمال الحاكمين في غير فتنه ولا تحريض على الفسادة.

رابعاً: حق الملكية

لقد قرر الإسلام حق الملكية، تمشياً مع طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره اللّه عليها، لأن الإنسان مجبول على حب المال والظن به قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦].

والإسلام في موقفه قد سلك طريقاً وسطاً بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية، فبعضها يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط، والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية، وبخاصة ملكية الإنتاج، أما الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية، بما يحقق مصلحة الفرد فيكرس حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك فيزيد من قدراته الإنتاجية، وطاقاته الفكرية، وتنمية شخصيته في التعاون مع الجماعة ليؤدي وظيفته الاجتماعية تجاهها، وهو إلى جانب ذلك يقرر حق الملكية الجماعية، وهو ما جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين حقاً للجماعة على الإجمال ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شئونه من ماله، أو من لا مال له، ولا قدره له على التمول، وهذا الرصيد بعضه أموال أعيان لا ملكاً خاصاً لأحد عليها، فجعلته حقاً للجميع وبعضها يقتضب من المال الذي هو النوع الأول على وجه عينته الشريعة (ابن عاشور، د.ت.، ص ١٩١).

الخاتمـــــــــــة

- إن حقوق الإنسان في الإسلام نابعة من العقيدة الإسلامية وليست انتقائيه أو شعارات ترفع .
- إن الصورة المشوهة التي تعطي عن الإسلام في الغرب من قبل أبناء الغرب أنفسهم أو من قبل ما تمارسه بعض الجماعات المتطرفة التي تنسب إلى الإسلام وخاصة في مجال عناية الإسلام بحقوق الإنسان وهذا يدعونا إلى التصحيح والتوضيح وخاصة في مجال حقوق الإنسان وذلك أن الصورة الموجودة في المخيال الغربي عن ديننا يجعل منه ديناً لا يحترم الذات البشرية ولا يولي حقوق الإنسان أهمية .
- إن حقوق الإنسان تحترم في الإسلام ولها اعتبار في الأديان السماوية جميعها حيث ان الدعوة إلى الإسلام هي دعوة الرسل جميعاً، قال تعالى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾** ﴾ [**البقرة** : ١٣٦] . وعَليه فَإن تأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمين لها وصيانة وذلك أن الوازع الديني يكون أقوى في الردع .

المراجـــــع

ابن القيم. (١٩٥٥). مدارج السالكين.

ابن عاشور، محمد الطاهر (د. ت.). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. الشركة التونسية للكتاب.

ابن عبد الحكيم، (١٩٦١). فتوح مصر والمغرب: القسم التاريخي. تحقيق عبد المنعم عامر. القاهر.

ابن منظور (١٣٧٥هـ). لسان العرب، بيروت: طبعة دار صادر.

أبو أتله، محمد وفيق (١٩٧٠). موسوعة حقوق الإنسان، تقديم ومراجعة جمال العطيفي. القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع.

أبو زهرة، محمد (د. ت.) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. دار الفكر العربي

أبو زهرة، محمد (د. ت.). تعظيم الإسلام للمجتمع. دار الفكر.

احمد بن حنبل. المسند (١٩٥٦). تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

البخاري، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل (١٩٦١). الجامع الصحيح. القاهرة: دار الشعب.

الترمذي، محمد بن عيسى (د. ت.) السنن الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي. القاهرة: طبعة دار الحلبي.

الحاكم، الإمام أبو عبد الله النيسابوري (١٩٧٨). المستدرك. بيروت: دار الفكر.

الخفيف، علي (١٩٦٢). الحق والذمة. (بيروت) : معهد الدراسات العربية.

الدارمي، السنن (١٩٨٧)، فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلي، الطبعة الأولى.

الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٥٢). المدخل الفقهي العام.

السعفي. حقوق الإنسان في الإسلام.

الشرقاوي، محمد (د. ت.). العدل في الإسلام. الكويت : مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٥٩

الطبري. المعجم الكبير (د. ت.). حميدي عبد المجيد السلفي. بغداد : طبعة وزارة الأوقاف.

العيلي، عبد الحكيم (١٩٧٤). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام : دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي (٢٠٠٠م). حقوق الإنسان في الإسلام. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغزالي، محمد (١٣٨٣هـ). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الأولى.

الغزالي، أبو حامد (١٣٣٣هـ). المتخصص من علم الأصول. المطبعة الأميرية.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د. ت.). القاموس المحيط. (القاهرة : مطبعة بولاق، مكتبة البيان.

المطيري، دعيج بطحي (د. ت.)، سقوط الدين والعين بالتقادم «رسالة ماجستير».

المقري، أحمد محمد (١٩٨٩). تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن. «رسالة ماجستير». دار حافظ للنشر والتوزيع.

النسائي (د. ت). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

البهي، محمد (د. ت.). الإسلام في حياة المسلم. القاهرة: مكتبة وهبة.

بلخوجه، محمد الحبيب (د. ت.). المعرفة والتكنولوجيا. الرباط: الأكاديمية المغربية.

جريشة، علي (د. ت.). حرمات لا حقوق: حقوق الإنسان في ظل الإسلام: دراسة مقارنة، دار الاعتصام.

شكري، محمد فؤاد (١٩٥٨). الصراع بين البروجوازية والإقطاع. القاهرة.

طبليه، القطب محمد (د. ت.). الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي.

عثمان، محمد فتحي (د. ت.). تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني. مجلة كلية العلوم الاجتماعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢.

قطب، سيد (١٩٦٠). العدالة الاجتماعية في الإسلام. طبعة بيروت المصورة.

مالك: الموطأ.

مصطفى، عمر ممدوح (١٩٥٩). القانون الروماني، الطبعة الثالثة، القاهرة.

خضر، محمد حمد (د. ت)، الإسلام وحقوق الإنسان.